مُختصر
أحكام النكاح
وما يتعلق به

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالنكاح .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام النكام وما يتعلق به**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام النكاح

تعريف النكاح لُغة واصطلاحاً :

● النكاح في اللُغة : هو الضم والجمع والتداخل يُقال : تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وتداخلت .

يُطلق لفظ النكاح عند الاطلاق على عقد الزواج إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الأصل وهذا ما اصطلح عليه الفُقهاء .

ويُطلق النكاح على عقد الزواج إذا أُضيف إلى أجنبية يُقال : نكح فُلان فُلانة أي عقد عليها .

ويُطلق على الجِماع إذا أُضيف إلى يُقال : نكح فُلان زوجته أي جامعها .

فالنكاح اسم مُشترك بين معنيين بحسب ما يُضاف إليه فإن أُضيف إلى أجنبية فهو العقد وإن أُضيف إلى الزوجة فهو الجِماع .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو عقد يُفيد إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع أي يُفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي .

فالعقد الشرعي يحل للزوج أن يستمتع بزوجته بجميع أنواع الاستمتاع وهكذا الزوجة ولكن بشرط أن يكون ذلك على وجه مشروع مثال ذلك أن لا يطأها في زمن الحيض أو في الدُبر .

مشروعية النكاح :

● النكاح مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسُنة والإجماع .

الحِكمة في مشروعية النكاح :

● لقد شرع الله سُبحانه وتعالى النكاح لحِكم سامية يُمكن إجمالها في الآتي :

١- إعفاف الفُروج إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان وغرز في كيانه الغريزة الجنسية فشرع الله الزواج لإشباع هذه الرغبة ولعدم العبث فيها .

٢- حُصول السكن والأُنس بين الزوجين وحُصول الراحة والاستقرار .

٣- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض .

٤- بقاء النسل البشري وتكثير عدد المُسلمين لإغاظة الكفار بهم ولنشر دين الله .

٥- الحِفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة .

أهمية النكاح وفوائده :

النكاح له أهمية كبيرة وفوائد كثيرة على الفرد والمُجتمع ومن ذلك ما يلي :

١- امتثال أمر الله تعالى .

٢- اتباع سُنة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهدي الأنبياء والمُرسلين .

٣- أفضل من التخلي لنفل العبادة إذا كان الشخص له رغبة وشهوة ويخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة وذلك لما يترتب عليه من المصالح العظيمة .

أما الذي لا رغبة عنده ولا شهوة ويأمن على نفسه من الوقوع في الفاحشة فالانشغال بنوافل العبادة أفضل من النكاح .

٤- كسر الشهوة وغض البصر .

٥- تحصين الفرج وإعفاف النساء والقيام عليهن بالإنفاق وقضاء الحوائج .

٦- عدم ذيوع الفاحشة في المُسلمين .

٧- تكثير النسل الذي تتم به مُباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لسائر الأنبياء والأُمم .

٨- تحصيل الأجر من الجِماع في الحلال .

٩- إيجاد الولد الذي ينتفع بعد الموت بدعائه .

١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان في دُخول الجنة .

١١- إيجاد الذُرية المُؤمنة التي تذب عن ديار المُسلمين وتستغفر للمُؤمنين .

١٢- فيه سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله سُبحانه وتعالى .

١٣ - يحصل به تكوين الأُسرة الصالحة التي هي نواة المُجتمع .

١٤- تحصل به ترابط الأُسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات .

١٥- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد .

١٦- إشباع غريزة الأُبوة والأُمومة التي تنمو بوجود الأطفال ونمو مشاعر الود والعطف والحنان .

حُكم النكاح :

● النكاح تنطبق عليه الأحكام الآتية :

١- الوجوب : في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة بتركه مع القدرة عليه أي قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وخاصة مع وجود أسبابه وانتفاء موانعه وطريقه لتحقيق ذلك هو النكاح وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذلك يجب بالنذر .

٢- الاستحباب : في حق من كان قادراً عليه وله رغبة وشهوة ويأمن معها الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج .

٣- الكراهة : في حق من خاف الوقوع في الجور والظُلم والضرر والتقصير كأن يخاف العجز عن الإنفاق أو إساءة العِشرة أو فُتور الرغبة في النساء أو يُشغله عن تعلم العلم وتعليمه ونحو ذلك .

٤- التحريم : في حق من يعلم من نفسه عدم القُدرة على الوطء كالمريض والعِنِّين والكبير أو عدم القُدرة على الإنفاق أو عدم القُدرة على أداء الحُقوق الواجبة ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية أن لا يعدل لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولكن إن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلَّس عليها فلا حُرمة فيه .

● ينبغي لمن يُريد الزواج أن لا يقصد بزواجه قضاء الشهوة فقط بل ينبغي عليه أن يقصد بزواجه ما يلي :

أولاً : امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج .

ثانياً : ينوي تكثير نسل المُسلمين لأن تكثير نسل الأُمة من الأُمور المحبوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن تكثير نسل الأُمة سبب لقُوتها وعزتها .

ثالثاً : تحصين فرجه وفرج زوجته وغض بصره وبصر زوجته ثم يأتي بعد ذلك قضاء الشهوة .

الصفات المطلوبة في الزوجين :

أولاً : الصفات التي يُستحب توفرها في الزوجة :

١- أن تكون الزوجة ذات دين لأن الديِّنة تُعين زوجها على طاعة الله وتُصلح من يتربى على يدها من أولاده وتحفظه في غيبته وتحفظ ماله وتحفظ بيته بخلاف غير الديِّنة وإذا اجتمع مع الدِّين جمال ومال وحسب فهو خير ونور على نور وإلا فالذي ينبغي عليه أن يختار الديِّنة .

٢- أن تكون بكراً وهي التي لم تتزوج من قبل لأنها لم تطمح إلى رجال سابقين ولم يتعلق قلبها بأحد قبله ولأن أول من يُباشرها من الرجال هو هذا الرجل فتتعلق به أكثر إلا إذا كانت هناك قرينة تُرجح نكاح الثيب كطلب مُصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من تُوفي زوجها أو لإعالة أيتام أو لقُوة دين الثيب ونحو ذلك .

٣- أن تكون ودوداً أي تتودد إلى زوجها وتحبب إليه وتبذل وسعها في مرضاته .

٤- أن تكون ولوداً أي تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة ويُعرف ذلك بسلامة بدنها والنظر إلى مثيلاتها من قريباتها " أخواتها وعماتها وخالتها " لأنها إذا كانت من نساء عُرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهن .

٥- أن تكون مُطيعة أمينة .

٦- أن تكون من أُسرة كريمة تتميز بصفات وأخلاق حميدة ويُفضل أن لا يكون بينها وبين زوجها نسب أي لا تكون من بني عمه ونحو ذلك بل تكون من أناس أجانب وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه أنجب للولد يعني يكون فيه نجابة لأنه يأخذ من طبائع أخواله ومن طبائع أهله فيتكون من ذلك خُلق من الخُلقين جميعاً وهذا أمر مقصود وكم من أناس كثيرين جذبهم أخوالهم في الكرم والشهامة والرُجولة .

الثاني : أنه ربما حصل بينه وبينها جفوة فيُؤدي إلى قطيعة الرحم كأن يقع بينه وبينها مشاكل فيأتي مثلاً عمه ويتنازع معه أو مع أبيه فيحصل بذلك قطيعة الرحم فكونه يأخذ امرأة أجنبية أولى .

لكن إذا وجد في الأقارب من هو أفضل منها بالاعتبارات الأُخرى فإنه يكون أفضل أي عند التساوي أي أن الأجنبية قد تكون أولى لكن مع التفاضل بالاعتبارات الأُخرى فلا شك أن تقدم القريبة أولى منها ومن ذلك إذا كانت مثلاً بنت العم امرأة ذات دين وخُلق وأحوالهم ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة فإنه لا شك أن هذا فيه مصلحة كبيرة فالإنسان في هذه الحالة يُراعي المصالح لأن المسألة ليس فيها نص شرعي يجب الأخذ به .

ثانياً : الصفات التي يُستحب توفرها في الزوج :

١- أن يكون الزوج ذا دين وخُلق حسن .

٢- أن يكون الزوج من أُسرة كريمة تتميز بصفات وأخلاق حميدة .

٣- أن يكون الزوج مُستطيعاً للباءة بنوعيها : وهي القُدرة على الجِماع وعلى مُؤن الزواج وتكاليف المعيشة .

٤- أن يكون الزوج رفيقاً بالنساء .

٥- أن تُسَرَّ المرأة برؤيته حتى لا تحدث النُفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير معه .

٦- أن يكون الزوج غير عقيم لما ورد في فضل الذُرِّية إلا أن تأتي عوارض تُرجِّح مثل هذا .

٧- أن يكون الزوج كُفْئاً للمرأة : والكفاءة هي : المُساواة والمُماثلة .

والقول الراجح أن المُعتبر في الكفاءة هي الكفاءة في الدِّين بل هي شرط في صحته باتفاق العُلماء فلا يحل للمرأة أن تتزوج كافراً بالإجماع .

وكذلك لا ينبغي للمُسلم أن يزوج مُوليته الصالحة من رجل فاسق وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد .

فلا اعتبار لنسب ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة وللفقير أن يتزوج الغنية ولغير القرشي أن يتزوج القرشية ما دام مُسلماً عفيفاً فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كُفئاً للمرأة الصالحة ولها الحق في طلب فسخ العقد إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

والكفاءة مُعتبرة في الرجل دون المرأة : فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كُفؤا له فلا غُبار عليه لأن القوامة بيده والأولاد يُنسبون إليه والطلاق بيده .

ولكن هل للمرأة وأوليائها أن ينظروا ويراعوا في الاختيار الأُمور الأُخرى غير الدِّين ؟ أي إذا جاء الكُفء المُسلم فهل للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأُمور الأُخرى في قبولهم أو رفضهم ؟

القول الراجح أن لهم اعتبار ذلك وعدم تجاهله لأن اشتراط الدِّين لا يمنع من حقهم في أن ينظروا في مصلحة موليتهم من باب الكمال وحُسن الاختيار بمن يُناسبها ويُقارنها وتحسن معه العشرة وتتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأُسرة وتجنب دواعي الشِقاق والضرر البغيض .

أفضل النساء :

● أفضل النساء هي المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله وتفعل ما أمرها الله به وتجتنب ما نهى الله عنه .

الخِطْبة وأحكامها :

تعريف الخِطْبة :

● الخِطْبة : هي إعلام المرأة أو وليها بالرغبة في زواجها .

● الخِطْبة إذا تمت فهي وعد بالزواج فقط ولا ينعقد بها النكاح فتظل المرأة أجنبية عن الخاطب حتى يعقد عليها أي أن الخِطْبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح .

حُكم الخِطْبة :

● القول الراجح أن الخِطْبة قبل عقد النكاح مُستحبة وليست شرطاً في صحته .

● الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليِّها .

● يُشرع للوليِّ عرض مُوليته على أهل الخير الصلاح .

الحِكمة من مشروعية الخِطْبة :

● الحِكمة من مشروعية الخِطْبة هي تعرف كل من الخاطبين على الآخر قبل الزواج فإذا حصل القبول والتجاوب بينهما أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة الحياة الدائمة والسكن والطمأنينة .

شُروط الخِطْبة :

● يُشترط لخِطْبة المرأة أن يتوفر فيها ما يلي :

الشرط الأول :

أن تكون خالية من الموانع الشرعية أي تكون ممن يجوز نكاحها شرعاً وذلك بأن لا تكون من المحارم المُحرمة تحريماً مُؤبداً كالأُخت والعمة ونحوهما ولا من المُحرمات تحريماً مُؤقتاً كأُخت الزوجة والمُعتدة ونحوهما وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله عند ذكر (المُحرمات من النساء) .

الشرط الثاني :

أن لا تكون مُعتدة وتفصيل ذلك على النحو التالي :

● المُعتدة تنقسم إلى قسمين :

١- مُعتدة عِدة طلاق سواء كان طلاق غير بائن (طلاق رجعي) أو مُعتدة بطلاق بائن .

٢- مُعتدة عِدة وفاة .

أما المعتدة بطلاق غير بائن (طلاق رجعي) : وهي المُطلقة طلاقاً رجعياً أي هي التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين وهي ما زالت في العِدة .

فهذه لا يجوز التصريح أو التعريض بخِطبتها كأن يقول : (أُريد أن أتزوجك) (أُريد أن أنكحك) (أُريد أن أخطبك) (زوجيني نفسك) أو يقول للولي : (زوجني ابنتك) أو ما أشبه ذلك هذا هو التصريح .

والتعريض مثل أن يقول لها : (لا تفوتيني بنفسك) أو (إذا انقضت العِدة فأخبريني) أو (إني في مثلك لراغب) .

لأنها ما زالت في عِصمة زوجها وله مُراجعتها في أي وقت شاء فلا يجوز لأحد أيا كان أن يتقدم لخِطبتها .

لأن النكاح الأول قائم والتعريض أو التصريح حينئذ يعد تخبياً لها على زوجها فقد تكذب في انقضاء عِدتها انتقاماً .

أما المُعتدة البائن : أي التي فارقها زوجها في الحياة فراقاً بائناً لا يستطيع الرُجوع إليها وهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات والتي فرقت بينها وبين زوجها بسبب اللعان والتي طلقت على عوض (خلع) أو عن فسخ بسبب من أسباب الفسخ وما زالت في العِدة .

فهذه لا يجوز التصريح بخطبتها باتفاق العُلماء ولكن يجوز أن تخطب تعريضاً على القول الراجح .

والمُعتدة عِدة وفاة لا يجوز التصريح بخطبتها ولكن يجوز التعريض مثلها مثل خِطْبة المُعتدة البائن .

وعليه فتكون خِطْبة المُعتدة لها ثلاث حالات :

الأولى : تحرم تصريحاً وتعريضاً وهي خِطْبة الرجعية من غير زوجها لأنها زوجة ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحاً ولا تعريضاً ومثلها المُبانة بثلاث من زوجها .

الثانية : تجوز تصريحاً وتعريضاً وذلك لزوج أبان زوجته بغير الثلاث بطلاق على عِوض أو فسخ .

الثالثة : تجوز تعريضاً لا تصريحاً وذلك في خِطْبة المُبانة من غير الزوج والمعتدة من الوفاة .

إذاً القاعدة : (كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خِطْبتها تصريحاً) أما تعريضاً ففيه تفصيل .

● لا يجوز التصريح أو التعريض بخِطْبة المُحرمة بحج أو عُمرة وكذلك هو لا يجوز له أن يتقدم لخِطْبة امرأة وهو مُحرم بحج أو عُمرة .

● إذا خطب الرجل المرأة في عِدتها خِطْبة صريحة ثم عقد عليها وتزوجها بعد انقضاء عِدتها كان آثماً والزواج صحيحاً على القول الراجح .

أما لو تزوجها وهي ما زالت في عِدتها فالزواج باطل ويجب التفريق بينهما سواء دخل بها أم لم يدخل طالت مُدته معها أو لم تطل ويترتب على ذلك عدم التوارث بينهما وعدم وجوب النفقة لها عليه ولكن تستحق المهر بما استحل من فرجها على القول الراجح .

● من تزوج امرأة في عِدتها فإنه يُفَرَّق بينهما وتكمل عِدتها من الزوج الأول ثم تعتد من الثاني إن كان دخل بها وصداقها لها إن كانت تجهل الحُكم فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج فللقاضي الحق في أن يُعطيها الصداق أو يُودعه بيت المال من باب التعزير .

ولكن هل يجوز للزوج الثاني أن يتقدم مرة أُخرى بعد انقضاء العِدتين فيخطبها ويتزوجها أم لا ؟

القول الراجح أنه إذا انقضت عِدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا .

لكن إذا كان تزوجها في العِدة عالماً بالحُرمة فيكون لمنعه من نكاحها وجه من الزجر له ومُعاملته بنقيض قصده .

الشرط الثالث :

أن لا تكون المرأة مخطوبة لخاطب آخر وتفصيل ذلك على النحو التالي :

حُكم الخِطْبة على خِطْبة أخيه المُسلم :

● أجمع العُلماء على تحريم الخِطْبة على خِطْبة المُسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالمُوافقة على خطبته ولم يأذن هو لغيره ولم يترك وعلم الخاطب الثاني بخِطْبة الأول وإجابته .

وعليه فلا يجوز للرجل أن يخطب على خِطْبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومعنى أن يخطب على خِطْبة أخيه أن يعلم أن فُلاناً خطب بنت فُلان فيأتي إلى هذا الولي فيخطب المخطوبة وقد خطبت من أخيه المُسلم .

والحِكمة في هذا : لما يحصل من العداوة والشحناء .

وفي حالة إذا خطب على خِطْبة غيره ثم عقد عليها فهل يصح ؟

القول الراجح أن العاقد يأثم لكن العقد صحيح لأنه لا مُلازمة بين تحريم الخِطْبة على الخِطْبة وبين صحة عقد الثاني لأن محل التحريم وهو الخِطبة مُتقدم على العقد وخارج عنه وليست

الخِطْبة جزءاً من العقد وعليه فالعقد يصح بدونها كما أن إثم الخاطب على خِطْبة غيره باق ولو لم يعقد .

الحالات التي يجوز فيها للخاطب الثاني أن يخطب مخطوبة الخاطب الأول :

● يجوز للخاطب الثاني أن يخطب مخطوبة الخاطب الأول في أحوال :

الحالة الأولى : أن يأذن الخاطب الأول لأن هذا حق له فإذا أذن فيه جاز له ذلك والقاعدة في ذلك ما ترتب على المأذون فيه فلا شيء فيه وفي قول أخر فلا ضمان عليه .

الحالة الثانية : أن يترك الخاطب الأول فيقول : كنت خطبت بنت فُلان أو فُلانة بنت فُلان والآن تركتها فإذا ترك فلا بأس للخاطب الثاني أن يخطب .

الحالة الثالثة : أن يجهل الحال أي أن يجهل الخاطب الثاني الحال فإن جهل الخاطب الثاني الحال فلا حرج أن يخطب .

كيفية الخِطْبة :

● أباح الشارع الحكيم التعرف على المُخطوبة بطريقين :

الأولى : النظر المُباشر من الخاطب للمخطوبة وهي كذلك .

الثانية : إذا لم يتيسر له النظر إليها أرسل إليها الخاطب امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها .

وللمرأة كذلك أن ترسل رجلاً يتعرف على خطيبها ويُخبرها بصفاته وأخلاقه .

حُكم النظر إلى المخطوبة :

● لا خلاف بين العُلماء في مشروعية وإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا كان عازماً على النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط .

والحِكمة في مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة هو أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها وهذا يُؤدي في الغالب إلى دوام العِشرة بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها فإنه ربما أن يُفاجأ بما لا يُناسبه فينفر منها .

● حُكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحُكم نظره إليها لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هي أولى منه في ذلك لأنه يُمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها .

ويُمكن أن يُقال : إن الشارع لم يُوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب لأن الرجال ظاهرون بارزون في المُجتمع الإسلامي لا يختفون كما تختفي النساء وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخِطبتها .

شُروط جواز النظر إلى المخطوبة :

● شُروط جواز النظر إلى المخطوبة ستة :

الأول : أن يكون بلا خلوة .

الثاني : أن يكون بلا شهوة فإن نظر لشهوة فإنه يحرم لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع .

الثالث : أن يغلب على ظنه الإجابة .

الرابع : أن يكون عازماً على الخِطْبة أي : أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم للخِطْبة .

الخامس : أن لا تظهر المرأة مُتبرجة أو مُتطيبة أو مُكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل الذي فيه نوع الغرر .

المواضع التي يُباح النظر إليها عند الخِطْبة :

● لا خِلاف بين العُلماء في جواز واستحباب نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة .

● القول الراجح أن نظر الخاطب إلى ما يظهر من المخطوبة غالباً مُباح وكذلك يُباح له أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها .

والذي يظهر منها عادة في بيتها مع محارمها هو الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك .

لأن النُصوص لم تُعين موضع النظر بل وردت مُطلقة والعِبرة في ذلك هو ما يحصل به المقصود من النظر .

● القول الراجح أن الخاطب يجوز له أن ينظر إلي المخطوبة بغير إذن وليها أو عِلمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها بعِلمها أو بغير عِلمها .

فلو نظر إليها على غفلة منها أو من وليها فإن ذلك جائز لكن لا يجوز له أن يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه إجابتهم إلى نكاحها وإلا فلا يجوز له ذلك .

● يجوز للمرأة أن تتجمل للخاطب ولكن بشرط أن يكون هذا التجمل مما تتجمل به غالباً أمام محارمها وأمام نسائها مثل تسريح الشعر ولبس أجمل الملابس هذا هو التجمل الطبيعي أما أن تُصفر وتُحمر بحيث تُغر الزوج فهذا لا ينبغي أن يكون فليس المقصود بالتجمل أن تبالغ المرأة بحيث ربما يخرجها ذلك عن طبيعتها المُعتادة .

● يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت " فُوتوغرافية " أو " فيديو " لدخوله في عُموم الأدلة التي تحث على النظر إلى ما يدعوه لنكاحها .

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيد عن الخُطاب إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق قد يدخل فيه التدليس فالصورة قد تكون خادعة فلا تُظهر الشخص المُصوَّر على حقيقته وقد يحتال المُصوِّر فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة أو تُقدَّم له صورة امرأة غير التي يُريد التقدم إلى خِطْبتها .

● إذا نظر الخاطب إلى من يُريد نكاحها فلم تُعجبه فليسكت ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها فربما أعجب غيره ما ساءه منها ولا ينبغي أن يقول لا أريدها لأنه إيذاء .

كيفية النظر إلى المخطوبة :

● إذا أمكن للخاطب أن ينظر إلي المخطوبة بالاتفاق مع وليها بأن يحضر في مكان مُعين وينظر لها فله ذلك فإن لم يُمكن ذلك فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه وما أشبه ذلك وينظر إليها ولو بدون عِلمها .

حُكم تكرار النظر إلى المخطوبة :

● يجوز للخاطب أن يُكرِّر النظر إلى المخطوبة إن احتاج لذلك ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى والأفضل ليتبيَّن هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها فلو اكتفى بنظرة أو أكثر وحصل له القبول حرُم ما زاد على ذلك لأنه نظر أُبيح لحاجة فيتقيَّد بها وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها .

وعلى هذا فلا ينبغي تعدد مجالس الرجل مع مخطوبته كما هو حاصل في هذه الأيام حيث يكاد الخاطب يزور مخطوبته كل يوم ويجلس معها الساعات الطويلة يُصوِّب النظر إليها وقد استقر في نفسه قبولها ويُكرِّره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها ولكن ربما تغرُلاً فيها وتلذذاً بجمالها ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه .

حُكم خلوة الخاطب بالمخطوبة :

● لا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة لأنها مُحرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولأنه لا يُؤمن مع الخلوة الوقوع فيما حرم الله .

وخير الأمور ما جاء به الإسلام وهو النظر فقط مع تجنب الخلوة حماية للشرف وصيانة للعرض .

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مُصاحبة الخاطب المخطوبة والخلوة بها والسفر معها أمر لا بد منه لأنه يُؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر .

ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يُؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته بعد أن يفقدها شرفها وقد يتركها ويترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها وقد ترميه من رحمها من غير رحمة .

● لا يجوز للخاطب مُصافحة المخطوبة ولا مسُّ شيء منها وإن أمن الشهوة لأنها أجنبية عنه ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة .

● لا يجوز السماح للخاطب بالزيارة بين الحين والآخر والجلوس مع المخطوبة والنظر إليها لأن هذا مُحرم لأنها لا تزال أجنبية عنه .

حُكم مُحادثة الخاطب للمخطوبة :

● يجوز للخاطب أن يُحادث المخطوبة إن احتاج ذلك وذلك في وجود المَحرم وذلك من أجل التعرف على صوتها أو ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المُقبلة ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية فيكون الكلام بقدر الحاجة ومن غير خُضوع بالقول أو لين وتَميُّع .

● لا حرج في مُحادثة المخطوبة في بعض الأحيان عن طريق " الهاتف " إن احتاج ذلك على أن تُراعي الضوابط الشرعية وينبغي كذلك أن تكون هذه المُحادثة بعلم أهل المخطوبة وأن تكون بقدر الحاجة أما إذا كان الهاتف سيُحدث بينهما جواً مُشابها لجو الخلوة التي نُهيا عنها شرعاً وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى مُحرَّم فترك ذلك مُتعين .

حُكم لبس دبلة الخطوبة :

● دبلة الخِطْبة التي يُقدمها الخاطب لمخطوبته لا تجوز حيث يقوم الخاطب فيُمسك يدها ويُلبسها دبلة من الذهب وتُلبسه هي الأُخرى دبلة مثلها ويكون هذا في حفل صاخب يختلط فيه الرجال والنساء وفي هذا كله من المُنكرات فضلاً عن أنه ليس في الإسلام ما يدل على الخِطْبة بهذا الشكل بل هو تقليد أجنبي ابتدعه الفراعنة وقيل : هو تقليد نصراني وعلى كل حال فتبادل دبلة الخُطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المُسلمين ففعله تقليد أعمى وتَشبُّه بالكفار ويستوي في الحُرمة أن تكون دبلة الخاطب من الذهب أو الفضة .

حُكم العُدول عن الخِطْبة :

● الخِطْبة ليست عقداً ولكنها وعد بعقد والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها على القول الراجح فيجوز للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك وكذلك المخطوبة يجوز لها الرجوع عن الخِطْبة إذا رأت المصلحة في ذلك لأن عقد النكاح الأصل فيه الدوام والاستمرارية فينبغي لها أن تحتاط لنفسها وأن تنظر في مصلحتها .

وإن حصل الرجوع من غير غرض كُره ذلك ولا يحرم لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولأن الحق لم يلزمها بعد كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها .

ويُكره كذلك أن يتركها الخاطب إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخُطَّاب لرُكونها إليه .

وعليه فيجب الوفاء وعدم جواز الإخلاف لغير عُذر .

أحوال ما دفعه الخاطب للمخطوبة بعد العُدول عن الخِطْبة :

● ما دفعه الخاطب للمخطوبة له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون موجوداً بعينه ومن ذلك ما يُسمى بـ " الشبكة " وهي الحُلي الذي يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العُرف فهذا ونحوه يحق للخاطب عند العُدول عن الخِطْبة أن يَستردَّه باتفاق العُلماء لا فرق في هذا بين أن يكون العُدول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما .

الحالة الثانية : أن يكون ما دفعه هو جُزء من الصداق فهذا يجب ردُّه بعينه إن كان قائماً وبقيمته إن هلك أو استهلك على القول الراجح لأن الصداق مُعاوضة في مُقابلة التمتع ولم تتم المُعاوضة .

الحالة الثالثة : أن يكون ما دفعه إليها على سبيل الهدية :

القول الراجح أنه إن كان فسخ الخِطْبة من جانب الخاطب لا يحق له استردادها وإن كان من جانبها فله استردادها لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم لأن ردِّ الهدايا عند عُدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العُدول وألم الاسترداد وكذلك منع ردِّ الهدايا عند عُدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العُدول والغُرم المالي .

ولكن لا ينبغي أن يُطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله من المأكولات ونحوها مما هو مُشاهد في كثير من الحالات التي يندى لها الجبين .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالخِطْبة :

● يجوز للرجل أن يعرض بنته أو أُخته على أهل الخير والصلاح بل صرح بعض العُلماء باستحباب ذلك وكذلك يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح مع مُراعاة الضوابط الشرعية فإن رغب كل منهما في الآخر تزوجها مع تحقق شُروط العقد وأركانه .

● إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عن طريق الجرائد والمجلات وشبكة الإنترنت ونشر صورتها وذكر مُواصفاتها يتنافى مع الحياء والحِشمة والستر ويقع بسببه فساد كبير لا يعلمه إلا الله .

● إذا أراد الخاطب أن يعرف صفات المرأة الخُلقية فان ذلك يكون بالوصف والتحري ممن خالطوها بالمُعاشرة أو الجوار أو بواسطة بعض أفراد أقاربه مثل الأُم والأُخت ممن يثق فيهن وليتخير بذلك من كانت لها خبرة وبصيرة .

● ينبغي على الخاطب والمخطوبة البحث والسُؤال على الطرف الثاني واستشارة النصحاء وإذا استُشير إنسان في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق ولو بذكر مساوئه ولا يكون هذا من الغيبة المُحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء .

ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العُيوب .

وإذا استشير في أمر نفسه في النكاح بيَّنه كقوله : عندي شح وخُلقي شديد ونحو ذلك .

وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه وإن قال لهم أنا لا أصلح لكم دون الكشف عن عُيوبه كفاه .

● يُستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج فيستخير كل منهما في الآخر وفي وقت الزواج وأهل العُروس ونحو ذلك .

ويُستحب الإخلاص في دعاء الاستخارة ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء والإكثار منه والإلحاح فيه مُستحب .

● لا يُشرع قراءة الفاتحة عند الخِطْبة اعتقاداً أن هذا إلزام وعهد لأن العُهود لا تُوثق بقراءة القرآن فهذه من المُحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف رضي الله عنهم .

الفحص الطبي قبل الزواج :

● الفحص الطبي قبل الزواج نعني به ما استجد في هذا العصر الذي انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق في الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين بحيث يقدم المُقبلون على الزواج على عمل الفُحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمُعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستُؤثر مُستقبلاً على صحة الزوجين المُؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب .

إيجابيات وسلبيات الفحص قبل الزواج :

● الفحص الطبي قبل الزواج له سلبيات وإيجابيات يُمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً : إيجابيات الفحص الطبي :

١- تُعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمُعدية الخطيرة .

٢- تُشكِّل حماية للمُجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من نسب المُعاقين في المُجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المُجتمع .

٣- مُحاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم .

٤- تحديد قابلية الزوجين المُؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما علما بأن وجود أسباب العُقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين .

٥- التأكد من عدم وجود عُيوب عضوية أو فُيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من مُمارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما .

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مُزمنة مُؤثرة على مُواصلة الحياة بعد الزواج مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية .

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة مُعاشرة الآخر جنسياً وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول .

ثانياً : سلبيات الفحص الطبي :

١- قد يُؤدي هذا الفحص إلى الاحباط الاجتماعي كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعُقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً وفي هذا قضاء على مُستقبلها خاصة أن الأمور الطبية تُخطئ وتُصيب .

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومُكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيُصاب بمرض عُضال لا شفاء له .

٣- قد تكون نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المُستقبلية .

٤- قد تُحرم هذه الفُحوصات البعض من فُرصة الارتباط بزواج نتيجة فُحوصات قد لا تكون أكيدة .

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يُسبب من المشاكل بقدر ما يحلها .

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً .

حُكم الفحص الطبي قبل الزواج :

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً لما تميز به المُسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العُيوب من جهة ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يُمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أُخرى .

أما حُكمه في رأي العُلماء المُعاصرون فالقول الراجح أنه جائز ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع الثقة بالله لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب .

ولأن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النُصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها .

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مُشوَّه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على اختيار الزوجة الولود أي تكون من أُسرة تُعرف نسائها بالإنجاب وهذا يدل على أهمية عنصر الاختيار على أُسس صحة النسل والولادة المُستقبلية .

ولأن الأدلة العامة تنهى عن الضرر والبُعد والاجتناب عن المُصابين بالأمراض المُعدية وهذا لا يُعلم إلا بالفحص .

وعليه فالفحص الطبي قبل الزواج لا يُعارض الشريعة بل هو مُوافق لمقاصدها فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به في حالة انتشار الأمراض فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً .

ويجب على الأطباء القائمين على هذه الفُحوصات الحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم لئلا تُتخذ ذريعة للإفساد .

شُروط النكاح :

● الشرط في عُرف الشرع : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمُراد بالشُروط هنا الشروط التي وضعها الشارع الحكيم في عقد النكاح .

وإذا فُقد شرط واحد من هذه الشُروط أصبح العقد باطلاً ولا يُعتد به ولا تترتب عليه آثاره .

والحِكمة في وضع الشُروط في العقود لأجل أن تنضبط الأمور وتتضح .

فالله عز وجل جعل هذه الشُروط في العبادات وفي المُعاملات لحِكمة عظيمة بالغة وهي ضبط العُقود والتوقي من اختلال شيء لازم فيها ولذا فإن من القواعد المشهورة : أن الشيء لا يتم إلا بوجود شُروطه وانتفاء موانعه .

● الفرق بين شُروط النكاح والشُروط في النكاح :

١- أن شُروط النكاح من وضع الشارع أي هي التي وردت نُصوص الكتاب والسُنة باشتراطها أما الشُروط في النكاح فهي من وضع العاقدان أو أحدهما ويُمكن إبطالها.

٢- أن شُروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح وتترتب آثاره عليه ويبطل العقد بتخلف أحدها أما الشُروط في النكاح فإن النكاح يصح بدونها ولا يتوقف عليها لزومه وإمضاؤه مع أنه يجب الوفاء بالشُروط التي يضعها العاقدان أو أحدهما ويبقى فيه الخيار لمن فات شرطه في فسخ النكاح .

٣- أن شُروط النكاح لا يُمكن إسقاطها بخلاف الشُروط في النكاح فإنه يُمكن إسقاطها ممن هي له .

٤- أن شُروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد والشُروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد .

وسيأتي إن شاء الله عز وجل فيما بعد بيان الشُروط في النكاح .

الشرط الأول من شُروط صحة النكاح : خُلو الزوجين من الموانع الشرعية :

● لا خلاف بين العُلماء أن النكاح لا ينعقد إلا بين زوجين خاليين من الموانع شرعاً .

والموانع الشرعية هي العلاقة التي جعلها الشارع سبباً لتحريم النكاح بين الرجل والمرأة إما على سبيل التأبيد أو إلى أجل ويتناول الفُقهاء بحث ذلك في باب المُحرمات في النكاح .

فالموانع هي المُحرمات في النكاح أي : ما يمنع صحة النكاح لأن من فيهما موانع وجودهما كالعدم .

وعليه فيُشترط أن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع النكاح كأن تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب كأُخته وعمته أو برضاع أو عِدَّة .

ومن الموانع أيضاً اختلاف الدين : كأن يكون الرجل كافراً والمرأة مُسلمة أو الرجل مُسلماً والمرأة كافرة من غير أهل الكتاب كأن تكون مُلحدة أو وثنية أو بُوذية .

ومن الموانع أيضاً : أن يكون أحدهما مُحْرِمَاً بحج أو عُمرة .

ومن الموانع أيضاً : البائن بينونة كُبرى لا تحل للزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره .

ومن الموانع أيضاً : نكاح خامسة لمن في عصمته أربع نُسوة .

المُحرمات من النساء في النكاح :

● المُحرمات من النساء في النكاح ينقسمن إلى قسمين :

القسم الأول : مُحرمات تحريماً مُؤبداً : أي لا يجوز للرجل أن يتزوج منهن على أي حال وهن أربع عشرة امرأة سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب .

القسم الثاني : مُحرمات تحريماً مُؤقتاً : أي لا يجوز للرجل زواجهن في حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً .

القسم الأول (المُحرمات تحريماً مُؤبداً) : ينقسم إلى نوعين .

النوع الأول : المُحرمات من أجل النسب وهن سبع نُسوة :

١- الأُمهات (أُصول الإنسان) : وهن أُم الزوج يعنى الأُم وإن علون أي أُم الأُم وأُم أُم الأُم وكذلك أُم الأب وأُم أُم الأب وإن علون .

أي هن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأُمومة أو الأُبوة كأُمهاته وأُمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

٢- البنات (فُروع الإنسان) : وإن نزلن كبنته وبنت بنته .

أي هن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن .

٣- الأخوات (فُروع الأبوين) : من كل جهة شقيقة كانت أو لأب أو لأُم .

٤- بنات الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأُم وكذلك بنت بنتها وبنت إبنها .

٥ - بنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأُم وكذلك بنت ابن الأخ .

٦- العمات (فُروع الجدين من جهة الأب) وهن أخوات آبائه وإن علون فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه .

٧- الخالات (فُروع الجدين من جهة الأُم) وهن أخوات أُمهاته وأُمهات آبائه .

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها أنه يحرم على الإنسان أصوله وفُروعه وفُروع أصله الأدنى وإن سفلن وفُروع أصوله البعيدة دون بناتهن أي : أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة : (بنات عمه وبنات خاله وبنات عمته وبنات خالته) .

النوع الثاني : أي اللاتي يحرمن على التأبيد وهن :

١- ما حرم لأجل العقد وهن :

زوجة الأب أو زوجة الجد (أب الأب أو أب الأُم) – زوجة الابن وكذا زوجة ابن الابن وابن البنت أيضاً – أُم الزوجة وجدتها (أُم أُم الزوجة) .

٢ – ما حرم لأجل العقد والدخول وهي بنت الزوجة وبنات أولادهن وهي المُسماة بالربيبة .

ولا يُشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حِجر زوج أُمها وإنما ذُكر قيد الحِجر لبيان الغالب فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأُمها فإن لم يدخل بها كأن طلق الأُم أو ماتت قبل الدُخول فإنه يجوز له نكاح ابنتها .

٣- المُلاعنة : وهي التي فارقها زوجها بالمُلاعنة أمام الحاكم والمُلاعنة : هي أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه أربعة شُهود وهي لم تقر بالزنا .

٤- ما حرم لأجل الرضاع : أي أن الرضاعة تحرم ما يحرم بالنسب :

فتحرم البنت من الرضاع وهي التي رضعت من زوجتك فيكون الرجل أباً لها من الرضاع .

والأُخت من الرضاع وهي التي رضعت من أُمك أو رَضَعْتَ من أُمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة أو رضعت من زوجة أبيها أو رضعت هي من زوجة أبيك .

والأُم من الرضاع هي : المرأة التي أرضعتك ويلحق بها أُمها وأُم أمها وأُم أبيها .

وكذلك تحرم بنت الابن من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأُخت من الرضاع والعمة من الرضاع وهي التي رضعت مع أبيك والخالة من الرضاع وهي التي رضعت مع أُمك .

وعليه فيحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسب مع جعل المُرضعة بمنزلة الأُم فتكون المُحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع) ما يلي :

١- الُمرضعة ويلحق بها أُمها وأُم أمها وأُم أبيها (لأنهن أُمهاته) .

٢- بنات المُرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته) .

٣- أُخت المُرضعة (لأنها خالته) .

٤- بنت بنت المُرضعة (لأنها بنت أُخته) .

٥- أم زوج المُرضعة الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته) .

٦- أُخت زوج المُرضعة (لأنها عمته) .

٧- بنت ابن المُرضعة (لأنها بنت أخيه) .

ويُضاف إلى هؤلاء :

٨- بنت زوج المُرضعة ولو من امرأة أُخرى (لأنها أُخت الرضيع من الأب) .

٩- الزوجة الأُخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه) .

١٠- زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه) .

١١ - ولو كان الرضيع أُنثى فيحرم عليها زوج المُرضعة لأنه أبوها وأخو زوج المُرضعة لأنه عمها وأبوه لأنه جدها وهكذا .

القسم الثاني : ما كان تحريمه تحريماً مُؤقتاً :

وهذا القسم له نوعان :

النوع الأول : ما كان تحريمه لأجل الجمع :

وتحريم هذا النوع يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين .

وضابطه أن كل امرأتين بينهما رحم مُحرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأُخرى فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

فيحرم على الرجل الجمع بين الأُختين سواء كانتا من النسب أو من الرضاع وسواء عقد عليهما معاً أو مُتفرقاً .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت وبين المرأة وخالتها وإن علت أو بين المرأة وأُختها أو بنت أُخيها أو بنت ابنها أو بنت ابنتها .

وكذلك يحرم عليه أن يتزوج أكثر من أربع نسوة .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لأجل عارض يزول وهن :

١- المُعتدة حتى تنتهي عِدتها فلا يجوز للزوج أن يتزوج المُعتدة حتى تنتهي عِدتها .

٢- المُطلقة ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره .

٣- المرأة المُحرمة ما دامت في إحرامها حتى تحل من إحرامها .

٤- المرأة الكافرة غير الكتابية فلا يجوز للمُسلم أن يتزوج كافرة من غير أهل الكتاب حتى تُسلم مثل الوثنية والمُلحدة والقاديانية والبهائية والدرزية والعلوية .

٥- الزانية حتى تتوب وتنقضي عِدتها .

● من جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد عقده مثل أن يعقد على امرأة وأُختها أو يعقد على أمرأة وعمتها أو يعقد على امرأة وخالتها في عقد واحد فيفسد العقد لأن الزوجة الأولى ليست بأولى من الثانية والأُخت الصغيرة ليست أولى من الكبيرة والعكس كذلك وهكذا فقس فليست إحداهما أولى بالبُطلان من الأُخرى فبطل فيهما .

● إذا حصلت المُخالفة بأن جمع الرجل بين من لا يجوز الجمع بينهن كأن يعقد على امرأة ثم بعد فترة على أُختها أو عمتها أو خالتها فإن الذي يصح هو العقد السابق ويبطل الذي بعده ولو كان الفاصل بينهما لحظة كأن يتزوج إحداهما فقالت الأولى : (قبلت) ثم التفت إلى الثانية وعنده وليها فقال : (قبلت الزواج) لم يصح العقد الثاني منهما لكونه عقداً فاسداً .

● إذا أسلم الكافر وكان تحته أُختان فإنه يُؤمر أن يُفرق بينهما فيختار إحداهما فتبقى له والأُخرى يُفارقها .

● إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك أربعاً وفارق بقيتهن .

فإن أبى أن يُفارق ما زاد عن الأربع أُجبر بحبس ثم تعزير ولهن النفقة حتى يختار فإن كان النسوة كافرات غير كتابيات أي وثنيات فلا يجوز أن يُمسك بهن جميعاً لأنه لم يحل في نكاح الكافرات إلا الكتابيات فقط فإن كان بعضهن مُسلمات وكتابيات فله الخيار في الإمساك بأربع منهن .

● من طلق امرأة طلاقاً رجعياً أو بائناً وأراد أن يتزوج أُختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن يحرم عليه الجمع بينهما فإنه لا يصح حتى تنتهي عِدة الزوجة الأولى .

لأن الزوجة المُطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة فلو تزوج الزوج على أُختها في زمن عِدتها فيكون قد جمع بين المرأة وأُختها وهذا لا يجوز وكذلك إذا طلق امرأة طلاقاً بائناً فلا يجوز له أيضاً أن

يتزوج بأُختها حتى تنتهي عِدتها لأنه إذا تزوجها في عِدة أُختها كأنه قد جمع بينهما في النكاح لأن العِدة من آثار النكاح .

وكذلك إذا أراد أن يتزوج بخامسة فلا يجوز له أن يتزوج بها قبل أن تنتهي عِدة المُطلقة سواء كان بائناً أو رجعياً .

ويجوز للرجل أن يتزوج الخامسة أو أُخت المُطلقة أو عمتها أو خالتها في عِدتها أي عِدة المُطلقة طلاقا بائناً بينونة كُبرى لأن المُحرم هو الجمع بينهن في النكاح والبائن ليست في نكاحه .

أما البينونة الصُغرى أو المُطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز حتى تنتهي عِدتهما .

● لا يجوز نكاح المرأة الزانية إلا بشرطين :

الأول : أن تتوب وتندم وتستغفر على ما فعلته مع العزم على أن لا تعود لذلك لأنها قبل التوبة في حُكم الزانية فإن تابت زال ذلك ولأنها إذا كانت مُقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه .

الثاني : انقضاء عِدتها فإذا حملت من الزنا فقضاء عِدتها بوضعها ولا يحل نِكاحها قبل وضعها .

أحكام الرضاع :

● الرضاع لغة : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي أي مصه .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشُروط .

● حُكم الرضاع ثابت بالكتاب والسُنة والاجماع .

● الأحكام المُترتبة على الرضاع هي تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية في السفر لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح .

● الطفل حين يتغذى بلبن المرأة المُرضعة كان كالنسب له منها ولذا كَره العُلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخُلق أو من بها مرض لأنه يسري إلى الولد واستحبوا أن يختار المُرضعة حسنة الخُلق لأن الرضاع يغير الطباع .

وعليه فالأحسن أن لا يُرضع الطفل إلا أُمه لأنه أنفع وأمراء وأحسن عاقبة من اختلاط المُحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية .

● حُكم الرضاع حُكم النسب في تحريم النكاح وكذا المحرمية أي يكون المُرتضع محرماً للمُرضعة وينشر الحُرمة فيُباح له النظر إلى المُرضعة وأُصولها من أُمهاتها وكذا فُروعها من أولادها وكذا له أن يخلو بها وأن يُصافحها وأنُ بها لأنه صار ولداً لها كالذي خرج من بطنها بلا خِلاف .

وكذلك صار صاحب هذا اللبن أباً لهذا المُرتضع .

● القول الراجح أن الطفل إذا رضع من امرأة بكر لم توطأ أو رضع من امرأة موطوءة وهي غير حُبلى أي فيها لبن يثبت به التحريم وتنتشر الحُرمة ولو كان بغير وطء أي لا يُشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حمل ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم .

● الرضاع المُحرم له ثلاثة أركان :

١- المُرضع .

٢- الرضيع .

٣- اللبن .

● الحُرمة تنتشر على المُرتضع وفُروعه فقط أما أُصوله وحواشيه وإخوانه وأخواته فلا عِلاقة لهم في التحريم .

● الطفل الرضيع قد يكون له أب من الرضاع وليس له أُم من الرضاع وقد يكون له أُم وليس له أب من الرضاع .

وصورة هذه المسألة : امرأة أرضعت طفلاً رضعتين فقط ثم أرضعته المرأة الثانية للرجل ثلاث رضعات فهذا له أب من الرضاع وليس له أُم وكذا لو تزوجت امرأة رجلين فأرضعت طفلاً من

لبن زوجها الأول رضعتين ثم طلقت وتزوجت آخر ثم أرضعت نفس الطفل ثلاث رضعات من لبن الزوج الثاني فهذه أُم للرضيع بلا أب له .

● المُرتضع يكون ابناً لمن أرضعته فيحرم على المُرتضع ما يحرم على ابنها من النسب فيحرم عليه أُمه من الرضاع وبنته من الرضاع وأُخته من الرضاع وعمته من الرضاع وخالته من الرضاع وبنت أُخته من الرضاع وبنت أُخيه من الرضاع وهكذا .

● المرأة إذا أرضعت طفلة صارت بنتاً لها تحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب وهكذا صاحب اللبن تحرم عليه وعلى فُروعه فلا يجوز للبنت المُرتضعة أن تتزوج صاحب اللبن وهو أبوها ولا أُصوله كذلك يعني أبا أبيها ولا أبا أبي أبيها وكذلك لا يجوز لها أن تنكح فُروعه وهم أبناؤه لأنها صارت أختاً لهم من الرضاعة بالرضاع ولا يجوز لها كذلك أن تنكح حواشي أبيها وهم أعمامه وأخواله وإخوانه .

فالحاصل أن البنت المُرتضعة لا يجوز لها أن تنكح أُصول الأب المُرضع أو فُروعه أو حواشيه وكذا ليس لها أن تنكح فُروع أُمها ولا أُصول أمها ولا حواشي أُمها .

● القول الراجح أن الرضاع يحرم ما يحرم بالمُصاهرة .

● الرضاع المُحرم هو ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط .

والوجور : هو أن يُصب اللبن في فم الطفل .

والسعوط : هو أن يُنقط اللبن في الأنف .

لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

● تثبت الحُرمة والمحرمية سواء كان اللبن محضاً يعني صافياً أي خرج من صدر المرأة إلى فم الطفل أو كان اللبن مُشوباً وهو الممزوج بالماء أو الممزوج بلبن صناعي بشرط أن يكون هذا المخلوط مازال يُسمى لبناً فإن وضع هذا اللبن في إناء فيه ماء كثير فإنه لا ينشر الحُرمة ولا المحرمية لأنه لا يُسمى لبناً في العُرف ولا في العادة بل يُسمى ماء مُتغيراً وكذلك إذا خُلط بلبن صناعي .

فالحاصل أن اللبن إذا خُلط بغيره سواء كان ماء أو لبناً صناعياً أو غير ذلك إذا كان باقياً ظاهراً فإنه ينشر الحُرمة وإن كان اللبن الصناعي هو الأكثر وهو الغالب فإنه لا ينشر الحُرمة .

● لا يحصل الرضاع المُحرم إلا بتحقق ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون لبن امرأة بِكراً كانت أو ثيباً .

وسبق القول أنه لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حمل .

والمراد بالبِكر هنا هي التي حملت من زنى أو وطئت بشبهة لأن النكاح هو ما كان من عقد صحيح لا من عقد فاسد فالفاسد لا اعتبار له في النكاح .

فلو زُنى بإمرأة فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن فهذا اللبن ثبت به حُكم الرضاع لكن لما كان النكاح نكاحاً باطلاً فلا يكون الزاني أبا له من الرضاع فكما أن النسب لا يثبت بالنكاح المُحرم فكذلك الرضاع .

وكذلك المرأة الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد فالموطوءة بشبهة هي التي يطأها يظنها زوجته فينتج عن هذا الوطء حمل وثاب من هذا الحمل لبن فإذا رضع من هذا اللبن طفل فإن هذه المرأة الموطوءة بشبهة تكون أُماً له والواطئ يكون أباً له وكذلك الموطوءة بعقد فاسد وهو الذي يفقد شرطاً من شُروط عقد النكاح كالنكاح بغير ولي فهو نكاح فاسد ولكن يثبت فيه حُكم الرضاع فتكون المُرضعة أُماً له ويكون الواطئ أباً له أما النكاح الباطل كمن نكح امرأة في عِدتها فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن فرضع منه الطفل فالحُكم يثبت لأنه قد رضع من هذه المرأة وهي ذات لبن لكن لا يكون الناكح نكاحاً باطلاً أباً له من الرضاع فكما أن النسب لا يثبت فكذلك الرضاع .

الشرط الثاني : أن يكون في الحولين من عُمر الطفل أي أن الحُرمة لا تنتشر إلا إذا ارتضع الطفل في الحولين أما الرضاع بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً ولا اعتبار له في الشرع .

الشرط الثالث : أن يرتضع خمس رضعات أي أن يكون المُرتضع قد رضع خمس رضعات وهو القول الراجح .

والقول الراجح أن حد الرضعة ما كانت مُنفصلة عن أُختها بزمن بَيِّن يظهر فيه الانفصال وبناء على ذلك لو تحول الطفل من ثدي المُرضعة لأنه سمع صوتاً أو حولته إلى ثديها الآخر أو تركه لبكاء فهذا لا يُخرجها عن كونها رضعة ولا يُشترط أن تكون كل رضعة في يوم بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة والرضعة الثانية في الساعة الثانية هكذا فإن عاد للثدي مرة ثانية فرضعتان وهكذا ولو في مجلس واحد لأن الشارع اعتبر العدد ولم يحدد الرضعة فنرجع هنا إلى العُرف .

● إذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأُخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد أي إذا كان لزيد زوجتان أحدهما تُسمى خديجة والأُخرى تُسمى عائشة فأرضعت خديجة طفلاً وأرضعت عائشة طفلة فإنهما يكونان أخوين من الرضاعة لأن اللبن لبن الفحل مع أن من أرضعته خديجة لا يقول لعائشة أُمي من الرضاعة وكذلك من أرضعته عائشة لا يقول لخديجة أُمي من الرضاعة .

فالحاصل أن من أرضعته إحدى زوجات الرجل فإنه يصير ولداً له وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته وأخاً لأولاده من غيرها لأن لبن الفحل مُؤثر وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع من أب واحد .

● إن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأُخرى رضعتين صارت بنتاً له دونها لأنها ارتضعت خمس رضعات ثلاث من هذه واثنتان من الأُخرى فكمل رضاعها من لبنه فصار أباً لها .

● لو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أُماً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد وهذه المسألة يلغز فيها بمن له أم وليس له أب من الرضاع .

وصورة هذه المسألة : أن تُرضع هذه المرأة بنتاً من زوجها الأول ثلاث رضعات ثم يُطلقها زوجها وهي حامل فلما أن طلقها ووضعت حملها انتهت عِدتها بوضعها للحمل ثم لم تلبث أن تزوجت بآخر فحملت منه ووضعت فشاب منها اللبن من الزوج الثاني فأرضعتها رضعتين فهنا

تصير الطفلة بنتا لهذه المرأة التي أرضعتها خمس رضعات وهذه الطفلة ومن أرضعتها تحرم على الأول لكون من أرضعتها أم زوجته والطفلة بنت زوجته أما الثاني فتحرم عليه لأنها ابنة زوجته أي هي ربيبته .

● الدُخول بالأُمهات يُحرم البنات تحريماً مُؤبداً وأصبحوا من الربائب والعقد على البنات يُحرم الأُمهات أيضاً .

وعليه فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها لم يحرم عليه نكاح ابنتها إذا طلقها أما لو عقد على البنت حرم عليه نكاح أُمها .

● من تزوج امرأة ثم قال بعد العقد وقبل الدخول : هي أُختي من الرضاع فإن هذا القول يُوجب فسخ النكاح لأنه أقر على نفسه بما يُوجب فسخ النكاح مثل لو أقر على نفسه بأنه طلق زوجاته الثلاث تطليقات لكن يكون للمرأة نصف المهر إن كان لم يدخل بها أو المهر كاملاً لمن دخل بها وذلك بما استحل من فرجها هذا إذا كذبته أي كذبت دعواه أنه أخوها من الرضاع فإن صدقته فليس لها من المهر شيء لأنها أقرت ببطلان العقد ولأنه عقد عليها وهي أُخته وكون المهر باطلاً لأن ما بُني على باطل فهو باطل .

● الرجل إذا ادعى على زوجته أنه أخوها من الرضاع فلا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون دعواه بعد العقد وقبل الدُخول فإن صدقته فلا مهر لها لاتفاق الطرفين على أن النكاح باطل والنكاح الباطل لا أثر له وإن كذبته فلها نصف المهر لأن الفرقة إنما جاءت من قبل الزوج وكل فُرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدُخول فعليه نصف المهر .

الأمر الثاني : أن تكون دعواه بعد الدخول فلها المهر كاملاً سواء صدقته أو كذبته لوجوب المهر واستقراره بالدُخول وقد سبق بيان كون المهر من أجل الاستمتاع بالبضع واستحلاله .

● إذا قالت الزوجة : هو أخي من الرضاع فلا يخلو من حالين :

الحال الأول : إن كان قبل الدُخول فسخ نكاحه ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت في ذلك سواء صدقها أو لم يُصدقها .

الحال الثاني : أن يكون ذلك بعد الدُخول بها وكذبها فهذه الحالة إن كان لها بينة في ذلك فيفسخ العقد ولا مهر لها لا قبل الدُخول ولا بعده لأنها أقرت وأثبتت أن النكاح باطل هذا إذا كان قبل الدُخول أما إن كان بعد الدُخول فإن كانت عالمة قبل العقد فلا مهر لها لأنها أقرت على نفسها بالزنا فلا مهر لها وإن أنكرت وقالت لم أعلم إلا بعد الدُخول وعندي بينة فلها المهر لأنه حينئذ يُعتبر نكاح شبهة فتستحق المهر كاملاً وتكون زوجته حُكماً أي ظاهراً .

● يُكره الرضاع (الارتضاع) من لبن الفاجرات والمُشركات لأنه ربما أفضى إلى شبه أُمه المُرضعة في الفُجور ولأنه يُخشى أن يميل إلى مُرضعته في الدين ويُكره كذلك الارتضاع من لبن الحمقاء كي لا يُشبهها الولد في الحُمق قيل : (إن الرضاع يغير الطباع) .

● القول الراجح أن الأُم إذا كانت في عصمة الأب أو في عِدته فليس لها طلب الأُجرة على الرضاع لأن الله تعالى أوجب الرضاع ديانة مُقيداً بإيجاب رزقها على الأب وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عِدته بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عِدته .

● لا يجوز شرعاً استحلاب الأُمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به لما في ذلك من الجهالة المُؤدية إلى هتك حُرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعاً من جهة المُرضعة ومن جهة صاحب اللبن ومن جهة الرضيع لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبناء على ذلك لا يجوز إنشاء بنك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المُحتاجين لذلك .

● إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج فالرضيع ابن المُطلق أو الميت ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه فإذا تزوجت بعد العِدة زوجاً وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد والولد للثاني وإن لم تلد من الثاني وبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل لأن اللبن كان للأول ولم يجد ما يجعله من الثاني فبقى للأول .

وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فإن اللبن لكليهما لأن زيادة اللبن عند حُدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يُضاف إليهما .

● إذا شك في وجود الرضاع أو عدمه أو شك في كماله خمس رضعات وهذا كثير جداً وليس هناك بينة فلا يثبت الرضاع لأن الأصل عدمه لكن ينبغي أن لا يكون بينهما نكاح احتياطاً للفُروج لوجود شُبهة الرضاع .

● القول الراجح أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة مَرضية في دينها معروفة بالصدق فمتى قالت المرأة أنها أرضعت فُلاناً أو فُلانة خمس رضعات ثبت له حُكم الرضاع من دون شُهود .

● الحُرمة تنتشر على المُرتضع وفُروعه فقط أما أُصوله وحواشيه وأخواته وإخوانه فلا علاقة لهم في التحريم .

● التحريم خاص بالرضيع ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه فليست أُخته من الرضاعة أُختاً لأخيه مثلاً والقاعدة في هذا أن (من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة) فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع .

حُكم نكاح الكُفار :

● لا يحل للمُسلم نكاح المرأة المُشركة التي ليست من أهل الكتاب كالمجوسية والوثنية سواء كانت حُرة أو أمة حتى تدخل في الإسلام .

ويقصد بأهل الكتاب : أهل التوراة والإنجيل .

● يحرم على غير المُسلم أن يتزوج بالمرأة المُسلمة سواء كان مُشركاً أو كان كافراً من أهل الكتاب ومن في حُكمه حتى يدخل في الإسلام .

لأن الزواج نسب في الله وهو أعلى الأنساب ولا ينبغي للأعلى أن يكون مثل الأدنى أو يكون تحته .

ولأن في نكاح المُؤمنة من الكافر خوف من وقوع المُؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يرون من الأفعال ويُقلدونهم في الدين .

● يجوز للمُسلم نكاح المرأة الكتابية سواء كانت ذمية أو مُستأمنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكن بشرط أن تكون عفيفة ويُستثنى من ذلك الكتابية الحربية فيحرم الزواج منهن لأنه يكثر

سواد أهل الحرب وكذا يحرم الزواج من الأمة الكتابية إلا إذا لم يجد الطول وخاف على نفسه الزنا .

والأفضل للمُسلم أن لا يختار زوجة من نساء أهل الكتاب خشية أن تفتنه عن دينه أو تفتن أولاده وقد يكون في ذلك ذريعة إلى مُوالاة أهلها وقد نهينا عن مُوالاتهم .

وعليه فليكن الزواج منهن في حالات خاصة كأن يكون في مكان لا يجد فيه مُسلمات أصلاً .

● نكاح المرأة الكتابية حُكمه كنكاح المرأة المُسلمة فيما يجب به من مهر ونفقة ونحو ذلك وتحرم عليهم من النساء من تحرم علينا وإذا ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بما أنزل الله علينا .

● أنكحة الكُفار مُعتبرة في شرعنا بشرطين :

الأول : أن يعتقدوه حلالاً في شرعهم ويُصححوه في دينهم فالمجوس مثلا يعتقدون حِل نكاح المحارم فنعتبرهم على ما هم عليه .

الثاني : أن يترافعوا إلينا فإذا لم يترافعوا إلينا فلا نتعرض لأنكحتهم فأهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المُسلمين بالشام ومصر وغيرها من بلاد المُسلمين لو تزوجوا بنكاح غير مُوافق لأنكحة المسلمين فلا نتدخل ما لم يترافعوا إلينا .

● إذا أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما أي إذا أسلم من تزوج الكتابية وبقيت هي على دينها فإنهما يبقيان على نكاحهما لعدم وجود المانع لأن المُسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية ابتداء وكذلك إن أسلم الزوجان الكافران في المجلس الواحد أي تلفظا بكلمة الإسلام أي قال الرجل : (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ثم قالت المرأة بعده ذلك فهما على نكاحهما .

● إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين كالمجوسيين قبل الدخول بطل النكاح لأنه أدى إلى اختلاف في الدين فيمنع الإقرار على النكاح فإن أسلمت زوجة كتابي أو غير كتابي قبل الدخول فلا نكاح لأن المُسلمة لا تحل لكافر .

● إذا ارتد أحد الزوجين المُسلمين قبل الدُخول فإن العقد يبطل في الحال لاختلاف الدين فإن كانت هي المُرتدة فلا مهر لها وإن كان هو المُرتد فلها نصف المهر .

وإن حصلت الردة بعد الدُخول وقف الأمر على انقضاء العِدة : فإن تاب فيها من ارتد منهما فعلى نكاحهما وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العِدة وتحسب العِدة منذ بداية الردة .

● إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة كتابي أو غيره أسلمت بعد الدُخول فإنه يوقف أمر التفريق بينهما على إسلام الآخر في العِدة .

فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العِدة فهما على النكاح وإن لم يسلم لا ينفسخ نكاحها بعد انقضاء عِدتها بل هي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت انتظرت زوجها حتى يُسلم ثم ترجع إليه .

فالحاصل أن المرأة إذا أسلمت بعد الدُخول وانقضت العِدة لا نقول انفسخ النكاح فقبل انقضاء العِدة لا يُمكن أن تتزوج لأنها في عِدة الغير فتحبسها عن الزواج وبعد انقضاء العِدة هي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت انتظرت حتى يُسلم زوجها الأول فلعله يُسلم فترجع إليه بلا عقد جديد .

● إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نِسوة فله حالتان :

إن أسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً وفارق الباقي وإن لم يُسلمن فارقهن بعد انقضاء العِدة لأن الكافرة مُحرمة على المُسلم .

● إذا أسلم الكافر وتحته أُختان اختار منهما واحدة وإن جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة منهما وهكذا الحُكم في كل مُحرمة عليه بسبب النسب أو الرضاع أو المُصاهرة كابنته أو أُخته من الرضاع أو أُم زوجته .

الشرط الثاني : تعيين كل من الزوجين :

● النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا بتعيين الزوج والزوجة والمُعين ضد المجهول فلا يصح نكاح المرأة المجهولة .

وعليه فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها كقوله : (زوجتك ابنتي) إذا كان له أكثر من بنت أو يقول : (زوجتها ابنك) إذا كان له عِدة أبناء .

ويحصل التعيين بما يلي :

١- الإشارة بأن يقول : زوجتك بنتي هذه ويُشير إليها .

٢- التسمية باسمها الخاص بأن يقول : زوجتك بنتي فاطمة وليس له بنت بهذا الاسم سواها .

٣- أن يصفها بما تتميز به بأن يقول : زوجتك بنتي المُتعلمة وعنده بنت غيرها غير مُتعلمة .

أو يقول زوجتك بنتي الكبيرة وعنده بنت غيرها صغيرة .

أو يقول زوجتك بنتي الطويلة أو القصيرة أو البيضاء أو السوداء أو العوراء أو ما أشبه ذلك .

٤- أن يكون التعيين بالواقع مثل أن يقول : زوجتك ابنتي وليس له سواها ولذلك لا يلزمه أن يُسميها أو يصفها أو يشير إليها لأن الذي عيَّنها هو الواقع .

الشرط الثالث : رضا كل من الزوجين بالآخر .

- لا يصح نكاح الإكراه أي لابد من إذن المرأة ورضاها .
- إذن المرأة ورضاها باعتبار حالها ينقسم إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : البكر البالغ :

- القول الراجح أن المرأة البكر البالغة العاقلة لا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها لا للأب ولا لغيره لأن الإجبار مُخالف للاختيار ويصبح الاستئذان لا فائدة منه .

ولأن تصرف الولي في بُضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبُضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ورُشدها ؟! .

ولأن تزويجها مع كراهتها للنكاح مُخالف للأُصول والعقول والله لم يُسوِّغ لوليها أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام ولا شراب ولا لباس لا تُريده فكيف يُكرهها على مُباضعة ومُعاشرة من تكره مباضعته وتكره مُعاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بُغضها له ونُفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك ؟! .

الحالة الثانية : البكر الصغيرة :

● القول الراجح أن البنت الصغيرة التي بلغت تسع سنين فأكثر إلى ما قبل البُلوغ وكانت ممن تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم ليس للأب تزويجها بغير إذنها ورضاها لدُخولها في عُموم الأبكار وحُصول المصلحة باستئذانها .

أما إذا كانت دون التسع فلا حرج أن يزويجها بغير إذنها ورضاها .

● سائر الأولياء غير الأب كالجد والأخ والعم ونحوهم لا يجوز لهم أن يُزوجوا البنت صغيرة كانت أو بالغة إلا بعد إذنها فلو زوج الأخ أُخته وهي دون تسع بغير رضاها فلا يصح النكاح لاشتراط الرضا فيه وأما كون الأب يُزوج البنت التي دون التسع بغير رضاها فإنما هو مُراعاة للأُبوة ولأن شفقته عليها وحرصه على ما فيه مصلحتها أقرب وأقوى من غيره .

الحالة الثالثة : الثيب البالغة :

● القول الراجح أن المرأة الثيب البالغة لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره لأنها حُرة مُخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار لأن الولاية على الصغيرة لقُصور عقلها .

● المرأة الثيب إذنها يكون بالكلام صراحة وهذا هو الاستئمار أي لا يعقد على المرأة الثيب إلا بعد طلب الأمر منها وأمرها به بخلاف البكر فإذنها أن تتكلم صراحة بمُوافقتها أو أن تسكت لأنها قد تستحي أن تنطق بالمُوافقة فجعل الشرع صِماتها بمثابة الإذن الصريح .

ومعنى (طلب الأمر منها) هو أن يأتي إليها الولي فيقول تقدم إليكِ فلان للزواج منك فتقول نعم زوجني منه أو ترفض الزواج منه فلا بد من كلامها .

ومعنى (الأمر به) هو أن يتقدم إليها شخص فتقول لوليها زوجني من فُلان فيُزوجها منه أما البكر فلغلبة حياءها فقد اكتفى الشارع منها بما هو أخف من الأمر وهو الإذن أو السُكوت دليلاً على رضاها .

● الثيب هي التي زالت بكارتها بجِماع من نكاح صحيح أو بزنا مع رضا فإن كان الزنا حصل بالإكراه فلا تعد فيه المرأة ثيباً على القول الراجح وذلك لانتفاء التلذذ بالجِماع ولو زالت بكارتها لأنها مُكرهة فلا بد من إذنها .

● القول الراجح أن من زالت بكارتها بغير الوطء (بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك) فهي كالبكر .

● لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مُجرد الإخبار بالزواج بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفاً تاماً عن عُمره وعن جماله ومكانته ونسبه وغناه وعمله وغير ذلك مما فيه مصلحة لها .

حُكم تزويج المرأة بغير كُفئها :

● لا يجوز لولي المرأة أن يُزويجها بغير كُفئها بغير رضاها .

والكفاءة معناها : المُساواة أي بأن تكون الزوجة مُساوية أو كُفئاً للزواج .

والقول الراجح أن الكفاءة تكون في الدِّين والمُراد بالدِّين أداء الفرائض واجتناب النواهي فلا يُزوج الكافر بالمُسلمة ولا الفاسق والفاجر بالعفيفة لأنه يُؤثر عليها في دينها وأخلاقها فإذا كان الزوج مثلاً معروفاً بالزنا ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوج بالعفيفة وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا ولم تتب فإنه لا يصح أن تُزوج لا من الزاني ولا من غيره .

أما إذا كان الزوج يشرب الدخان أو يسمع الأغاني أو يحلق لحيته والزوجة كذلك تشرب الدخان أو تسمع الأغاني أو تستعمل النمص فهذا يخل بالدِّين وينقص الإيمان بلا شك ولكن يصح العقد فليس بشرط أن يكون الزوج أو الزوجة عَدلين فلو شُرط ذلك لفات النكاح على كثير من الناس .

● القول الراجح أن الكفاءة بالنسب يعنى أن يكون الإنسان نسيباً أي له أصل في قبائل العرب ليست شرطاً في صحة النكاح فمتى كان الرجل كُفئاً للمرأة في الدِّين والخُلق فإنه يُزوج ولا يحق للأولياء فسخ العقد .

● القول الراجح أن المرأة إذا رضيت بمن هو غير كُفء لها جاز ذلك .

الشرط الرابع : إذن ولي المرأة .

● القول الراجح أن إذن الولي شرط من شُروط صحة الزواج .

والولي هو من يلي عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقده أي هو من ولاه الشارع أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه كالمرأة والصغير .

لأن الله عز وجل خَاطب الرجال بإنكاح النساء ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجَّه الخِطاب للرجال .

ولأن الله عز وجل نهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

● إناطة تزويج المرأة للولي ليس فيه هضم لحُقوقها أو حط من مكانتها بل العكس هو الصحيح إذ لا يخفى لكل من تأمل بموضوعية وإنصاف أن المقصود ما في هذا الأمر هو صيانة المرأة المجبولة على الحياء عن التبذل وصفاقة الوجه وحفظها من الاحتكاك المُباشر بالرجال الأجانب سيما هذه الموضوعات الحساسة ذات العلاقة الوثيقة بالفُروج .

شُروط الولي في الزواج :

● الشُروط المُعتبرة في الولي هي :

١- أن يكون مُسلماً إذ لا ولاية لكافر على مُسلمة بإجماع العُلماء .

٢- أن يكون ذكراً وهي شرط بإجماع العُلماء فلا تثبت ولاية الزواج للأُنثى لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها من باب أولى .

٣- أن يكون بالغاً عاقلاً لأنه لا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران وكذا مُختل النظر بهِرم وهو كِبر السن أو خَبَل وهو فساد في العقل لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه لقُصور إدراكه فلا تكون له ولاية على غيره .

٤- أن يكون رشيداً وهو الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق وهو في العقد بأن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح بصيراً بالأكفاء أي ليس من الناس الذين لا يعرفون الأكفاء ومصالح النكاح حتى لا تضيع مصالح المرأة .

فثُبوت الرشد في الولاية شرط لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج فلا يلي أمر غيره .

٥- أن يكون الولي والمرأة على دِين واحد فلا ولاية لغير المُسلم على المُسلم ولا للمُسلم على غير المُسلم أي لابد أن يكون دين الولي والمرأة واحداً سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام وذلك لانقطاع الولاية بين المُختلفين في الدين ويدل على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين فإذا انقطعت الصِلة بالتوارث فانقطاعها بالولاية من باب أولى فعلى هذا يُزوج النصراني ابنته النصرانية وكذلك يُزوج اليهودي ابنته اليهودية وعلى هذا فقس .

٦- أن يكون مُؤتمناً على مُوليته وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير .

أما عدالته ودينه فهذا إليه هو وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله يشرب الخمر ويزني ويُعامل بالغش ويغتاب الناس وينم بين الناس لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يُمكن أن يُفرط فيها أبداً ففسقه لا يمنع من وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة .

٧- أن يكون غير مُحرم بحج ولا عُمرة .

أولياء المرأة :

● أولياء المرأة الذين يحق لهم تزويجها هم العصبة وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أُمها .

● أولى الناس بإنكاح المرأة ثيباً كانت أو بكراً الأب ثم الجد من قبل الأب وإن علا إن كان لها جد من قبل أبيها فهو أولى فإن لم يكن لها أب ولا جد من أبيها انتقلت الولاية إلى أبنائها إن كان لها أبناء وإلا فإلى إخوتها الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب ثم للأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب .

ولا يجوز أن يُزوجها من ليس من العصبة فلا يُزوجها أخوها من الأم لأنه من ذوى الأرحام .

ولا يُزوجها الخال ولا يُزوجها جدها أبو الأُم وذلك لأنه من ذوى الأرحام فلو كان لها خال وأخ من الأُم ولها ابن عم فإن ابن العم يُزوجها ولو كان بعيداً لأنه من العصبة .

● إذا تساوى الناس في الدرجة يعني مثل أخوين أو ثلاثة لأبوين يُقدم صاحب الدِّين فإن لم يكن فللمرأة أن تختار من يكون ولياً لها فتقول : أُريد فلاناً أن يعقد لي فإن تنازعوا في ذلك أقرع بينهم وذلك لزوال الخصومة بينهم .

● إذا عدم هؤلاء جميعاً أي لم يُوجد لها عصبة أو كان عصبتها في مكان بعيد لا يُمكن الاتصال بهم أو كان عصبتها قد امتنعوا من تزويجها بمن هو كُفء زوجها السلطان فهو ولي من لا ولي لها .

والسُلطان هو الإمام الأعظم أو نائبه وكان نواب الإمام فيما سبق في هذه المسائل هم القُضاة أما الآن فنائبه وزير العدل ونائب وزير العدل المأذون في الأنكحة .

وأيهما يُقدم مأذون الأنكحة أو الأخ لأم ؟

مأذون الأنكحة يُقدم على أخيها من أُمها بل على أبي أُمها فلو كانت هذه المرأة لها أُبو أم قد كفلها منذ الصغر وهو لها بمنزلة الأب وخُطبت فلا يتولى زواجها بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة .

● النساء اللاتي يُسلمن في بلاد كافرة وأولياؤهن كُفار يتولى ذلك رئيس المركز الإسلامي فإن تعذر عدم وجود السُلطان أو المركز الإسلامي فإنها تُوكل عدلاً يُنكحها .

حُكم عَضْل الولي في النكاح :

● العضل في اللُغة : المنع وفي اصطلاح الفُقهاء : هو أن يمنع الولي المرأة كُفئاً رضيته يعني رجلاً كُفؤاً في دينه وفي خُلقه وفي ماله أي أنه خطب هذه المرأة من أبيها أو من أخيها ورضيت المرأة به فمنعها من أن تتزوجه .

● لا يجوز للولي أن يُجبر المرأة على الزواج بمن تكره وكذلك لا يجوز له عضلها أي : منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كُفؤاً لها .

ولكن ما الحُكم لو عضل الولي موليته ومنعها عن النكاح بالكُفء الذي رضيته ؟

الجواب : أن هذا العضل ظُلم لها ولا ريب أن شريعة الله تعالى جاءت بالعدل ومنع الظُلم وردع الظالم حتى لو كان من أقرب قريب .

والقول الراجح أن الولي إذا عضل مُوليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره أي تنتقل إلى الولي الأبعد بشرط أن يكون كُفؤاً .

لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُن ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر .

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً .

أما في حالة لو منعها من التزويج بغير الكُفء فلا يُعتبر عضلاً لما في ذلك من مُراعاة المصلحة ودرء المفسدة .

حُكم توكيل الولي غيره يقوم مقامه في عقد النكاح :

● التوكيل هو تفويض شخص لشخص آخر في فعل شئ نيابة عنه .

ولا خلاف بين العُلماء أن النكاح كما ينعقد بالأصالة ينعقد بالوكالة لأن تصرف الوكيل كتصرف المُوكِل .

فيجوز للولي أن يُوكِّل غيره يقوم مقامه في تزويج من يلي أمرها من النساء سواء كان غائباً أو حاضراً ويثبت للوكيل حينئذٍ ما يثبت للولي لأنه نائبه وقائم مقامه .

● القول الراجح أن الولي لا يجوز له أن يُوكل امرأة في عقد النكاح لأنها لا تُزوج نفسها وعليه فلا يجوز أن تكون وكيلاً عن غيرها .

حُكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب :

● لا يصح تزويج الأبعد مع وجود الأقرب منه أي إذا زوج الأبعد من غير عُذر من الأعذار فلا يصح النكاح كالأخ مع وجود الأب أو زوجها ابن عمها مع وجود عمها في البلد فلا يصح النكاح .

● من الأعذار التي يصح فيها النكاح إذا قُدم فيها الأبعد على الأقرب في ولاية النكاح :

أولها : أن يكون الولي غير بالغ فتنتقل إلى الأبعد البالغ فلو كان أخوها غير بالغ ولها ابن أخ بالغ فالولاية لابن أخيها البالغ وهكذا لعدم أهلية الولاية .

الثاني : أن يكون الولي زائل العقل بجُنون ونحوه فإن الولاية تنتقل إلى غيره لعدم أهليته في الولاية ولأن الجُنون مانع من صحة التصرف للنفس فإذا كان كذلك فإنه مع الغير من باب أولى وأحرى .

الثالث : أن لا يكون دِّين الولي والمرأة واحداً سواء كان دِّين الإسلام أو غير دِّين الإسلام وذلك لانقطاع الولاية بين المُختلفين في الدِّين .

الرابع : أن يكون الولي عاضلاً لها أي منعها من نكاح الكُفء فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد .

الخامس : أو كان الولي الأقرب غائباً غيبة بعيدة ولا يُمكن الاتصال به أو الوصول إليه وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة فحينئذ تنتقل إلى الأبعد على القول الراجح .

ولكن الآن ولله الحمد أصبح الأمر سهلاً بأسهل السُبل فيُمكن أن يُخاطب الولي الغائب بالهاتف ونحوه فالمسألة تغيرت بتغير الزمن .

● القول الراجح أن من زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج أنها تكون لمن عُقد له أولاً فهي له وهو الأحق بها سواء دخل بها الثاني أم لا .

لأن الزوج الثاني تزوج امرأة قد أصبحت في عصمة رجل آخر فكان زواجه بها باطلاً كما لو علم أن لها زوجاً .

فإن جهل السابق منهما أُقرع بينهما فمن خرجت قُرعته فهو زوجها ولكن يُجدد العقد للوطء لأن القُرعة تفعل إذا استوت الحُقوق ولا مُرجح لأحدهما على الآخر .

هل للولي أن يُزوِّج نفسه من مُوليته ؟

● القول الراجح أن الولي يصح أن يكون زوجاً إذا رضيت به ولا يحتاج إلى غيره ليُزوجه فلو كان ابن عم يُريد أن يتزوج بنت عمه وليس لها أحد أقرب منه جاز .

ويقول في حُضور الشُهود (أُشهدكم أني زوجت نفسي بنت عمي) أو يقول : (أُشهدكم أني تزوجتها إذا كانت حاضرة) وشهدوا على رضاها .

أركان عقد النكاح :

● الركن في اللُغة هو الجانب الأقوى من البيت ولهذا تُسمى الزاوية في البيت رُكناً لأن أقوى ما في الجدار زاويته لأنها مدعومة من الجانبين .

الرُكن : هو ما لا تتم ماهية الشئ وتركيبه إلا به فأركان الصلاة مثلاً : قيام وقُعود ورُكوع وسُجود لأن الصلاة لا تقوم إلا بهذا وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها .

وأما ما كان من أجزاء الماهية ولكنها تتم بدونه فهذا لا يُسمى ركناً كرفع اليدين في الصلاة مثلاً فهذا تتركب منه الماهية لكن الصلاة تتم بدونه .

وأركان عقد النكاح هي على النحو التالي :

الركن الأول : الإيجاب والقبول .

● من أركان النكاح الإيجاب والقبول ويُسمى عند الفُقهاء بـ (الصيغة) .

لأن عقد الزواج كغيره من العُقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد ولما كانت الإرادة والرضا من الأُمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين لفظ يدل على قبوله بالعقد ومُوافقته عليه .

فهذه الألفاظ التي يتم بها العقد وتكون دالة على رضا العاقدين بالمعقود عليه تُسمى الإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول الولي مثلاً كالأب والأخ وما أشبه ذلك : (زوجتُك ابنتي) أو (زوجتك أُختي) فُلانة ونحو ذلك .

وسُمي إيجاباً لأن العقد وجب ولزم وثبت في ذمة العاقد بعد إلزام نفسه به بقوله .

والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا الزواج .

والذي يقوم مقام الولي : هو الوكيل الذي أُذِن له بالتصرف في حال الحياة أو هو من يُؤذن له بإبرام العقد سواء كان قبولاً أو إيجاباً مثل أن يقول : (وكلتك أن تُزوج بنتي فُلانة) .

● إذا وكل الأب من يزوج ابنته فإن هذا الوكيل يقول من الألفاظ ما يدل على أنه وكيل للولي في هذا التزويج فيقول : زوجتك فُلانة " ويذكرها " بنت فُلان " ويذكره " الذي وكلني في تزويجها أو : زوجتك فُلانة ابنة مُوكلي ونحو ذلك من الألفاظ .

وأما قول وكيل الولي : زوجتك مُوكلتي فُلانة فهو لفظ غير صحيح لأن المرأة ليس لها أن تعقد النكاح بنفسها ولا أن تُوكل من يعقد لها وإنما يعقد لها وليها بمُقتضى ولايته عليها لا بمُقتضى أنه وكيل عنها ولكن الغالب أن الناس لا يُفرقون بين هذه الألفاظ ولا ينتبهون إلى اختلاف معناها وما تدل عليها .

فالظاهر : صحة النكاح بهذا اللفظ عملاً بقصد وكيل الولي وأنه قصد أن يكون وكيلاً للولي ولم يقصد أنه وكيل للمرأة .

وكذلك يجوز للزوج أن يُوكل غيره من يتولى عقد النكاح فيقول المُوكل : قبلت زواج ابنتك فُلانة لمُوكلي فُلان " ويذكره " .

● لا خِلاف بين العُلماء في انعقاد العقد بلفظي الإنكاح والتزويج (أنكحتك أو زوجتك) وهذا في الإيجاب وفي القبول ويقول الزوج أو نائبه : (قبلت هذا النكاح أو قبلت هذا الزواج) .

لأنهما لفظان صريحان من حيث دلالتهما الصريحة على النكاح والمعلوم أن اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد لا خِلاف فيه وقد جاءت النُصوص الشرعية في سياق النكاح بهذين اللفظين .

● القول الراجح أن النكاح يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج أي ينعقد النكاح بأي لفظ يدل عليهما ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج .

لأن العبرة في العُقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فلو قال الشخص : (وهبتك سيارتي بمائة ألف) صار بيعاً وليس هبة .

ولأن تلك العُقود كالنكاح والبيع والشراء وغيرها ليست ألفاظها تعبدية لا يجوز إلا بها ولو كانت تعبدية لورد الشرع باختصاصها وخُصوصها فلما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فالمرجع في ذلك إلى اللُغة والعُرف .

وكل ما أتى في الشرع من غير تحديد فالعُرف واللُغة هما اللذان يُحددانه وقد دل على أن العرب والعجم يتزوجون سواء كانوا أعاجم أو عرب على سُنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويصح العقد .

ولو كان المقصود اللفظ لبينه الشارع بياناً شاملاً والشريعة صالحة لكل زمان ومكان فالقاعدة أن جميع العُقود تنعقد بما دل عليها عرفاً سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد .

وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح هذا هو القول الراجح في هذه المسألة .

ولكن لابد أن تكون دلالة اللفظ العُرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح فلو قال : (أجرتك بنتي بألف جنيه) فلا يصح لأن الأُجرة لا تُستعمل في النكاح إطلاقاً لكن لو قال : (أجرتك بنتي على صداق قدره ألف جنيه) هنا يصح العقد لأن فيه ما يدل على أن المُراد بالأُجرة هنا النكاح وقد سمى الله تعالى المهر أُجرة .

● إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية فإنه يجوز عقد الزواج بغير العربية اتفاقاً ويُشترط في ذلك أن يفهم الشاهدان لُغتهما .

● إذا كان الولي أو الزوج أخرس لا يتكلم فإن النكاح ينعقد منه بالكتابة أو بالإشارة المفهومة باتفاق العُلماء لأن إشارة الأخرس وكتابته تقوم مقام لفظه ويُشترط أن تكون إشارته مفهومة لدى العاقد والشاهدين .

● يسقط القبول أي ينعقد النكاح بالإيجاب فقط إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً وأراد أن يتزوج ابنة عمه فليحضر شاهدين ويقول : أشهدكما أني تزوجت موليتي بنت عمي فلانة بنت فلان ولا حاجة أن يقول : وقبلت لأن كلمة (تزوجتها) وهو وليها كافية .

● يُشترط في الصيغة أن تدل على الدوام والتنجيز فإن كانت دالة على التأقيت أو الاستقبال لم يصح العقد مثل قوله : (إذا جاء رأس الشهر فقد زوَّجتك) لأنه لا ينعقد به النكاح وكذلك

قوله : (زوجتك ابنتي عندما تنجح في الامتحان) لأنه مُعلق على شرط غير مُتحقق في الحال فلم يصح فإن علقه على أمر مُتحقق فعلاً صح العقد .

● إذا حصل الإيجاب والقبول وانتفت الموانع انعقد النكاح حتى ولو كان المُتلفِّظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقة لذا يجب الحذر من الهزل بعبارات التزويج والطلاق فالأمر جد لا هزل فيه وذلك من عناية الشارع الحكيم بعقد الزواج والاحتياط في أمره .

● شُروط العَاقِدَيْن :

١- أهلية كل منهما لإجراء العقد أي أن يكون بالغاً رشيداً عاقلاً .

٢- أن يكون لهما الحق في إنشاء العقد بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له وبتحقق الولاية بحيث يُعطيه الشرع حق إنشاء العقد وأما الفُضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه فلا يصح عقده .

٣- رضاهما واختيارهما فإن عُقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح .

٤- أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه .

٥- أن يكون كل واحد من الزوجين معلوماً معروفاً فلو قال الولي (زوجتك واحدة من بناتي) ولم يُحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد .

٦- أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج .

مسائل مُتفرقة تتعلق بعقد النكاح :

● يُستحب للعاقد أن يخطب بين يدي عقد النكاح : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) سورة آل عمران (١٠٢) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) سورة النساء (١) .
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) سورة الأحزاب (٧٠،٧١) .
ثم يعقد بين الزوجين برضاهما بالإيجاب والقبول ثم يُشهد على ذلك رجلين .
وهذه تُسمى (خُطبة الحاجة) التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمها أصحابه كما يُعلمهم التشهد في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خُطبه بها وكان السلف الصالح يُقدمونها بين يدي دُروسهم وكُتبهم ومُختلف شُئونهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه الخُطبة يرويها أهل العلم غالباً في كتاب النكاح لتأكيد سُنيتها في خُطبة النكاح .
وهذه الخُطبة على وجازة ألفاظها وقلة كلماتها فقد تضمنت معاني عظيمة وكلمات جامعة فيها إظهار للعُبودية والافتقار إلى الله عز وجل عند التأمل الدقيق فيها ولها تأثيرها البالغ على النُفوس إيماناً ومحبة ورجاء .

- عند العقد يُقال للولي : زوِّج فُلان ويذكر اسمه فيقول : زوجتك بنتي فُلانة ويذكر اسمها ولا حاجة في أن يقول : على سُنة الله وُسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن الأصل في المُسلم أنه سيتزوج على سُنة الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقول الزوج : قبلت ثم يُقال للزوج : (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير) .
- وضع المنديل أثناء صيغة العقد ومُصافحة الولي مع الزوج بهيئة مُعينة أثناء الصيغة لا دليل عليها بل لا تُشترط المُصافحة أصلاً .
- من الأخطاء في عقد النكاح اشتراط كونه على أحد المذاهب الفقهية فهذا كلام ما أنزل الله به من سُلطان والعقد صحيح ولكن هذا الشرط لا يصح .
- يجوز عقد النكاح في كل وقت إلا حال الإحرام ويجوز في كل مكان ويجوز في أي حال إلا في وقت العِدة ويجوز في حال الطُهر وحال الحيض سواء كانت بكراً أم ثيباً .

● يجوز عقد النكاح في المسجد وخاصة إذا كان ذلك أبعد لهم عن المُنكر مما لو عقد في مكان آخر ولكن مع مُراعاة الآداب الشرعية في المسجد علماً بأن عقد النكاح في المسجد ليس له فضيلة خاصة لأنه لم يرد دليل في ذلك واعتقاد أن ذلك من السُنة بدعة من البدع .

● يجوز الاقتصار في صيغة عقد النكاح على مُجرد الايجاب والقبول فقط فيقول الولي : (زوجتك ابنتي فُلانة) ويقول الزوج : (قبلت) .

ولا يُشترط أن يُلقنه المأذون الصيغة بل متى جاء بها الطرفان على الوجه الصحيح فالعقد صحيح فإن لقنهما فلا بأس .

وبناء عليه فلا يُشترط أن يقول : (على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم) فإن قالها فلا بأس .

● تسجيل عُقود الزواج في المصالح الحُكومية الخاصة بالأُسرة والأحوال الشخصية أمر هام وهو من المصالح المُرسلة وبه تُحفظ الحُقوق من المُصاهرة والنسب والميراث والمهر والنفقة وغير ذلك .

● المأذون نائب للسُلطان في عُقود الأنكحة ولذا يُعتبر ولياً للمرأة إذا لم يكن لها ولي .

الركن الثاني : الإشهاد أو الإعلان :

● الاشهاد من المُشاهدة وهي المُعاينة والحُضور بمعنى الخبر القاطع .

● القول الراجح أن الاشهاد شرط في صحة النكاح وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم .

لأنه عقد يتعلق به حق غير المُتعاقدين وهو الولد فاشترط الإشهاد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تُهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدُخول ولا تندفع إلا بالشُهود لظُهور النكاح واشتهاره بقول الشُهود .

أي فيه منع للتجاحد بين المُتعاقدين وبُعداً لسُوء الظن بينهما وحِفاظاً على حق الولد بينهما .

ولأن الاشهاد أمر الله به في عقد البيع فأصبح الإشهاد في عقد النكاح من باب أولى لأن عقد النكاح أعظم من عقد البيع .

ويُشترط في الاشهاد على عقد النكاح ما يلي :

الشرط الأول : أن يكونا مُسلمين سواء أكانت المنكوحة مُسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلاً للشهادة .

الشرط الثاني : أن يكونا رجلين لأن شهادة النساء لا تجوز في النكاح .

الشرط الثالث : إن يكونا عدلين ولو ظاهراً .

أي يكفي فيهما العدالة الظاهرة بالاستقامة على دِّين الله ولم يظهر منه فسق على القول الراجح فينعقد بالمعروفان بها ظاهراً لا باطناً بأن عرفت عدالتهما بالمُخالطة لأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر في الشاهدين العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو مُتصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق .

الشرط الرابع : أن يكونا مُكلفين أي بالغين عاقلين فلا تُقبل شهادة الصبي والمجنون لأنهما لا ولاية لهما على نفسيهما ومن ثم فلا ولاية لهما على غيرهما لأن الشهادة من باب الولاية .

الشرط الخامس : السمع لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به .

الشرط السادس : النُطق لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة .

والقول الراجح أن الأصم الذي لا يسمع العقد والأخرس الذي لا يتمكن من أداء الشهادة : إذا كان يُمكنهما أن يُعبرا عما شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة فإن شهادتهما تصح لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل .

والأصل في اشتراط هذه الشُروط هو الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الأنساب .

● الشهادة في عقد النكاح تعني سماع لفظ الولي بالإيجاب ولفظ الزوج بالقبول فلا تصح الشهادة بحضور الشاهدين أو توقيعهما دون سماع إيجاب الولي وقبول الزوج حتى لو سمع الشاهدان كلام أحد العاقدين دون الآخر أو سمع أحد الشاهدين بذل الولي والآخر قبول الزوج فلا يصح العقد لأن الشهادة في النكاح يُشترط لصحتها حضور الشاهدين للإيجاب والقبول فإذا لم يسمعا كلام المُتعاقدين جميعاً أو أحدهما لا تتحقق الشهادة .

● القول الراجح أن الإعلان إذا تحقق في النكاح فليس ثم حاجة إلى الإشهاد ويكون بذلك النكاح صحيحاً لأن الإعلان أعم من الإشهاد .

ولأن الإشهاد لا يُشترط بعينه فإما الإشهاد وإما إعلان النكاح ولأن الحِكمة من الإشهاد التفريق بين النكاح الصحيح والسفاح المبني على الخُفية .

ولأن الإعلان أبلغ في اشتهار النكاح وأبلغ في دفع الشُبهة .

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد احتاطت للأعراض والأنساب وضبطت هذا الباب رعاية للمصلحة ودرءاً للمفسدة .

● اتفق العُلماء على أنه إذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل .

● يُسن الدعاء للمُتزوجين بعد عقد النكاح بما ورد في السُنة ومنه : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

● إعلان النكاح وإظهاره وإشهاره وإشاعته بين الناس يحصل بما جرت به العادة من الأفراح والعزائم واجتماع الناس بشرط أن لا يصحبه محظور نهى الإسلام عنه كشُرب الخمر أو اختلاط الرجال بالنساء أو التبرج أو العزف بآلات الغناء والطرب أو الغناء بالفجور والمُيوعة وفُحش القول .

● لا خِلاف بين العُلماء في استحباب إعلان النكاح والضرب عليه بالدُّف في حق النساء بشرط أن لا يُصاحبه مُنكر كالاختلاط والأغاني الماجنة ونحو ذلك .

والدُّف غير الطبل والطار فالدُّف يُجعل الرق والجلد على وجه واحد منه وأما الطبل والطار فيكون فيه الرق من الوجهين جميعاً ولهذا يُشترط في الدُّف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج .

ويُستحب كذلك الغناء المُباح لإشاعة السُرور والبهجة وترويح النُفوس .

وهذا الغناء يكون مُباحاً إذا سِلم من الفُحش والتحريض على الإثم وذكر المُحرَّم وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف غير الدُّف .

أما اللهو المُقترن بآلات الطرب المُشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة الذي ينشر الفواحش والرذائل في الشباب والشابات ويهدم القيم ويغير السُلوك فلا شك في تحريمه .

● القول الراجح أن الضرب بالدُّف يُرجع فيه إلى العُرف فإذا كان العُرف أنه لا يضرب بالدُّف إلا النساء فحينئذ يُمنع الرجال منه وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدُّف من قبل الرجال والنساء فلا مانع من ذلك .

لأن المقصود هو الإعلان وإعلان النكاح بدُّف الرجال أبلغ من إعلانه بدُّف النساء لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مُغلق حتى لا تظهر أصواتهن والرجال يدفون في موضع واضح بارز فهو أبلغ في الإعلان فهذه المسألة ظاهرها العُموم وأنه لا فرق فيها بين الرجال والنساء .

● من مُنكرات الأفراح التي تحدث يوم إعلان النكاح ما يلي :

١- ذهاب العَروس إلى "الكوافير" ليلة الزفاف ويكون القائم عليه رجل وهذه من أشد المُنكرات التي أصبحت عادة لا تُنكر بل يُنكر على من هجرها .

٢- إطلاع النساء على عورة العَروس بحُجة تهيئتها للزفاف وهذا حرام فلا يجوز أن تَطَّلِع المرأة على عورة المرأة وعورتها بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل (من السُرة إلى الركبة) .

٣- إقامة حفلات الزواج في الفنادق وإحضار المُغنين والمُغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التي تهيج النُفوس وتحرك الشهوات بالإضافة إلى اختلاط الرجال بالنساء مما يدعو إلى الفُحش والتبرج والرذيلة والذي لا يفعله إلا من لا خلاق له .

٤- تبرج العَروس ليلة الزفاف : وهذا حرام لا يجوز إذا كان يراها غير النساء أو المحارم وليعلم أن للعُروس أن تتزين ما شاءت شريطة أن لا يطلع عليها الأجانب .

٥- جلوس العَروسين في مكان مرتفع بين النساء والرجال : وهذا خطأ كبير وهو مُحرم لأمور منها أن فيه تمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض لا سيما وكلا الجنسين في قمة زينته .

٦- قيام بعض النساء بالرقص في الحفلات : وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المُنكرات وإذا كان في مكان خاص بالنساء فالأولى منعه أيضاً وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام المُوسيقى المُحرمة وهذا حرام .

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو : وهذا قُبح عظيم وشر مُستطير فالنساء مُتعطرات مُتحليات بحُليهن مُتجملات مُتزينات وتصويرهن والحالة هذه فتنة عظيمة ففيه كشف للعورات وزرع لبُذور الشر والفساد فالتصوير على هذا الوجه مُحرم بلا ريب والمُجاهرة بالمعاصي بلاء .

٨- الإسراف في وليمة العُرس : فقد أصبح الناس يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العُرس بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها وتكون النتيجة أن يُلقى الطعام في مواضع القمامة في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه ؟!

٩- ترك العَروس الصلاة ليلة الزفاف : فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظُهر عادة فتغتسل وتتزين وتضع المساحيق وتلبس ثياب العُرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خِلاف .

أحكام المهر (الصَّداق) .

● المهر (الصَّداق) : هو المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح سواء كان قليلاً أم كثيراً ويُسمى مهراً وأجراً وفريضة وغير ذلك .

أو هو : المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدُخول بها .

أو هو : العِوض الواجب بعقد نكاح أو ما أُلحق به .

ومعنى (أو ما أُلحق به) كالوطء بشُبهة لأن هذا الوطء ليس بحرام لاعتقاد الواطئ أن هذه المرأة زوجته كما لو تزوج امرأة ثم تبين له أنها أُخته من الرضاع إلا بعد العقد .

ووجه تسميته بالصَّداق : " أنه يشعر بصِدق رغبة الزوج في الزوجة " .

وله أسماء عشرة هي : صَّداق وصَدقة ونِحلة وأجر وفريضة ومهر وطول ونكاح وحباء وعقر .

مشروعية المهر :

الأصل في مشروعية المهر (الصَّداق) الكتاب والسُنة والإجماع .

الحِكمة من مشروعية الصَّداق :

● الحِكمة من مشروعية الصَّداق هي رفع مكانة المرأة وإكرامها وإعطائها حقها في التملك وحُسن المُعاشرة ولذلك فُرض لها المهر إذا تزوجت وجعل المهر حقاً لها على الرجل الذي تزوجها وذلك لإكرامها به جبراً لخاطرها وإشعاراً بقدرها وعوضاً عن الاستمتاع بها وهذا من أجل يُطيب نفسها ويُرضيها بقوامة الرجل عليها ويُبرهن على حُسن نية زوجها ويُشعر بقدرها وعزتها .

حُكم المهر :

● القول الراجح أن المهر واجب للمرأة في عقد نِكاحها وليس شرطاً ولا ركناً فيه وإنما هو أثر من آثاره المُترتبة عليه فإذا تم العقد بدون ذكر المهر صح ولها مهر المثل .

● القول الراجح أن المهر ليس شرطاً لصحة عقد النكاح أي أن العقد لو تم من غير التسمية للصَّداق وحدد مقداره لاحقاً صح العقد لأن هذا الشرط يعود على معنى زائد في العقد .

ما يكون به المهر :

● يُشترط في المهر (الصَّداق) أن يكون مالاً مُتقوَّماً مُباحاً مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به .

وأن يكون سالماً من الغرر بأن يكون معلوماً معيناً فلا يصح بالمجهول .

● كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أُجرة من عين أو دَّين أو منفعة معلومة جاز أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً .

● كل ما صح عقد البيع عليه أو عقد الإجارة عليه صح أن يكون مهراً للمرأة هذا ضابط في المهر فعلى هذا يصح بالنُقود أو الذهب أو الفضة لأنها تصح ثمناً ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثوباً أو سيارة أو أرضاً أو بيتاً وغير ذلك وكذا يصح بالمنافع كما لو أصدقها سكن بيت أو أصدقها خِدمة عبده ونحو ذلك .

وعليه فكل ما لا يجوز أن يكون ثمناً لا يكون صداقاً كما لو أصدقها ما يحرم بيعه كخنزير أو خمر أو معازف أو تمثال أو صنم ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يكون مهراً لأنه لا يصح الأُجرة عليه .

● القول الراجح أن المهر (الصَّداق) يجوز أن يكون منفعة معينة مُباحة كتعليم قرآن أو أدب أو صنعة أو خِدمة عبد ونحو ذلك .

بل يصح المهر بكل ما له قيمة حسية أو معنوية وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية الصَّداق إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب وإنما هو رمز للرغبة وصِدق النية في الاقتران فيكون بالمال غالباً وبكل ما له قيمة معنوية ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة .

مقدار المهر :

● أجمع العُلماء على أن الصَّداق ليس له حد أعلى لا تجوز مُجاوزته أي لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهراً لزوجته .

● القول الراجح أنه لا حد لأقل المهر حتى لو كان درهماً فيصح المهر بكل ما يُسمى مالاً أو ما يُقوَّم بمال ما دام قد حصل به التراضي .

● القول الراجح أن المرأة إذا عجزت عن حفظ ما كان صداقاً كأن يُجعل صداقها سُورة البقرة أو سُورة آل عمران أو سُورة النساء ونحو ذلك ثم تعجز المرأة عن حفظها أنه لا يسقط بل يُقدر لها أُجرة المثل ولا يُقال يجب مهر المثل لأن مُسمى المثل لم يبطل ولكن عجز عن إيفائه .

● المُماثلة في المهر تكون في الصفات المرغوبة عادة وهي :

الجمال والمال والسن والعقل والدِّين والأدب والبكر والثيب والنسب والحسب ونحو ذلك مما يختلف بسببه الصداق .

حُكم إذا زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها :

● إذا زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها صح النكاح وثبت المُسمى وإن لم ترض البنت وذلك لأن تمام شفقته وحرصه على ابنته يقتضي أنه لا يتنازل عن مهر المثل إلا لتحصيل مصالح عظيمة فيها خير لابنته .

ولا يجوز لغير الأب أن يُزوج بأقل من مهر المثل إلا بإذنها فإذا أذنت صح لأن الحق لها فإذا رضيت بإسقاطه سقط .

حُكم المُغالاة في المُهور :

● ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس فيُغالون في المُهور حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية ... ؟! كأنما خرجوا من حَلبة سِباق أو مُزايدة على سِلعة !!

فإن المرأة ليست سِلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك الماديِّ البحت .

● المشروع في المهر أن يكون قليلاً فكلما قل وتيسر فهو أفضل إقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم وتحصيلاً للبركة فان أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة .

● النتائج السلبية للمُغالاة في المُهور :

١- جعل أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس .

٢- حُصول فساد الأخلاق في الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك .

٣- حُدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام الطموح بخيبة الأمل .

٤- خُروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأُمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة .

٥- غش الولي بامتناعه من تزويجها بالكُفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يُرضي ديناً ولا خلقاً ولا يُرجى للمرأة السعادة معه .

٦- تكليف الزوج فوق طاقته مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها .

أنواع المهر :

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى : مُسمى وغير مُسمى وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلى : مُعجَّل ومُؤجَّل وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه إلى : الكل والنصف والمُتعة .

أولاً : المهر المُسمَّى :

● يُستحب أن يتفق العاقدان على فرض الصَّداق وتسميته وتحديده عند العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَخل نكاحاً من تسمية المهر فيه ولأن في تسميته دفعاً ومنعاً للخُصومة والنزاع والخلاف بين الزوجين حيث تدخل المرجأة في هذه العلاقة على بصيرة بما بذله الزوج مقابل بذلها نفسها .

● المهر أثر من آثار عقد النكاح فإذا تم عقد النكاح دون أن يُسمى لها مهراً فالعقد صحيح بالإجماع .

وعليه فيجوز عقد النكاح من غير تسمية الصَّداق ويُسمى هذا : " نكاح التفويض " .

● إن لم يُسم الصَّداق ولم يُذكر عند العقد صح النكاح ووجب للمرأة باتفاق العُلماء مهر المثل من النساء في هذه الحالة إذا وقع الطلاق أو موت الزوج .

ومعنى مهر المثل : أي القدر الذي تُزوَّج عليه مثيلاتها وقت العقد من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها لا من جهة أُمها فإن الأم قد تكون من أُسرة لها أعراف تخالف أعراف أُسرة أبيها فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها (أُسرة أُخرى تماثل أُسرتها) .

● المُفوضة في اللُغة اسم فاعل من التفويض والتفويض جعل الأمر إلى غيره يُقال : فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه .

أما في الاصطلاح : فهي المرأة التي نُكحت بلا مهر أو على أن لا مهر لها وسُميت مُفوِضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر أو لأنها أهملت المهر وتُسمى مُفوَضة بالفتح إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر .

● التفويض نوعان :

الأول : تفويض البضع – أي الفرج – وذلك بأن يُزوج الرجل ابنته أو تأذن امرأة لوليها أن يُزوجها بلا مهر أي بدون تسمية مهر فيصح العقد .

مثاله : أن يقول رجل لآخر (زوجني ابنتك) فشاور ابنته فقبلت فقال : (زوجتك ابنتي) فقال : (قبلت) ولم يتكلموا عن المهر فهذا يُسمى تفويض البضع فيجب لها مهر المثل .

وحُكم هذه الصورة : الجواز على القول الراجح ويجب لها مهر .

فإذا حصل الدُخول قبل أن يفرض المهر فالواجب مهر المثل وإن طلقها قبل الدُخول فلها المُتعة .

الثاني : تفويض المهر وهو أن يُذكر المهر بدون تعيينه مثاله أن يقول : (زوجني ابنتك) فقال (كم ستعطيني مهراً) فقال (ما تريده ابنتك) أو (الذي تريده أفرضوه) والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر : أن تفويض البضع – الفرج – لا يذكر فيه مهر إطلاقاً وتفويض المهر يذكر فيه ولكن لا يُعينه .

● من تزوج بغير صَّداق صح : أي إن تزوجها من غير أن يُعين أو يُسمى لها صداقاً صح العقد وهذه تُسمى مُفوضة البضع وقد سبق بيان حُكمها .

فالحاصل أن مُفوضة البضع التي زوجها وليها من غير مهر زواجها صحيح .

ثانياً : المهر المُعجَّل والمُؤَجل :

● الأصل أن يكون المهر مُعجَّلاً تقبضه المرأة قبل الدُخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه .

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه وكذلك تقسيطه للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدُخول لأن المهر دَّين كسائر الدُّيون فيجوز تأجيله ولذا فإنه يُستحب تعجيله .

● القول الراجح أن المهر أو بعضه إذا أُجِّل ولم يُذكر الأجل ولم يُحدَّد تستحقه المرأة بالفراق أو الموت عملاً بالعُرف والعادة .

● يجوز تأجيل الصَّداق كله أو بعضه فإذا اتفق الزوجان على تحديد جزء من الصَّداق مُعجلاً وتحديد الجزء الآخر مُؤجلاً يكون ديناً في ذمة الزوج فإذا كان المُؤجل معروف الأجل التزم الزوج ذلك من غير خِلاف .

أما إذا لم يتم تحديد أجله كأن يكتفيا بتحديد نصف الصَّداق مُعجلاً والنصف الآخر مُؤجلاً مثلاً ولم يُحددوا أجله فالقول الراجح أن هذا المُؤخر لا يستحق المُطالبة به إلا عند الموت أو حصول الفُرقة بين الزوجين أن المُؤجل لا تُطالب به المرأة إلا بالموت أو الفراق .

وذلك لأن المُطلق من العقود ينصرف إلى العُرف والعادة عند المُتعاقدين كما في النقد والصفة والوزن والعادة جارية بين الأزواج بترك المُطالبة بالصَّداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط ولأن عقد النكاح يُخالف سائر العُقود ولهذا نافاه التوقيت المُشترط في غيره من العُقود على المنافع وإذا ثبت هذا فلا بأس من توثيق الصَّداق وذلك بالكتابة والإشهاد ونحو ذلك من وسائل التوثيق وذلك لتكون حُجة عند الفراق أو الموت .

ثالثاً : المقدار الذي تستحقه المرأة من المهر وأحواله :

المقدار الذي تستحقه المرأة من المهر هو على النحو التالي :

أولاً : ما تستحق به المرأة المهر كاملاً :

● تستحق المرأة المهر كاملاً في الأحوال الآتية :

١- الدُخول الحقيقي بالزوجة (الجِماع) :

● اتفق العُلماء على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا دخل بها الزوج وجامعها وذلك لأن المهر كان في مُقابل حِلِّ الوطء وقد استوفى الزوج حقه بالدُخول فتقرر للزوجة جميع المهر .

ويترتب على استقرار المهر بالدُخول : أن لا يسقط شيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق .

● يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً كالوطء في الدُّبُر وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحو ذلك .

٢- موت أحد الزوجين قبل الدُخول في نكاح صحيح : وهنا حالتان :

الأولى : إذا كان المهر مُسمى في العقد ومات أحد الزوجين قبل الدُخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفُقهاء وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن العقد لا ينفسخ بالموت وإنما ينتهي به لانتهاء أمده وهو العُمر فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه ومنها المهر .

الثاني : إذا كان المهر لم يُسمَّ في العقد (نكاح تفويض) : ومات أحد الزوجين فإن المرأة تستحق مهر مثلها على القول الراجح لأنه عقد مُدته العُمر فبموت أحدهما ينتهي ويستقر العوض كانتهاء الإجارة .

ولأن الموت يكمل به المهر المُسمى فيكمل به مهر المثل للمُفوضة كالدُخول .

● متى دخل الزوج بالزوجة فإن المهر يستقر فإن دخل بها وقد فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرضه وإن دخل بها ولم يُسلم لها صداقاً استقر مهر المثل وذلك لأن الدُخول يُوجب استقرار المُسمى فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى المُوجب للاستقرار .

● أجمع العُلماء على أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الآخر قبل الدُخول والخَلوة فكليهما يرث الآخر فالرجل يرث المرأة وكذا المرأة ترث الرجل .

٣- الخَلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جِماع :

● القول الراجح أن المهر يستقر كاملاً بالخَلوة بين الزوجين .

● ضابط الخَلوة الصحيحة : أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان لا يُمكن أن يطلع عليها فيه أحداً أي يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دُخول أحد عليهما كغرفة أُغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت سُتورها وإن لم يحصل بينهما وطء .

ويُشترط في الخَلوة الصحيحة أن لا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي .

والمانع الشرعي : أن يكون هناك ما يُحرم الوطء شرعاً كالحيض والنفاس وصوم رمضان والإحرام بالحج أو العُمرة والاعتكاف ونحو ذلك .

والمانع الحسي : مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء .

والمانع الطبعي : ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجِماع كوجود رجل أو امرأة معهما .

فكل خَلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة فهي فاسدة .

فإذا حصلت هذه الخَلوة بعد العقد فالقول الراجح أنها تستحق المهر كاملاً ولو لم يحصل جِماع .

لأن الخَلوة مظنة الجِماع والمسيس فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك والخَلوة هي القدر الذي يُمكن للقاضي التحقق منه أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع .

حُكم من طلق زوجته قبل الدُخول ولم يخلو بها خَلوة حقيقة :

● القول الراجح أن من طلق زوجته قبل الدُخول ولم يخلو بها خُلوة يُمكن معها الاستمتاع لم يكن لها إلا المُتعة على المُوسع قدره وعلى المُقتر قدره : أي إن طلقها ولم يُسم لها صداقاً وكان الطلاق قبل الدُخول بها لم يكن لها إلا المُتعة لما فيه من جبر قلبها .

والمُتعة : هي ما تُمتع به المرأة المُطلقة من كسوة أو غيرها .

فإن خلى بها خُلوة يمكنه معها الاستمتاع فهنا يجب لها المهر كاملاً على القول الراجح .

● القول الراجح أن المُتعة تجب للمُطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها وما عداها فالمُتعة مُستحبة في حقها .

فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مُفوضة .

● القول الراجح أن حد المُتعة يُرجع فيه على حسب كل زمان ومكان ما يليق به لأن المُتعة تختلف بحسب الأزمان والبلدان والأشخاص والأحوال فحال الجدب ليس مثل حال الرخاء وحال الكساء ليس مثل حال الرفاهية والغِنى .

ثانياً : ما تستحق به المرأة نصف المهر :

● اتفق العُلماء على أن المرأة تستحق نصف المهر إذا طُلقت قبل الدُخول والخَلوة وكان المهر مُسمَّى في العقد على القول الراجح .

فإن لم يكن المهر مُسمَّى وطلقها قبل الدُخول والخَلوة فليس لها شيء وإنما يُستحب لها المُتعة ولا تجب .

● إذا كانت الفُرقة من جهة الزوج كطلاقه أو خلعه لها أو رِدته وغير ذلك فإن هذه الفُرقة لا تُسقط المهر بل تُنصفه فيكون لها نصف المهر .

ومعنى (خلعه هو) أي يطلب أحد أقارب المرأة كأخيها أو أبيها أن يُطلقها ويُعطيه مالاً في مُقابلة ذلك فطلقها .

ثالثاً : ما تستحق به المرأة نصف المهر :

● يجب للمرأة مهر المثل كله فيما يلي :

١- إذا عقد الرجل على زوجته ولم يُسم لها مهراً .

٢- إذا تزوج امرأة على أن لا مهر لها فيجب لها مهر المثل بالدُخول أو الموت قبله .

٣- إذا عقد عليها وسمى لها مهراً مُحرماً أو مجهولاً أو غير مقدور على تسليم أو غير مال كميتة فيجب لها مهر المثل بالدُخول أو الموت قبله .

٤- المُكرهة على الزنا .

٥- الموطوءة بنكاح باطل كالخامسة والمُعتدة والموطوءة بشُبهة .

٦- إذا تُوفي الزوج بعد العقد وقبل الدُخول ولم يفرض للمرأة صداقاً فلها مثل صداق نسائها وعليها العِدة ولها الميراث .

ما يسقط به المهر كله :

١- حُصول الفُرقة من جانب الزوجة قبل الدُخول كأن تُسلم وزوجها كافر كأن يكون الزوجان على غير دِّين الإسلام ثم تُسلم المرأة أو يرتد الزوج وتكون المرأة مُسلمة وكذلك ارتدادها أي يبقى الزوج مُسلماً وترتد المرأة أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

أو يُفسخ الزواج بعيب في الزوجة أو لعيب في الزوج أو إعساره (أي حصل له إعسار فلا يستطيع أن يُنفق عليها فتطلب منه الطلاق فيُفارقها لذلك) فحينئذٍ يسقط المهر المُسمى ومهر المثل .

لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه أما كون الزوج يفسخ النكاح لعيبها ويسقط المهر فلأنه سبب من جهتها .

٢- الخُلع على المهر قبل الدُخول أو بعده فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها سقط المهر كله فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً رَدَّته على الزوج .

٣- الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدُخول أو بعده فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض وكان ديناً في ذمة الزوج فإنه يسقط إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع .

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج متى كانت أهلاً للتبرع وقَبِل الزوج الهبة في المجلس سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده .

٥- إذا قتلت المرأة زوجها عمداً بجناية عليه .

حُكم الاختلاف في المهر :

الاختلاف في المهر إما أن يكون في تسميته أو في مقداره أو في جنسه أو في صفته أو في قبضه والحُكم في ذلك كما يلي :

١- إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر ولم تكن بَيِّنَة لأحدهما فالقول قول الزوج بيمينه لأنه يدعي ما يُوافق الأصل وللزوجة مهر المثل بالدُخول أو الموت فإن طلق ولم يدخل بها فلها المُتعة فقط .

٢- إن اختلفا في مقدار المهر المُسمَّى أو جنسه أو صفته بعد العقد ولا بَيِّنَة لأحدهما فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما .

فإن ادعت الزوجة أكثر من مهر المثل فالقول قول الزوج بيمينه وإن ادعى الزوج أقل من مهر المثل فالقول قول الزوجة مع يمينها .

٣- إن اختلفا في قبض المهر ولم تكن بَيِّنَة لأحدهما فالقول قول الزوجة مع يمينها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالمهر :

● إذا طالبت المرأة بأن يُعين لها صداقاً قبل الدُخول بها فلها ذلك لأن المهر واجب في النكاح ومن حقها أن تُطالبه به قبل الدُخول .

● المرأة مع الصداق لها أحوال :

الأول : أن يفرض لها مهر نسائها فليس لها غيره لأنه قد فرض لها ما يجب لها ولا يلزمه أكثر من ذلك .

الثاني : أن يفرض لها أكثر من مهر نسائها فليس لها غيره لما ذكرناه في الحال الذي قبله ولأنه أعطاها حقها وزيادة .

الثالث : أن يفرض لها أقل من مهر مثلها فترضى به فليس لها غيره لأنها قد رضيت بأقل مما يجب لها وقد أسقطت حقها برضاها فليس لها غير ما سَمَّاه لها .

● الصداق مُلك خالص للمرأة مُقابل ما تبذله من نفسها في العلاقة الزوجية ليس لوليها منه شيء إلا ما سمحت به عن طيب نفس .

● المهر حق خالص للزوجة لا يجوز لأحد من أوليائها أن يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاها لأن المهر ملكها فتتصرف فيه بما شاءت ببيع أو شراء أو هبة ونحو ذلك .

ويجوز للمرأة الرشيدة أن تهب زوجها جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه أم لم تقبضه .

● يجوز للمرأة العفو عن المهر كله أو الحط منه لزوجها بعد تمام العقد سواء كان بلفظ الإبراء أو الهبة أو الصدقة ولا يجوز لغيرها إسقاط المهر أو العفو عن بعضه إلا برضاها وإجازتها .

● تَمَلُّك المرأة لصداقها يبدأ من العقد كما في البيع ويتقرر كاملاً بالوطء أو الخَلوة بها وبموت أحدهما .

● إذا أسلم الزوج فلا مهر عليه لأنه فعل الواجب عليه وحصلت الفُرقة بامتناعها من مُوافقته على الواجب فكان من جهتها .

● يجوز للمرأة أن تعفو عن مهرها وكذا الرجل أي يجوز لكل منهما العفو عن صاحبه فللزوجة أن تقول أنا لا أُريد شيئاً منه وكذا الزوج يقول أنا لا أُريد شيئاً منها لكن بشرط أن يكونا جائزي التصرف .

ولا يجوز لولي الزوجة أن يعفو على القول الراجح وذلك لأن المهر مال للمرأة فلم يملك غيرها هبته ولا إسقاطه لأنه دخل في مُلكها كالإرث فليس لأحد أن يتصرف بهبته ولا إسقاطه ولأنه لا مصلحة له في ذلك هذا إذا كانت المرأة رشيدة .

فإن كانت غير رشيدة وقالت : (خُذ نصف مالي) أو (خُذ المهر كاملاً) فإنه لا يُقبل قُولها لأن هذا المال تعلق به حق أبيها وحق الورثة فالسفيه لا ينفذ تصرفه في المال .

● إذا جاءت الفُرقة من أجنبي أي إذا كانت الفُرقة بين الزوجين السبب فيها شخص آخر غير الزوجين وكانت هذه الفُرقة قبل الدُخول فعلى الزوج أن يُعطي المرأة نصف المهر ويرجع به على من كان سبباً في التفريق لأنه هو الذي تسبب في إفسادها عليه كالوكيل إذا أتلف مال المُشتري فإن المال ثابت في ذمة الوكيل .

● إذا اختلف الزوجان في الصَّداق أو قدره فالقول قول من يدَّعي مهر المثل مع يمينه وصورة ذلك أن يختلف الزوجان في قدر الصَّداق فيقول أصدقتك ثلاثين ألف جنيه وقالت بل أربعين ألف جنيه فالقول قول من يدَّعي مهر المثل منهما مع يمينه فإن كان مهر مثلها ثلاثين ألفاً فالقول قول الزوج وإن كان مهر مثلها أربعين فالقول قول الزوجة مع يمينها .

لأن القاعدة في الخِلاف أنه يُقبل فيها قول من كان الأصل معه إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر فالأصل في جميع المبيعات أو الإجارة أو الصَّداق أو الرهن أو غيرها أن يُقبل قول من الأصل معه لكن لابد من اليمين .

على من يجب جهاز العَروسة ؟

● الجهاز : اسم لما تُزَفُّ به المرأة إلى زوجها من متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية .

● القول الراجح أن المرأة لا يجب عليها أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه أو من غيره وعلى الزوج أن يُعِدَّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما في حُدود طاقته ويُسره .

ولأن المهر المدفوع ليس في مُقابلة الجهاز وإنما هو عطاء ونِحلة أو هو في مُقابلة حِلِّ التمتع بها والشيء لا يُقابله عِوَضان .

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها ما دام المال الذي دفعه غير مُستقل عن المهر .

فإذا دفع الزوج مقداراً من المال مُستقلاً عن المهر في مُقابلة الجهاز فتلزم الزوجة حينئذٍ بإعداد الجهاز لأنه كالهبة بشرط العِوض .

فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهزها أهلها برضاهم من غير إجبار فهذا حسن ويكون الجهاز ملك لها خاص بها لأنها لا يلزمها .

الاشتراط في عقد النكاح :

● الاشتراط في عقد النكاح المُراد به هنا الشُروط التي يضعها المُتعاقدان أو أحدهما في عقد النكاح .

وقد سبق بيان الفرق بين شُروط النكاح والشُروط في النكاح .

● الشُروط في النكاح لا بد أن تكون مُقارنة للعقد أو سابقة عليه لا لاحقة به فمحلها إما في صُلب العقد أو قبله لا بعده فلو قال ولي المرأة زوجتك ابنتي على أن لا تتزوج عليها فهذا مُقارن للعقد أو حين يتقدم لخِطبتها قال له ذلك فاتفقا على ذلك فإن هذا الشرط يُعتبر لأن العقد الذي حصل مبني على ما سبق من الشُروط .

● الأصل في جميع العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع .

● الشُروط في النكاح تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة .

أولاً : الشرط الصحيح : وهو كل شرط لا يستلزم وقوعاً في مُحرم ولا يستلزم التحريم ولا يُخالف مقصود الشارع ولا مقصود العقد .

والشرط الصحيح نوعان :

أحدهما : اشتراط ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر ونحو ذلك فوجوده كعدمه لأن العقد يقتضيه .

الثاني : اشتراط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد مثال ذلك : أن تشترط الزوجة البقاء في دارها أو شقتها أو البقاء في دار أمها أو دار أبيها أو البقاء في بلدها دون السفر بها إلى مكان أخر أو أن تستمر في دراستها أو أن تستمر في وظيفتها أو أن تستمر في حضانة ابنها أو بنتها من زوج أخر .

وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها فلها شرطها فإن تزوج عليها فإنه يكون آثماً لأنه خانها في هذا الشرط .

وكذلك أن تشترط عليه العِشرة بالمعروف والإنفاق والكِسوة والسُكنى وأن يعدل بينها وبين ضرائرها .

أو أن يشترط عليها الزوج : أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وأن لا تتصرف بماله إلا برضاه ونحو ذلك من الشُروط .

فهذا النوع صحيح لأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازماً فهذه الشُروط مُعتبرة واتفق العُلماء على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها لأنها لا تستلزم وقوعاً في مُحرم ولا تُخالف مقصود الشارع ولا مقصود العقد .

فإن أخل الزوج بهذا الشُروط ولم يف بها فهي بالخِيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت العقد ولا يلزم فراقه لأن أمرها بيدها .

ولكن إن اشترطت عليه ما يخالف الشرع فهذا شرط مُحرم ولا يجوز .

ومعنى لا يخالف مقصود الشارع أي أنه لا يلزم وجود دليل من الكتاب والسُنة على هذا الشرط ولكن يلزم أن لا يخالف الكتاب والسُنة كما لو اشترطت عليه طلاق ضرتها فهذا شرط يُخالف مقصود الشارع لورود الشريعة بالنهي عن ذلك .

ومعنى لا يُخالف مقصود العقد أي يعود على أصل العقد بالبُطلان مثل لو اشترطت عليه أن لا يستمتع بها فإن هذا الشرط يُخالف مقصود العقد .

ثانياً : الشرط الفاسد : وهو كل شرط خالف الكتاب والسُنة أو خالف مقصود العقد .

أي كل شرط خالف ما جاء في كتاب الله أو سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل .

كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا تُطيعه أو أن تخرج من بيته من غير إذنه أو أن لا يُقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن أو أن يشترط الزوج أن لا مهر لها ونحو ذلك فهذه شُروط مُخالفة لما نص عليه الشارع .

وكأن تشترط عليه أن لا يُجامعها ونحو ذلك مما يُنافي المقصود من النكاح .

ومثل هذه الشُروط اتفق العُلماء على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر الله به أو تحليل ما حرَّمه أو تحريم ما حلله .

وهذه الشُروط الفاسدة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : شرط فاسد مُفسد أي يُبطل عقد النكاح مثل اشتراط التأقيت في الزواج مثل نكاح المُتعة ومثل نكاح الشِّغار ونكاح التحليل .

القسم الثاني : شرط فاسد غير مُفسد أي لا يُبطل النكاح وهي الشُروط التي يشترطها الزوجان أو أحدهما كالخيار في النكاح أو المهر أو اشترطا أو أحدهما عدم الوطء أو اشترط الزوج عدم المهر أو النفقة أو قسم لها أقل من ضرتها أو أكثر أو يشترط أن يعزل عنها ونحو ذلك فهذه الشُروط وغيرها لا يبطل العقد بها لأنها فاسدة تخالف أصل العقد فالأصل في عقد النكاح الديمومة والبقاء والاستمرار والاستمتاع فمتى اشترط فيه ما يُخالف ذلك فالشرط فاسد لا يُؤثر على العقد .

الأنكحة الفاسدة :

نكاح التحليل :

● نكاح التحليل : هو أن الرجل يتزوج المُطلقة ثلاثاً ليُحلها لمُطلقها أي لزوجها الأول وهو نوع من الأنكحة الباطلة ومن الكبائر حَرَّمه الله تعالى ولعن فاعله والمُفعول لأجله .

سواء كان التحليل مشروطاً في العقد صراحة أو نواه الزوج أو الزوجة على القول الراجح ويدخل معهم أيضاً الولي إن كان قد تواطأ في هذا النكاح فإن قاصد التحليل والمُتواطئ عليه لا يخرج عن مُسمَّى المُحلل ولأن القصد في العقود مُعتبر والأعمال بالنيات .

ولا تحل المرأة بهذا الزواج لزوجها الأول لأن في ذلك استحلالاً للزنا باسم النكاح فإن قول المُحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا الزواج وهو غير مُبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له ولا هي مُريدة لذلك ولا الولي فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما فيه مقصود العقد وهو عَودة المرأة إلى زوجها المُطلق .

● نكاح التحليل : له ثلاث حالات :

الأولى : أن يشترط في العقد أنه متى أصابها فلا نكاح بينهما .

الثانية : أن يتزوجها ويشترط عليه في العقد أنه إذا أحلها طلقها .

الثالثة : أن يتواطأ العاقدان قبل العقد دون أن يذكراه في العقد .

والقول الراجح أن نكاح التحليل باطل بجميع صوره .

نكاح الشِّغار :

● نكاح الشِّغار : هو أن يُزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما .

وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية وسُمي شِّغاراً لقُبحه تشبيها برفع الكلب رجله عند البول أو لخُلوه من المهر من شغر البلد أو المكان إذا خلا .

وهو من الأنكحة المنهي عنها في الإسلام ومُحرم بالإجماع .

والعِلة في تحريم هذا النوع هي خُلو النكاح من المهر أي ينكح هذه بهذه بغير صداق فيكون بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه .

والقول الراجح أنه نكاح باطل لأن النهي الوارد فيه يعود على نفس العقد .

والقول الراجح إنه إن اتفقا على أن يتزوج كل واحد منهما مُوليته على أن يكون هناك مهر لكل منهما أن النكاح صحيح .

نكاح المُتعة :

● المُتعة اسم من تمتع بالشيء إذا انتفع به وهو النكاح إلى أجل معلوم أو مجهول وهو من أنكحة الجاهلية كان مباحاً في أول الإسلام ثم حُرِّم إلى الأبد .

● نكاح المُتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مُدة أو يقول لها : (أمتعينى نفسك) فتقول : (أمتعتك) سواء حدد المُتعة بمُدة معلومة كأن يقول : (أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة) ونحو ذلك أو كانت المُدة مجهولة كقوله : (أتمتع بك موسم الحج) أو (ما أقمت في البلد) أو (حتى يقدم زيد) فإذا انقضى الأجل المُحدد وقعت الفُرقة بغير طلاق .

والقول الراجح أن حُكم هذا النوع من الأنكحة مُحرم وباطل لأنه بعيد كل البُعد عن مقاصد النكاح الشرعية وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يُخالف فيه إلا طائفة من أهل البدع .

● إذا اشترط الولي أو اشترط الناكح أن يُطلق المرأة في وقت مُعين بطل العقد لأن القاعدة العامة في ذلك أن كل نكاح مُؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح مُتعة لا يجوز .

● لا فرق بين نكاح المُتعة والنكاح المُؤقت من حيث الحُكم لأن القصد منه هو المُتعة أما من جهة اللفظ فقد يفرق بينهما بأن يُقال نكاح المُتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع كأن يقول لها : (أعطيتك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة) ونحو ذلك أما النكاح المُؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح وما يقوم مقامها ويُقيده بمُدة فيقول لها : (أتزوجك عشرة أيام ثم أطلقك) .

النكاح بنية الطلاق :

● النكاح بنية الطلاق : هو أن يتزوج الرجل المرأة وهو يُضمر في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك .

كأن يُسافر شخص إلى بلد فيتزوج فيها وفي نيته أنه يُفارق زوجته إذا أراد العودة إلى بلده .

والقول الراجح في حُكم هذا النوع : أنه يحرم مع صحة العقد وذلك لأن فيه غِشاً وخِداعاً للزوجة وأهلها فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن ينكحها نكاح رغبة وبقاء لم يُزوجوه فلو ظنوا أنه إنما تزوجها مادام في هذا البلد ثم يتركها إذا سافر لم يُزوجوه وإن أخبرهم بقصده وبما يضمره في نيته صار نكاح مُتعة فالنكاح بهذه النية أي نية الطلاق يحرم من هذه الناحية لا من ناحية كونه نكاح مُتعة وعلى هذا يكون حراماً لأن الأصل في كل ما يحصل فيه غِش وخِداع وإلقاء العداوة والبغضاء وإذهاب الثقة بين المُسلمين وتدني النفس وتنقلها في مراتع الشهوات أنه يحرم .

أما صحة العقد فلكونه تزوجها على سُنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من حاجته سوف يُطلقها فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش .

ومن الفوارق بين نكاح المُتعة والنكاح بنية الطلاق ما يلي :

١- أن نكاح المُتعة يتم بالاتفاق بين الولي والزوجة أو بين الزوجة ومن يرغب في نكاحها على الأجل المضروب بينهما للنكاح كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك وتقع الفُرقة بينهما بمُجرد انقضاء الأجل أما الزواج بنية الطلاق فيُفرق بين الزوجين بطلاق بائن وعِدة واجبة .

٢- أن المرأة في نكاح المُتعة لا حق لها سوى الأجر المُسمَّى بخلاف المتزوجة ممن ينوى طلاقها فلهذه الحق في الميراث والمُتعة في العِدة وسائر حقوق الزوجة على زوجها .

٣- عِدة المُطلقة من نكاح من يضمر نية الطلاق كعِدة مثيلاتها من بنات جنسها وأما المُتعة فللمرأة بعد انقضاء أجل مُتعتها عِدة خاصة تخالف عِدة المُطلقة ومن مات عنها زوجها من المُسلمات .

٤- أن الزواج بنية الطلاق قابل للاستمرار والديمومة إذا أراد الزوج وغيَّر نيته أما في المُتعة فلا حق للزوج في الاستمرار مع زوجته ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل المضروب بينهما بل تجب الفُرقة فوراً .

● شرع الله تعالى الزواج لأهداف مُتعددة منها تكاثر النسل والحِفاظ على النوع الإنساني وإنجاب الذُرية وتحقيق العفاف وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمُحرمات ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شُؤون العيش وظُروف الحياة والمُؤانسة ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين ومنها تربية الأولاد تربية قوية في مُظلة الحنان والعطف وغير ذلك من الأمور التى من أجلها شرع الزواج .

زواج المِسْيار :

● كلمة مِسْيار في اللُغة : بمعنى المشي والسير .

وهي كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج يقصد بها المُرور وعدم المُكث الطويل .

أما زواج المِسْيار في الاصطلاح فلم يتعرض له الفُقهاء القدامى تعريفاً وإنما تعرضوا له مضموناً .

فمن حيث المعنى والمضمون هو زواج قديم كان يُسمى " زواج النهاريات " وهو : أن يشترط الزوج أن تكون علاقته بزوجته في النهار حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى في الليل .

أما تعريفه في الاصطلاح المُعاصر : فهو زواج يقوم على إبرام عقد شرعي مُكتمل الشُروط والأركان بين رجل وإمراة يتفقان فيه على العيش معاً إلا أن المرأة تتنازل فيه عن بعض حُقوقها الشرعية مثل المبيت والسكن والنفقة والقسم لها إن كان مُتزوجاً غيرها ونحو ذلك .

وقد يشترط فيه الزوج على زوجته عدم الذهاب إليها إلا في أوقات مُعينة أو لا يعلم أهله بهذا الزواج .

ومن خلال هذه التعريف نجد أن زواج المِسْيار يقوم على إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية في المبيت والقسم بينها وبين زوجته الأُخرى .

والغرض من ذلك هو أن الزوجة تريد رجلاً يُعفها ويُحصنها بدلاً من أن تبقى في سن مُعين بلا زوج فتُوافق على هذا الزواج بشُروطه التي يشترطها الزوج لأن نصف الزوج أو ثلثه أو ربعه أفضل من لا زوج .

● من صور زواج المِسْيار : أنه إذا كان الرجل يكثر من التنقلات والسفريات فإنه يترك أهله وزوجته في بلده ويتزوج في البلد الذي ينزل فيه لحاجته للزواج من امرأة أُخرى .

ولعلَّ هذا المعنى رُوعي في تسميته بذلك لكون الزوج يُكثر الضرب في الأرض فلا يسكن عند أهله على وجه الاستقرار وإنما يحُلُّ عليهم كالزائر تبعاً لظُروفه ومُقتضيات عمله وأشغاله .

وغالباً هذا الزواج لا يتم توثيق هذا العقد في المحاكم الشرعية بل يكون زواجاً عُرفياً .

وفيه يسير الرجل ويذهب إلى بيت المرأة وليست المرأة هي التي تسير إليه .

وفيه لا يمكث الزوج عندها غالباً فترة طويلة .

● هذا الزواج هو ظاهرة إجتماعية انتشرت في العُقود الأخيرة ببعض الدول الإسلامية والعربية والخليجية خاصة .

فهو نازلة من النوازل الإجتماعية التي تتعلق بالزواج لأنه لم يكن موجوداً أو معروفاً عند الفُقهاء المُتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي .

لأن الزواج قديماً كان سهلاً وميسراً ولم تكن هنالك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في وقتنا الحاضر .

ولأن النساء لم يكن لها أموال خاصة إلا ما حازته عن طريق الميراث في الغالب ولذلك لم ينتشر زواج المِسْيار لأنه لا مال لديها حتى تتنازل عن بعض حُقوقها .

أما في وقتنا الحاضر فقد كثرت عوائق الزواج وكثرت المُطلقات والأرامل بالإضافة إلى أن المرأة أصبح لديها مال أو مورد خاص بها .

● العلاقة بين المعنى اللُغوي والمعنى العُرفي لهذا الزواج هي على النحو التالي :

١- السير وهو السفر لأن من صور هذا النكاح أن تكون الزوجة في بلد يُسافر إليه الزوج ويكون الزوج في الأصل مُقيماً مع زوجة أُخرى في بلد آخر .

٢- التيسير والتخفيف لأن الزوجة تتنازل وتخفف عن زوجها من بعض حُقوقها كحقها في المهر أو النفقة أو المسكن أو المبيت لأن الزوج له ظُروف خاصة تقتضي مثل هذا التخفيف لارتباطه بأكثر من زوجة ولكثرة سفره وترحاله من بلد إلى بلد .

● هناك أسباب عديدة أدت إلى ظُهور هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد منها ما يتعلق بالنساء ومنها ما يتعلق بالرجال ومنها ما يتعلق بالمُجتمع ومن ذلك ما يلي :

١- ازدياد العُنوسة في صفوف النساء بسبب انصراف الشباب عن الزواج لغلاء المُهور وتكاليف الزواج أو بسبب كثرة الطلاق أو الترمل فلمثل هذه الأحوال ترضى بعض النساء بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة وتتنازل عن بعض حقوقها .

٢- احتياج بعض النساء للبقاء في بيوت أهاليهن إما لكونها الراعية الوحيدة لبعض أهلها أو لكونها مُصابة بإعاقة ولا يرغب أهلها بتحميل زوجها ما لا يطيق ويبقى على اتصال معها دون ملل أو تكلف أو لكونها عندها أولاد ولا تستطيع الانتقال بهم إلى بيت زوجها ونحو ذلك من الأسباب .

٣- رغبة بعض الرجال من المُتزوجين في إعفاف بعض النساء لحاجتهن لذلك أو لحاجته للتنوع والمُتعة المُباحة دون أن يُؤثر ذلك على بيته الأول وأولاده .

٤- رغبة الزوج أحياناً في عدم إظهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى لخشيته مما يترتب على ذلك من فساد العشرة بينهما .

٥- كثرة سفر الرجل إلى بلد مُعين ومُكثه فيه لمُدد متطاولة ولا شك أن بقاءه فيه مع زوجةٍ أحفظ لنفسه من عدمه .

٦- حاجة الرجل الفطرية إلى أكثر من زوجة فهناك كثير من الرجال لا تكفيهم امرأة واحدة ولديهم شبق شديد ورغبة جامحة وليست عنده قُدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسُكنى ونحو ذلك فيلجؤون إلى زواج المسيار .

٧- رغبة بعض الرجال بزيادة الاستمتاع فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السن أو مشغولة بأولادها وبيتها ولا يجد الرجل عندها رغبته فيتزوج مسياراً .

٨- عدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف .

● إيجابيات زواج المِسْيار :

١- يُسهم في حل مُشكلات بعض العوانس والأرامل والمُطلقات وصواحب الظُروف الخاصة كما يسهم في إعفاف الرجل .

٢- يُساهم في حلول بعض المشاكل المالية لبعض الرجال الذين لا يستطيعون القيام بأعباء الزواج .

٣- يُساهم في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يملكون تكاليف الزواج الباهظة .

٤- يتوافق مع ظُروف كثير من النساء كمن لديها ثروة من المال وعندها الرغبة في الزواج خوفاً من الوقوع في الحرام وهي تعلم عدم رغبة المُجتمع في التعدد فتلجأ إلى إغراء الرجل والتنازل عن بعض حُقوقها مُقابل زواجها .

● سلبيات زواج المِسْيار :

١- تشريد الأطفال فلو اتفق الطرفان على إتيان المرأة مرة في الأسبوع أو الشهر فهذا فيه تقصير وتشريد للأولاد .

٢- تهميش دور الرجل حيث تصير المرأة هي التي لها سُلطة القوامة .

٣- تشجيع الرجال على عدم تحمل المسئولية وترغيبهم في هذا النوع من الزواج فقط .

٤- تشجيع النساء على عدم الارتباط بالحياة الأسرية .

● القول الراجح أن هذا الزواج إذا استوفى شُروطه وأركانه فإنه عقد صحيح .

وقد يكون هذا الزواج صالح لأصناف معينة من الرجال والنساء تقتضي ظُروفهم مثل هذا النوع من الزواج .

ولكن يجب عدم تعميم هذه الإباحة بل يُنظر في ظرف كلٍّ من الزوجين فإن صلح لهما هذا النوع من النكاح أجيز لهما وإلا منعا من ذلك منعاً من حُصول الزواج لأجل المُتعة المُجردة مع تضييع مقاصد النكاح الأُخرى .

● زواج المِسْيار يترتب عليه كل الحُقوق المُترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعِدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحُقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن تتنازل فيه الزوجة عن بعض حُقوقها الشرعية مثل المبيت أو السكن أو النفقة .

حُكم الزواج العُرفي :

الزواج العُرفي يختلف معناه وحُكمه باختلاف صورته والمُراد منه حيث أنه ينقسم في الحقيقة والتطبيق إلى قسمين :

القسم الأول : عبارة عن عقد زواج شرعي مُستوفياً لجميع الشُروط والأركان الشرعية إلا أنه خلا من التوثيق الرسمي لدى المحاكم الشرعية أو الجهات المُختصة .

وهذا الزواج جائز وصحيح وهو زواج شرعي وإن لم يُسجل في الوثائق الرسمية وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين واثبات النسب للذرية الناتجة منه وكذلك التوارث عند الوفاة وغير ذلك من الآثار لأن التوثيق ليس شرطاً من شُروط صحة الزواج لأنه مُستوفٍ للشُروط والأركان ولكنه مُخالف للقانون .

وهذا الزواج كان هو السائد في عهد النُبوة وعهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم قبل أن توجد الأنظمة الحديثة لتقييد العُقود وسماع الدعاوى والفصل في المُنازعات .

ولا شك أن توثيقه واجب من أجل صيانة حُقوق كِلا الزوجين وما يترتب على ذلك من ثبوت النسب ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد وغير ذلك من أحكام الزواج وحُقوقه وآثاره الشرعية .

ولأنه قد يحصل من هذا الزواج إنجاب للذرية ولا يمكن إثبات ذلك في الأوراق الرسمية إلا بعقد توثيق الزواج الرسمي .

القسم الثاني : زواج عُرفي غير مُستكمل لجميع الشُروط والأركان وذلك بأن يكتب رجل بينه وبين امرأة ورقة يُثبت فيها أنها زوجته ويُشهد عليها رجلين ويُسلِّم المعقود عليها نُسخة منها ويكون ذلك مُقابل مهر معلوم يتم إثباته في ورقة العقد التي يكتبها الزوج إلا أن هذا النوع من الزواج يخلو من مُوافقة الولي ومن الإعلان .

والقول الراجح أن هذا الزواج غير صحيح ويجب فسخه لعدم توفر حضور الولي من العصبات أو وكيله كما دلت على ذلك النُصوص الصحيحة والصريحة التي تُفيد أنه : لا نكاح صحيح إلا بولي أو لا نكاح مُعتبر إلا بولي .

ولأن الله عز وجل خَاطب الرجال بإنكاح النساء ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجَّه الخِطاب للرجال .

ولأن الله عز وجل نهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

وعليه فلا يجوز للمرأة ثيباً كانت أو بكراً أن تعقد النكاح على نفسها أو على غيرها فإن وقع الزواج بدون ولي وجب فسخه سواء كان ذلك قبل الدُخول أو بعده .

وقد سبق بيان حُكم ذلك في شروط صحة النكاح .

أحكام وليمة العُرْس :

- الوليمة اسم لكل طعام يُتخذ لجمع من الناس وقيل هو طعام العُرس خاصة مُشتقة من الولم وهو الحبل لأن فيها الوصل واجتماع الشمل .
- الوليمة سُنة مُؤكدة في حق الزوج بما تيسر من الطعام .
- الحِكمة من مشروعية الوليمة : هي إعلان النكاح في البلد والابتهاج بمُناسبة الزواج – فرحة للزوجين وسُروراً للأهل والأقارب وتكريماً لمن حضر ودعا للزوجين بالخير والبركة .
- القول الراجح أن الوليمة تكون عند الدُخول أو بعده حسب أعراف الناس وعاداتهم سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً .
- لا حد للوليمة من جهة القِلة والكثرة فيرجع في ذلك إلى العُرف وحال الزوج وعدد المدعويين .

وما يُقدم في الوليمة من الطعام راجع إلى العُرف وكثرة الناس وقِلتهم ما لم يصل إلى حد الإسراف والمُباهاة فيحرم .

● يُستحب للزوج أن يدعو إلى وليمة العُرس الأهل والأقارب والصالحين سواء كانوا فُقراء أو أغنياء رجالاً ونساءً وصبياناً ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفُقراء .

● القول الراجح أن إجابة دعوة العُرس واجبة لما فيه من إظهار الاهتمام بالمُتزوج وإدخال السُرور عليه وتطييب نفسه بإجابة دعوته إلا في حالة العُذر الشرعي كالذي يُبيح التخلف عن الجُمعة من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك .

والمرأة كالرجل في وجوب إجابة الدعوة إلا إذا اقترن بإجابة الدعوة اختلاط بالرجال أو خَلوة مُحرَّمة فلا تجوز حينئذٍ .

● إذا كانت الدعوة للناس عامة دون تعيين فإن الإجابة في هذه الحالة تكون جائزة وليست واجبة ولا مُستحبة لأنه لم يُعين شخصاً بعينه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته .

وإذا كانت الدعوة عامة لأناس مخصوصين كمن حضروا الصلاة في الجامع استحبت الإجابة إذا كان عدمها سيتأذى به الداعي .

● يُشترط لإجابة دعوة العُرس ما يلي :

١- أن يكون الداعي مُسلماً فلا تجب إجابة دعوة الكافر .

٢- أن يكون ممن لا يجب هجره أو يُسن كأن يكون الداعي من العُصاة المُجاهرين بالمعصية وأن لا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام .

٣- أن لا يكون في مكان الدعوة مُنكر لا يُمكن إزالته كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة فإن كان المدعو يستطيع إزالة المُنكر بحضوره وجب عليه الحُضور وإجابة الدعوة وإزالة المُنكر .

٤- أن لا يكون كسب الداعي مُحرماً لعينه كالخمر والخنزير .

٥- وأن لا تتضمن الدعوة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها .

٦- أن يخصه بالدعوة برسالة أو بطاقة أو مُكالمة فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة .

٧- أن لا يمنع المُجيب مانع من مرض أو عمل ونحوهما .

٨- أن لا تتضمن الدعوة ضرراً أو تكليفاً كسفر ونفقة ونحوهما .

● لا خِلاف بين العُلماء أن الوليمة إذا دُعي إليها الشخص وكان فيها مُنكر كالخمر والغناء والاختلاط والرقص ونحو ذلك وأمكنه الإنكار وإزالة المُنكر لزمه الحضور والإنكار لأنه يُؤدي فرضين إجابة الدعوة وإزالة المُنكر وإن كان لا يقدر على إزالة هذا المُنكر فلا يجوز له الحُضور إلى الوليمة .

وأما إن لم يعلم بالمُنكر حتى حضر الوليمة فالواجب عليه إزالته إن كان قادراً على ذلك فإن لم يقدر وجب عليه الخُروج والانصراف .

● يُستحب الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها وكان مُفطراً لأن ذلك أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه .

● من دُعي إلى وليمة وهو صائم رجلاً أو امرأة وكان صومه واجباً أجاب الدعوة ولم يفطر ولكن يدعو لهم ويُبارك ويُخبرهم بصيامه ليعلموا عُذره فتزول عنه التُهمة في ترك الأكل .

وإن كان صوماً تطوعاً استحب له الفطر والأكل إذا كان في ذلك إجابة لأخيه المُسلم وإدخال السُرور على قلبه .

وإن أحب إتمام الصيام جاز له ذلك ويدعو لهم ويُبارك ويُخبرهم بصيامه .

● من محاسن الشريعة تهنئة المُسلم أخاه المُسلم بما حصل له من الخير والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشُكرها .

● يُستحب أن يُقال للعَروسين (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) .

● يُستحب تقديم الهدية للعُروسين لأن ذلك يُؤدي إلى الود والمحبة والأُلفة .

أحكام الدُخلة (ليلة الزفاف) :

● الزفاف : هو زف المرأة لزوجها وخَلوته بها .

● يجب على المرأة ليلة الزفاف وغيرها أن تتزين لزوجها بما يدعوه إلى الرغبة فيها وقصر نظره عليها والاستمتاع بها بالنظافة والطيب وتسريح الشعر ولبس الثياب الجميلة ولبس الحُلي وكحل العيون والحنا وإزالة شعر العانة والإبط وقص الأظفار ونظافة الفم والأسنان واستعمال العطور وأدوات الزينة المُباحة وحُسن الخُلق وحُسن التبعل ونحو ذلك مما يُرغبه فيها .

وكذلك الرجل ينبغي أن يكون نظيف البدن والثوب طيب الرائحة حسن الهيئة حسن الخُلق حسن المُعاملة فالزوجة تريد من زوجها مثل ما يُريد منها من التجمل والزينة وحُسن الخُلق .

آداب ليلة الزفاف :

هذه بعض الآداب التي ينبغي لكل من الزوجين التأدب بها ليلة الزفاف فإذا دخل العَروسان منزلهما فيُستحب ما يلي :

١- تسليم الزوج على العَروس فإنَّ هذا مما يُذهب الرهبة من قلب العَروس .

٢- أن يُلاطفها بتقديم شيء من الشراب أو الحلوى .

٣ - أن يضع يده على ناصيتها (رأسها) وُيسم الله ويدعو : (اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه) .

ولكن هل يقول ذلك جهراً أم سراً ؟ القول الراجح في هذه المسألة التفصيل فإن كانت الزوجة مُتعلمة وتدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهراً وربما تؤمِّن على دُعائه وإن كانت جاهلة فيُخشى إن قال ذلك جهراً أن تنفر منه .

٤- أن يُصلي معها ركعتين (وهو منقول عن السلف) .

٥- يُستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوَّك أو يستعمل فُرشاة الأسنان والمعجون ونحو ذلك ليطهر فمه فهذا أدعى لدوام العِشرة والأُلفة .

آداب الجِماع :

● الجِماع شهوة كشهوة الطعام كل منهما غريزة موجودة في كل إنسان الطعام لبقاء البدن والجِماع لبقاء النسل .

وقد أكرم الإسلام الرجل والمرأة بالنكاح الشرعي الذي يتم من خلاله قضاء الوطر واستمتاع كل من الزوجين بالآخر ودفع الضرر عنهما وإعفاف كل منهما .

● الجِماع واجب على الرجل والتمكين واجب على المرأة إذا وجدت الرغبة وانتفى العُذر وحصل الزواج .

وكثرة الجِماع وقِلته تختلف بحسب الشهوة والمحبة والرغبة وبحسب اختلاف أحوال الرجال والنساء .

والاعتدال محمود والمُستحب أن لا يُعطلها متى وجدت الشهوة منهما .

● أنفع الجِماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام من غير تكلف .

ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجِماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليُبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني واشتد شبقه .

وجِماع المرأة المحبوبة للنفس يُقلل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني .

وجِماع البغيضة يهد البدن ويُوهن القوى مع قِلة استفراغه .

وجِماع الحائض مُضر طبعاً وشرعاً .

● من الآداب التي تتعلق بالجِماع بين الزوجين ما يلي :

١- يُستحب للرجل مُداعبة زوجته قبل الجِماع .

٢- يُستحب للرجل عند الجِماع أن يقول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .

ويُقال ذلك قبل البِدء أو عند البِدء في الجِماع ويقول ذلك بحيث يسمع نفسه .

٣- للزوج أن يُجامع زوجته على أي وضع شاء بشرط أن يكون ذلك في الفرج فيجوز للزوج أن يُجامع زوجته في قُبلها من أي جهة شاء مُقبلة أو مُدبرة من أمامها أو من خلفها إذا كان ذلك في الفرج .

٤- يُباح للزوج في جِماع زوجته أن يستمتع بجميع جسدها ما عدا الجِماع في الدُبر فإنه مُحرم وكبيرة من الكبائر لأنه تنفر منه الفِطرة ويأباه الطبع لأن الدُبر محل الأذى والقذر وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج حال الحيض العارض فتحريمه في مكان الأذى والقذر اللازم أشد وأعظم وفعل ذلك مُوجب لِلَعْنَة الله فيجب على من فعله المُسارعة إلى التوبة والاستغفار .

أما الاستمتاع بالإليتين بدون إدخال في الدُبر فهذا جائز ولا شيء فيه .

٥- لا يجوز جِماع المرأة في الفرج وهي حائض ومن جامع زوجته وهي حائض فعليه المُبادرة إلى التوبة والاستغفار لارتكابه ما حرم الله .

ولكن يجوز للزوج أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض ويُباشرها .

٦- يُستحب التستر عند الجِماع ولا حرج على الزوجين في التجرد من الثياب عند الجِماع لأنه لا حد للعورة بين الزوجين .

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جِماع زوجها إذا طلبها .

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته .

٩- إذا وطئ الرجل زوجته ثم أراد أن يعود للجِماع مرة أُخرى يُسن له أن يتوضأ وضوء الصلاة .

١٠- يُكره كثرة الكلام عند الوطء والجِماع إلا اليسير الذي يزيد ثوران الشهوة فلا بأس به .

١١- يُكره للزوج أن ينزع ذكره من فرج زوجته قبل فراغ شهوتها أي إذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها فإن ذلك أدعى لدوام العِشرة والمَودة .

١٢- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجِماع .

١٣- إذا قدم الرجل من سفر فلا يُباغت أهله بل يُخبرهم بموعد رُجوعه حتى تستعد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئتها .

١٤- يجوز للزوج أن يعزل ماءه عند الجِماع عن الزوجة وهو إنزال المني خارج الفرج .

وترك العزل أولى لما فيه من تفويت لذة المرأة وتفويت كثرة النسل وهو مقصود من النكاح .

١٥- يُستحب أن ينوي الزوجان بجِماعهما إعفاف نفسهما وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عليهما ليكتب لهما أجر المُباضعة .

أحكام زينة النساء والرجال :

● الزينة : هي كل ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً وحُسناً .

● رغب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحُسن والجمال الذي يُحبه الله واهتم الإسلام بزينة المرأة وحُسن لباسها وزيها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه لأن الزينة أمر أساسي للمرأة فإن الله قد فطرها على حُب الظُهور بالزينة والجمال ومن أجل هذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أُبيح للرجل لأن الزينة تلبية لنداء الأُنوثة وإدخال السُرور على الزوج وحُسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها .

● تنقسم الزينة إلى ثلاثة أقسام :

١- الزينة الخُلقية : وهي الصفات المحمودة التي أمر بها الإسلام وأعلاها صفة الإيمان التي هي منبع أحسن الصفات كالتقوى والصبر والحلم والكرم والشجاعة ونحوها .

٢- الزينة الخارجية : وهي كل ما يُدرك بالبصر سواء كان في الإنسان كحُسن الوجه وجمال البشرة واعتدال القامة وسعة العيون ونحو ذلك أو كان حول الإنسان كالسماء وما فيها من الشمس والقمر والنُجوم وكالأرض وما فيها من الحيوان والنبات والجبال ونحو ذلك .

٣- الزينة المُكتسبة : وهي كل زينة خارجة عن الجسم المُزين بها كاللباس والكُحل والطيب والخِضاب ونحو ذلك .

● تنقسم الزينة من حيث استعمال النساء لها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الزينة المُباحة :

وهي كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب والحرير والحُلي والطيب ووسائل التجميل المُباحة ونحو ذلك .

القسم الثاني : الزينة المُستحبة :

وهي كل زينة رغب فيها الشرع وحث عليها ومن ذلك ما ورد في سُنن الفِطرة .

القسم الثالث : الزينة المُحرمة :

وهي كل ما حرمه الشرع وحذر منه مما تعتبره النساء زينة سواء نص الشرع على تحريمه كالنمص والوشم ووشر الأسنان ووصل الشعر أو كان عن طريق التشبه بالكفار أو التشبه بالرجال .

ففاعل المُحرم يستحق العِقاب ومن تركه امتثالاً فهو مُثاب وفاعل المُستحب مُثاب وفاعل المُباح لا يُثاب ولا يُعاقب .

فإن كان المُباح وسيلة فحُكمه حُكم ما كان وسيلة إليه .

فالطيب مثلاً مُباح لكن إن كان وسيلة لإدخال السُرور على الزوج صار مُستحباً .

وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو مُحرم .

● يُباح للنساء من الزينة ما يلي :

الأول : اللباس : وهو نعمة عظيمة يستر جسد الإنسان ويحفظه من الأذى إلى جانب ما فيه من الجمال والزينة .

ويجوز لبس كل لباس لكن بشُروطه الشرعية .

الثاني : الحُلي : فيُباح للمرأة أن تلبس من الحُلي ما شاءت بلا إسراف ولا مُباهاة سواء كان من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الألماس ونحو ذلك وسواء كان في الرقبة أو اليد أو الأصابع أو الرأس أو الأرجل لأن الحُلي زينة للمرأة يزيدها حُسناً وجمالاً لكن لا يجوز كشفه للأجانب .

الثالث : الطيب : فيُباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت من أنواع العُطور سواء في بدنها أو لباسها وهي مأجورة على حُسن تجملها وطيبها لزوجها .

ويحرم على المرأة مس الطيب إذا أرادت الخُروج من بيتها لأماكن الرجال كالمساجد والأسواق لأن ذلك يحرك شهوة الرجال ويُلفت أنظارهم .

الرابع : الكُحل : وهو زينة وجمال والكُحل بالإثمد زينة ودواء .

الخامس : الخِضاب : وهو جعل الحنا في اليدين والرجلين وهو يكسب المرأة زينة وجمالاً .

السادس : تسريح شعر الرأس وتنظيفه والعناية به تجملاً للزوج .

أما صبغ شعر الرأس بالسواد تجملاً للزوج فلا مانع منه وأما صبغه بالسواد للتدليس والتغرير من أجل الزواج فهو مُحرم وأما صبغ المرأة الشعر الأسود لتحويله إلى لون آخر كالذهبي والأصفر والأحمر فهذا عبث بالشعر ولا ينبغي لمرأة عاقلة أن تفعله لما فيه من التشويه والتشبه بالكافرات .

السابع : وسائل التجميل الحديثة : فيُباح للمرأة أن تتزين لزوجها بكل ما يرغبه فيها مما ليس فيه محذور شرعي .

فيُباح لها التزين بما ظهر من الأصباغ والمساحيق الحديثة بشُروط :

أن لا يكون فيه ضرر عليها – وأن لا يُظهر المرأة بصورة مُستهجنة بشعة مُنفرة – وأن لا يكون فيه تشبه بالكافرات – وأن لا يكون فيه تغيير للخِلقة الأصلية كالعدسات اللاصقة الملونة والرموش والحواجب الصناعية ونحو ذلك – وأن لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغُسل – وأن لا يكون فيها إسراف ولا تبذير ولا إضاعة للأوقات في شرائها واستعمالها .

وقد أثبت الطب أن في أكثر هذه الأصباغ والمساحيق ضرراً على بشرة المرأة على المدى الطويل لا سيما الوجه وما فيه .

● زينة المرأة قِسمان : زينة ظاهرة وزينة باطنة .

١– فالزينة الباطنة : كالقلادة والخلخال والسوار والخاتم والكُحل ونحوها .

فهذه لا يجوز إبداؤها وإظهارها للأجانب .

٢– وأما الزينة الظاهرة : فهي ما تتزين به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يُمكن إخفاؤه .

فهذه لا جناح على المرأة إذا ظهر منها بدون قصد الفتنة .

وقد ذكر الله الزينتين الظاهرة والباطنة ونهى عن إبداء الزينة الظاهرة مُطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب ونهى عن إبداء الزينة الباطنة مُطلقاً إلا لمن استثناهم الله من المحارم .

● عورة المرأة نوعان :

١- عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب :

المرأة بالنسبة للرجال الأجانب كلها عورة يجب عليها ستر جميع بدنها إلا ما ظهر دون قصد كثيابها الظاهرة أو شيء خرج من بدنها كيدها أو وجهها دون قصد منها .

٢- عورة المرأة عند محارمها أو النساء :

المرأة بالنسبة لمحارمها أو النساء عورتها جميع جسمها ما عدا ما يظهر منها غالباً كالوجه والرأس والرقبة والنحر والكفين والقدمين .

● اللباس ثلاثة أقسام :

١- قسم حلال للذُكور والإناث : وهو جميع أنواع الملابس التي لم يمنع الشرع منها .

٢- قسم حرام على الذُكور والإناث : وهي الملابس المسروقة والمغصوبة ونحوها وما فيه تشبه بالكفار وما فيه تشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر وما فيه شُهرة وخُيلاء .

٣- قسم حرام على الذُكور دون الإناث مثل الحرير والذهب والفضة إلا خاتم الفضة للرجال فهو حلال .

● شُروط لباس المرأة تنقسم إلى قسمين :

الأول : شُروط التفصيل والخياطة :

١- أن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن ليستر العورة ويستر الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها للرجال الأجانب .

٢- أن يكون اللباس واسعاً مريحاً لحركة أعضاء البدن فلا يجوز أن تلبس المرأة اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم عند الأجانب والمحارم والنساء .

ويحرم عليها لبس البنطلون لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء الجسم ولما فيه من الفتنة والتشبه بالرجال والتشبه بالكافرات ولما فيه من الشُهرة والخُيلاء .

٣- أن لا يُشبه لباس الرجال في الزي والطول .

فلباس الرجال فوق الكعبين ولباس النساء أسفل الكعبين ليستر القدمين .

فيحرم على النساء لبس القصير من الثياب سواء كانت كبيرة أو صغيرة .

٤- أن لا يُشبه لباس الكافرات فمن تشبه بقوم فهو منهم .

الثاني : ما يجب مُراعاته في نوع اللباس :

١- أن يكون ساتراً لا شفافاً يصف ما تحته لأن الشفاف يزيد المرأة جمالاً وزينة وفتنة ويكشف العورة وذلك مُحرم .

٢- أن يكون جميلاً لكن لا يكون زينة في نفسه بلفت أنظار الرجال إليها ويفتنهم بها .

٣- أن يكون لباساً مُحتشماً فلا تلبس ثياب شُهرة ترفع بسببها الأبصار إليها وتفتن الناس بها .

● صفة لباس المرأة في الصلاة :

يجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تُصلي بقميص يستر بدنها وخِمار يستر رأسها وجِلباب تلتحف به من فوق القميص .

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة فالسُنة أن تكشفه أثناء الصلاة وإن كانت تُصلي بحضرة رجال أجانب فتُغطيه .

أما الكفان والقدمان فليسا بعورة فلا يلزم سترهما في الصلاة إلا بحضرة الأجانب .

● قص شعر رأس المرأة له صور :

الأولى : أن يكون القص فاحشاً : وهذا تفعله المُتشبهات من النساء بالرجال فتَبْد وكأنها رجل وهذا القص مُحرم ومن فعله فهو ملعون .

الثانية : قص المُشابهة المُحرم : وهو أن تقص المُسلمة شعرها تشبها بالنساء الكافرات .

وهذا القص مُحرم لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

الثالثة : تخفيف الشعر : وهو أن يكثر ويحصل منه أذية أو مشقة عند غسله أو تسريحه فتُخفف منه للحاجة .

فهذا الأصل عدم تغيير الخِلقة وقد خلق الله الشعر للمرأة جمالاً لها فلا يحل الأخذ منه إلا في النسك وعند حصول الضرر أو الأذى فيزال منه بقدر الحاجة ويبقى ما سوى ذلك على المنع لأنه خُروج عن سُنن الفِطرة .

● يحرم على المرأة حلق شعر رأسها كله ويحرم عليها قصه تشبهاً بالرجال أو النساء الكافرات ولها قص بعضه عند الحاجة بإذن زوجها وتركه أزين وأجمل .

ولبس المرأة (الباروكة) وهي الشعر المُستعار مُحرم .

فإن كانت المرأة قرعاء فلا حرج في لبسها تجملاً للزوج بإذنه وعمليات التجميل إن كانت لإزالة عُيوب في الشعر فتُباح .

● ما نبت على جسد المرأة غير شعر الرأس يجوز للمرأة إزالته كشعر اليدين والرجلين والساقين والظهر والصدر والوجه فهذا إذا وجد يزال بما لا ضرر فيه على بشرة المرأة لا سيما إذا كان كثيفاً يُؤثر على زينة المرأة وجمالها وكمال الاستمتاع بها .

● نتف شعر الحاجب مُحرم وهو من الكبائر .

● إذا ظهر في وجه المرأة شعر فيُستحب لها إزالته تزيناً لزوجها لأن الله خلق وجه المرأة بلا شعر فيعتبر عيباً وإزالة العيوب جائز شرعاً .

● يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساق إذا زاد عن العادة ولم يضر البدن ولم يقصد التشبه بالنساء وناله منه أذى .

● يجوز للمرأة لبس ما شاءت من الحذاء والنعال والخِفاف والجوارب .

● لا يجوز للمرأة لبس الأحذية ذات الكعب العالي لما في لبسها من الزور والكذب والمتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور ولما فيه من التشبه بالكافرات ولما فيها من الكبر والعُجب ولما فيها من التبرج المشين ولما فيها من الخطر والضرر على الجسم والأرحام بسبب عدم اعتدال الجسم أثناء المشي .

● صوت المرأة ليس بعورة لكنه فتنة ولهذا أُمرت النساء بالتصفيق عند السهو في الصلاة لأن في صوتها فتنة فتُخاطب الرجال بقدر الحاجة بكلام مُختصر جزل لا خُضوع فيه ولا هزل لئلا يحصل بسبب صوتها فتنة الرجال الأجانب ويفعل الرجال كذلك عند مُخاطبة النساء .

● إسراف النساء في اللباس والزينة فتنة وبلاء .

فقد تفتن المرأة في دينها بالزينة – وقد يتسلط عليها من لا خير فيه – وقد تفسد بلباسها غيرها من نساء المُسلمين – وقد تجرهن إلى الاقتداء بها وصرف الأموال في الإكثار من الملابس – وقد يستشرفها الشيطان لتتطاول بلباسها على من سواها – ثم يجرها إلى ما هو أعظم ليراها الرجال بهذا اللباس الفاضح – فتحصل لها ولهم الفتنة – وتفسد البيوت .

وربما فتنت فتنة تشقى بها الأبد فتخسر الدنيا والآخرة .

● التبرج : وهو خُروج المرأة عن الحشمة وإبداء زينتها وإظهار مفاتن جسدها وإبراز محاسن ملابسها وحُليها وحلاوة كلامها وحُسن صوتها وتبخترها وتمايلها في مشيتها مُحرم لما فيه من الفتنة .

● يحرم على المرأة أن تخلو بأجنبي بلا مَحرم .

● يحرم على المرأة أن تُسافر بلا مَحرم سواء كانت في سيارة أو قطار أو طائرة أو سفينة وسواء كانت ماشية أو راكبة .

● الحِجاب الشرعي واجب على كل امرأة مُسلمة بالغة .

● يُشترط في حِجاب المرأة المُسلمة ما يلي :

أن يكون لباس وحجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها – وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته – وأن يكون فضفاضاً غير ضيق – وأن يكون غير مُزين يستدعي أنظار الرجال – وأن يكون غير مُطيب يُثير غرائز الرجال – وأن لا يكون لباس شُهرة يصرف الأنظار إليه – وأن لا يُشبه لباس الرجال – وأن لا يُشبه لباس الكافرات – وأن لا يكون فيه صلبان ولا تصاوير – وأن يكون تاماً يُغطي رأسها ووجهها وجميع بدنها .

● النِقاب : هو ما تُغطي به المرأة وجهها مع فتحتين لعينيها ويُسمى البُرقع .

ويُشترط في لبس النِقاب ما يلي :

أن يكون ساتراً للخدين – وأن لا يكون في العينين كُحل – وأن يكون له حاجة – وأن لا تقع فتنة بإبراز العينين – وأن لا يكون زينة في نفسه – وأن يكون النقب بقدر العين .

● يجوز للمرأة كشف وجهها عند الأعمى لأنه لا يتمكن من النظر إليها ولا يُخشى من نظره فتنة .

أما نظر المرأة إليه فلا يجوز لأن نظرها إلى الرجال الأجانب ممنوع سواء الأعمى أو المُبصر لئلا تحصل لها الفتنة به بل حتى النظر إلى صور النساء والرجال في الصُحف والأفلام لأنه يخشى منه إثارة الشهوة عند الرجل أو المرأة وذلك مُوجب للإثم والفتنة .

أحكام العِشرة بين الزوجين :

● العِشرة في اللُغة : بالكسر اسم من المُعاشرة والتعاشر وهي المُخالطة تقول عاشرته مُعاشرة إذا خالطته مُخالطة .

أما في الاصطلاح : فهي ما يكون بين الزوجين من حُسن المُخالطة والصُحبة .

● يجب على كل من الزوجين أن يُحسن العِشرة إلى صاحبه بما يُقره الشرع والعُرف الذي لم يُخالف الشرع من الصُحبة والقيام بحقه وكف الأذى .

فالحُقوق بين الزوجين مُتبادلة فكما أن على المرأة حقاً لزوجها فإن لها أيضاً حقاً عليه إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى لأن عليه الرعاية والحماية والكفاية .

● يجب أن يكون بذل المعروف بينهما عن رضا ومحبة لهذا المعروف وذلك لأنه أمر واجب وهو من تمام المُعاشرة بالمعروف الذي أمر بها الشارع الحكيم .

فيجب على الزوج أن يُؤدي حق زوجته الواجب عليه طيبة بها نفسه ولا يُعطيها إياه بعنف ومِنَّة لأن هذا واجب عليه وكذلك المرأة يحرم عليها أن تُماطل بحق زوجها فإذا أمرها بما يجب عليها لم يجز لها أن تتأخر وكذلك يحرم عليها التكره في بذله فالواجب على كلا الزوجين أن يدعو هذه الأمور الثلاثة :

١- أن لا يمنعوا ما يجب عليهم .

٢- يحرم عليهم المُماطلة بما يجب .

٣- يحرم عليهم التكره ببذله .

● إذا تم العقد يجب على المرأة تسليم نفسها في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حُرة يُمكن الاستمتاع بها لأنه بالعقد استحق الاستمتاع بها وذلك لا يحصل إلا بالتسليم لكن هذا ليس على إطلاقه فلابد من مُراعاة عُرف البلد الذي يسكن فيه الزوجان .

فإن كان العُرف السائد في بلدتهم أنه لا يتم الاستمتاع بالزوجة إلا بعد دُخولها لبيت زوجها وانتقالها إلى بيت الزوجية فلا يجوز له الاستمتاع بها وهي في دار أبيها أو دار وليها فلربما حملت منه وهي في دار أبيها فيكون في ذلك تهمة فالحاصل أنه لابد من مُراعاة عُرف البلد الذي تسكن فيه المرأة .

● يجب على المرأة طاعة الزوج بالاستمتاع بها والاستمتاع معناه : الوطء لأن المقصود من النكاح الاستمتاع .

ما لم يكن لها عُذر شرعي يمنعها من ذلك الحق الواجب عليها من الاستمتاع وغيره مثل الحيض والنفاس والصيام الواجب وأداء الصلاة المفروضة والإحرام بالحج أو العُمرة والمرض ونحو ذلك أو كان يلحقها ضرر حال الاستمتاع بها .

● لا خلاف بين الفُقهاء في مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية والقول الراجح أنه يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله وبما جرى به من عُرفهم وعاداتهم ويختلف ذلك باختلاف الأحوال .

ويسقط عنها حق خدمته إذا كان فيه مانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك فهنا يسقط الواجب عنها لهذه الأعذار .

● إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها ومكنته من الاستمتاع بها وكذالك قامت بأداء الحق الواجب عليها من الخدمة فإنه يجب لها عليه قدر كفايتها من النفقة .

والمُعتبر في هذه النفقة الكفاية بالمعروف أي مما يُقره الشرع والعُرف من غير إسراف ولا تقتير .

والمُعتبر في النفقة عند التنازع حال الزوج لأنه هو المُخاطب بها فإن كان الزوج غنياً أُلزم بنفقة غني وإن كان فقيراً أُلزم بنفقة فقير ولا يُلزم بنفقة غني ولا نفقة مُتوسط حتى لو كانت هي غنية .

● يجب على الزوج الكسوة والمسكن للزوجة والكسوة تدخل في عُموم الإنفاق المأمور به وحد الكسوة التي يُؤمر بها الزوج على قدر ما يُطيقه أي على قدر يساره وإعساره وعلى قدر الكفاية لها وعلى قدر حالها وما يكسى مثلها في مثل ذلك البلد .

أي أن الكسوة التي تكفيها تكون بما يتناسب مع حال الزوج من جهة الفقر والغنى من الثياب والأحذية والخِمار وغيرها من الألبسة الداخلية والخارجية .

فإن كان الزوج مُوسراً أنفق عليها في الكسوة مثل ما ينفقه على امرأة مُوسرة وإن كان فقيراً فإنه يُنفق عليها في الكسوة ما يُنفق على امرأة فقيرة وهكذا كما قلنا في النفقة في الإطعام ويكون ذلك كله بما جرت به عادة أمثالها .

● يجب على الزوج المسكن وحُكمه حُكم النفقة والكسوة كما سبق .

● إذا منع الزوج زوجته من النفقة والكسوة والمسكن ولم يُعطها حقها من ذلك كله أو أنقصها شيئاً من ذلك وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف .

أي أن المرأة إن كان زوجها مُوسراً وماطل في النفقة لها أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها بل ونفقة خادمها إن كان لها خادم لكن تأخذ ذلك بالمعروف من غير إذنه ولا علمه .

وإن لم تقدر المرأة على أخذ النفقة لعُسرته أو منعها فهنا يجوز له أن تطلب الفراق ويُفرق بينهما الحاكم .

والقول الراجح أن الفُرقة هنا فسخ لأن الزوج منعها من حقها فعليها أن تطلب الفسخ كالفسخ بالعِنة .

فلها أن ترجع إليه بما شاءت لأنه ليس بطلاق .

ولا يجوز للحاكم الفسخ إلا إذا طلبت المرأة ذلك لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعِنة .

● إذا كان للإنسان حق عند غيره لا يخلو هذا الحق إما أن يكون ظاهراً أو خفياً فإذا كان الحق ظاهراً فله أن يأخذه وإن لم يعلمه وإن كان خفياً فليس له أن يأخذه إلا بإذنه وعلمه وهذه المسألة يُسميها الفُقهاء (الظفر بالحق) .

● إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة فقال الزوج أنا أعطيتها النفقة وقالت لم يُعطيني شيئاً ولا بينة لأحدهما فالقول الراجح أن القول قول الزوج إذا شهد له العُرف لأن دلالة الظاهر أي ظاهر المال أقوى من دلالة الأصل وإذا تعارض الظاهر مع الأصل قُدم الظاهر عليه .

● الأحوال التي تسقط فيها النفقة على المرأة ومنها :

١- أن تكون الزوجة صغيرة لا يُمكن الاستمتاع بها لأن النفقة إنما تكون من أجل الاستمتاع ولم يوجد هنا لصغر المرأة .

٢- إذا لم تُسلم المرأة إليه أي لم يُسلم أولياء الزوجة الزوجة إلى الزوج أو هي نفسها امتنعت من تسليم نفسها إليه فلا نفقة لها خلال هذه المُدة التي لم يتمكن من الاستمتاع بها فيها لأن النفقة إنما تجب بالاستمتاع ولم يوجد .

٣- إذا لم تطعه فيما يجب عليها فهنا أيضاً لا نفقة لها عليه فمتى امتنعت الزوجة عن أداء الحق الواجب عليها كأن ترفض الانتقال إلى منزله أو ترفض السفر معه وهي لم تشترط البقاء في منزلها أو منعته من حق الاستمتاع بها أو غير ذلك من الحُقوق التي سبق ذكرها فلا نفقة لها عليه .

٤- أن تُسافر بغير إذنه فليس لها حق النفقة لأن النفقة كما سبق في مُقابل الاستمتاع وقد حالت بسفرها بينها وبينه بسفرها المُحرم ولمعصيتها له بذلك .

٥- أن يُسافر لحاجتها هي بإذنه .

● النفقة تجب لأجل ثلاثة أشياء :

١ – لأجل النكاح .

٢ – لأجل القرابة .

٣ – لأجل المُلك .

● يجب على الزوج أن يُجامع زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إذا لم يكن المانع من ذلك عُذر كمرضه أو سجنه أو سفره أو نحو ذلك .

لأن الله تعالى قدر الإيلاء بأربعة أشهر فكذلك يجب الجِماع في هذه الفترة على غير المُولى .

فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر أي حلف الزوج بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبلها أكثر من أربعة أشهر أُمر بالفيئة وهي الجِماع فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ أي إن لم يُجامعها وانقضت المُدة التي ضربها الشارع له وهي أربعة أشهر أُلزم الزوج بالطلاق فإن أبى أن يفيء وأن يُطلق طلَّق الحاكم ويكون طلاقاً رجعياً على القول الراجح .

الحُقوق بين الزوجين :

● الحُقوق الزوجية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

حُقوق الزوجة وحُقوق الزوج وحُقوق مُشتركة بينهما .

فيجب على كل واحد من الزوجين أداء ما عليه من الحُقوق للآخر والقيام بما عليه من الواجبات ليصفو العيش بينهما وتهنأ الأُسرة وتكمل السعادة الزوجية .

أولاً : حُقوق الزوج على زوجته :

● للزوج على زوجته حُقوق يجب عليها أن تقوم بها نحوه ومن هذه الحُقوق ما يلي :

١– أن تُطيعه فيما يأمرها .

وطاعة المرأة لزوجها ليست مُطلقة بل هي طاعة مشروطة بأن تكون في غير معصية لله تعالى فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يُجامعها في حيضها أو في دُبرها فإنها لا تُطيعه .

٢- أن تحفظ سره ولا تخبر به أحداً .

٣- أن تَقَرَّ في البيت ولا تخرج إلا بإذنه .

٤- أن تُمكنه من نفسها إذا دعاها إلى فِراشه ما لم يكن هناك مانع شرعي .

٥- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه .

أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدُخول عليها .

٦- أن لا تصوم صيام تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .

٧- أن لا تُنفق من ماله إلا بإذنه .

٨- المُحافظة على بيته وماله وأولاده وحُسن تربيتهم .

٩- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده .

لا خِلاف بين العُلماء في مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية والقول الراجح وجوب خدمتها له بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال واختلاف طبقات الناس وما جرى به عُرفهم وعاداتهم فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وخدمتها له مبني على العُرف والعُرف يُلزمها بالقيام بمصالح البيت الداخلية .

وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به بل ينبغي عليه أن يُراعي ظُروف زوجته فلا يُرهقها ويُحملها ما لا تستطيع .

١٠- أن تحفظه في عِرضها وأولاده وماله .

١١- أن لا تجحد فضله وتُعاشره بالمعروف .

أي تظهر السُرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أُموره وأُمور ولده وخدمته وعدم التخلي عنه وعدم الشِكاية منه وغير ذلك .

١٢- أن تتزين له وتتجمل .

١٣- أن لا تَمُنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها .

١٤- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تُكلفه فوق طاقته .

١٥- أن لا تفعل ما يُؤذيه ويُغضبه .

١٦- أن تُحسن مُعاملة والديه وأقاربه .

١٧- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعي .

١٨- أن تَحِّد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً .

ثانياً : حُقوق الزوجة على زوجها :

● للزوجة على زوجها حُقوق مالية كالصداق وقد تقدم ذِكره وبيانه والنفقة وحُقوق معنوية غير مالية كالعدل وإحسان العِشرة وطيب المُعاملة وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- حُسن العِشرة مع الزوجة : وذلك بإكرامها والتلطف معها ومُداعبتها والرفق بها وأن يَسْمُر معها ويُحدِّثها ويستمع إلى حديثها وأن يعلمها ما ينفعها في أمور دينها ويحثَّها على الطاعة وأن يطييب خاطرها ونحو ذلك مما يُؤلف قلبها ويجلب المحبة والمودة .

٢- النفقة والكسوة والسُّكنى بالمعروف .

أما النفقة فالمراد بها ما يُنفقه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وسُكنى ونحو ذلك ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسُنة والإجماع لأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه فكان واجباً عليه أن ينفق عليها إلا الزوجة الناشز .

وللزوجة مع زوجها عند الإنفاق سبع حالات هي :

الأولى : يجب على الزوج أن يُنفق على زوجته بما يصلح لمِثلها وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعادات وحال الزوج وعُسره .

الثانية : يجب على الزوج نفقة زوجته المُطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها لكن لا قسم لها .

الثالثة : الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سُكنى .

الرابعة : الزوجة المُتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سُكنى إلا إن كانت حاملاً فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة فإن لم يكن له مال فعلى وارثه المُوسر .

الخامسة : إذا نشزت المرأة أو حُبست عن زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً .

السادسة : إذا غاب الزوج ولم يُنفق على زوجته لزمه نفقة ما مضى .

السابعة : للزوجة طلب الفسخ من الزوج إذا أعسر بالنفقة فإن غاب ولم يدع لها نفقة أو تعذر أخذها من ماله فلها الفسخ منه بإذن الحاكم .

ولإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطاً منها :

– أن تُمكنه من الدُخول بها فإن امتنعت من الدُخول بها بغير عُذر فلا نفقة عليه .

– أن تكون الزوجة مُطيقة للوطء بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء .

– أن يكون الزواج صحيحاً فإن كان فاسداً فلا نفقة لها على الزوج .

– أن يكون الزوج مُوسراً فلو كان مُعسراً لا يقدر على النفقة فلا نفقة عليه مُدة إعساره .

– أن تكون غير ناشز فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها .

وتقدير هذه النفقة مبني على اعتبار الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة ومبني أيضاً على حال الزوج في اليسار والإعسار .

وفي حالة إذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن .

فإن امتنع الزوج عن أداء ما يجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .

أما الكسوة : فقد أجمع العُلماء على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها .

ولأن الكسوة لابد منها على الدوام فلزمته كالنفقة .

كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد .

أما السُكنى فهي واجبة للزوجة على زوجها بالاتفاق العُلماء .

لأن الله تعالى جعل للمُطلقة الرجعية السُكنى على زوجها فوجوب السُكنى للتي هي في صُلب النكاح أولى .

ولأن الله تعالى أوجب المُعاشرة بالمعروف بين الأزواج ومن المعروف المأمور به أن يُسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها .

كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السُكنى حقاً لها على زوجها .

وصفة المسكن المُعتبر شرعاً للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياساً على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مُترتب على عقد الزواج .

واتفق الفُقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المُعاشرة بالمعروف ولأنه يُؤدي إلى الخُصومة التي نهى الشارع عنها ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسَّه إذا أتى الأُخرى أو ترى ذلك مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك .

٣- أن يَغُضَّ الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله .

٤- أن لا يُؤذيها بضربها في وجهها أو تقبيحها .

ويجوز ضرب الزوجة إذا نشزت وتركت طاعة زوجها والضرب في هذه الحالة له ثلاثة ضوابط :

- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر في الفراش .
- أن يكون ضرب تأديب غير مُبرح يكسر النفس ولا يكسر العظم .
- أن يُرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها .

٥- أن لا يهجرها إلا في البيت .

إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية في الهجر خارج البيت .

٦- أن يُعِفَّها وذلك بأن يستمتع بها ويُجامعها ويُلبي رغبتها الجنسية ليقصر طرفها عن الحرام وعن التطلع إلى غيره فإن للمرأة شهوة كالرجل .

٧- أن يأذن لها إذا استأذنته في الخُروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة .

٨- أن لا ينشر سِرَّها ويذكر عيبها .

٩- أن يتزين لها كما تتزين له .

١٠ - أن يُحسن الظن بها .

١١ – أن يعدل بينها وبين ضرتها في السكن واللباس والطعام والشراب والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة فيُعاشر زوجاته باللطف والبشاشة ولا يمنعهن حُقوقهن ولا يحرمهن ما يطلبن من المُباح ولا يُكلفهن ما لا يُطقن ويرعاهن ويخدمهن لتتحقق سعادته وسعادتهن .

١٢– استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها .

١٣– عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن .

ثالثاً : الحُقوق المُشتركة بين الزوجين :

أغلب الحُقوق الماضي ذكرها حُقوق مُشتركة بين الزوجين وبخاصة حق الاستمتاع وما يتبعه من حُقوق وكذا تحسين كل من الزوجين خُلقه لصاحبه وتحمل أذاه ومُعاشرته بالمعروف فلا يُماطله بحقه ولا يَتَكَرَّهُ لبذله ولا يتبعه أذىً ومنةً .

ومن الحُقوق المُشتركة أيضاً : ثُبوت التوارث بينهما بمُجرد العقد إذا مات أحدهما .

وكذلك ثُبوت حُرمة المُصاهرة بينهما وقد سبق بيان ذلك فيما مضى عند ذكر المُحرمات بسبب المُصاهرة .

حُكم تعدد الزوجات :

● تعدد الزوجات مشروع بالكتاب والسُنة والإجماع إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه .

ولكن الشارع الحكيم جعل نهاية عدده أربع زوجات ليس له أن يزيد عليهن بإجماع العُلماء .

فيجوز له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة حتى يحصل له الطمأنينة وغض البصر وراحة النفس .

فإن خاف أن يتزوج أكثر من واحدة وجب عليه أن يقتصر على واحدة لأن الاقتصار على الواحدة أسلم .

● رغب الإسلام كل رجل بالزواج بامرأة واحدة وهذا هو الأصل وهو الغالب وهو الأفضل لمن خاف عدم العدل .

أما تعدد الزوجات فيلجأ إليه الإنسان عند الحاجة إليه ولم توجبه الشريعة على أحد وإنما أباحته الشريعة بشُروط خاصة ولأسباب داعية .

شُروط تعدد الزوجات :

● شُروط تعدد الزوجات هي على النحو التالي :

١- أن يكون قادراً على العدل بينهن .

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حُقوق الله بسببهن .

٣- أن يكون عنده قُدرة بدنية يتمكن بها من الجِماع وإعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد .

٤- أن يكون عنده قُدرة مالية يتمكن بها من الإنفاق عليهن .

الحِكمة من مشروعية :

● الحِكمة من مشروعية التعدد ما يلي :

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وَتنْفُس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية والرجل مُستعد للتسبب في زيادة الأُمة فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعُطلت منافعه باطلاً في غير ذنب .

٢- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى الفاحشة .

٣- أن الإناث كلهن مُستعدات للزواج وكثير من الرجال لا قُدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمُستعدون للزواج من الرجال أقل من المُستعدات له من النساء .

٤- زيادة القُدرة الجنسية عند بعض الرجال فلا تكفيه زوجة واحدة إما لكبر سِنها أو لكراهيتها الجِماع أو لطول مُدة حيضها .

فأبيح له أن يُشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليلة تُفسد عليه أخلاقه .

٥- قد يكون التعدد تكريماً لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها وليس لها من يعولها غير شخص مُتزوج .

٦- عُقم المرأة أو مرضها أو سوء طباعها فقد تكون عقيمة لا تلد أو مريضة لا تستطيع تلبية رغبات زوجها أو سيئة الخُلق لا تُمكن نفسها من زوجها .

٧- كراهية الرجل للمرأة إما بسبب نزاع بينه وبينها أو بينه وبين أهلها فيشتد الأمر ويتصلب الطرفان وتستعصي الحُلول .

- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضرتها لتنفرد بزوجها .
- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاهما فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم .
- يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في القَسْم وهو المبيت إذا كان له أكثر من زوجة وذلك بأن يجعل لكل واحدة منهن ليلة ولا فرق في ذلك بين المُسلمة والكتابية ولا بين الحُرة والأمة لأن ذلك من المُعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ولا يلزم من المبيت حُصول الوطء .
- يجوز للزوج أن يأتي إلى نسائه في بيوتهن أو غرفهن في غير نوبتهن إذا كان لحاجة يُريدها .
- القول الراجح أن العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة واجب لكن لو اشترى لإحداهن شيئاً موجوداً عند الأُخرى فلا يلزمه أن يشتري لها كأُختها لوجوده عندها لأن ذلك يشق وفي إيجاب القيام به حرج .
- القول الراجح أن الزوج لا يجب عليه المُساواة بين زوجاته في الوطء ولكن يُستحب له ذلك ما أمكن لأنه أكمل في العدل بينهن وذلك لأن العدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك .

أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه وكالميل القلبي والمحبة فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك لأنه بُنى على النشاط أو دواعيه والشهوة وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه فقد يميل قلبه إلى إحداهما دون الأُخرى .

- يجب على الزوج العدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة ولا يجوز أن يُعطي واحدة ويمنع الأُخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها .

● لا يجوز للزوج البداءة بإحداهن في القسم إلا بالقُرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة لهن جميعاً لأنهن مُتساويات في الحق ولا يُمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القُرعة .

● تتعين القُرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً لأن بالقُرعة يندفع التفضيل الذي قد يظن بالزوج إذا اختار إحدى النساء على الأُخرى .

وعليه فإذا أقرع بين نسائه فأيتهن خرجت قُرعتها خرج بها معه إلا إذا رضيت في إسقاطه لإحدى الزوجات لأنها لا تُجبر على السفر مع الزوج بل هي بالخيار .

● يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها ولكن بشرطين :

الأول : أن يكون هذا برغبة من الزوجة فلا يُكرهها الزوج عليه .

الثاني : أن يكون برضا الزوج لأن هذا حق لهما جميعاً فلابد من رضاه .

فلو قالت الزوجة : (وهبت نوبتي لفُلانة) وهو لا يُريدها فلا يلزم الزوج قبول ذلك وله أن يقول لها : (إما أن تجعليها لي وأنا أُحدد من أجعلها له أو تجعليها في فُلانة) فإن كانت الزوجة لا تُريده أن يصرفه إلى إحداهن فلا يجوز له أن يصرفه إليها إلا برغبة من الزوجة وهذا معنى ما ذكر من الشرطين .

فالحاصل أن للمرأة في هبتها قسمها طريقين :

الأول : أن تهبه إلى إحدى نسائه وتعينها له .

الطريق الثاني : أن تجعلها لزوجها فتقول له : (يومي لك أصرفه كما تشاء) فله أن يصرفه كما شاء .

● القول الراجح أن الرجل إذا تزوج بكراً وكان تحته نسوة أُخرى غيرها فإنه يُقيم عند البكر سبع ليال عند دخوله بها ثم يُقسم بينهن جميعاً وتكون الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى .

وذلك لأن رغبة الرجل في البكر أكثر من الثيب فأعطاه الشارع مُهلة حتى تطيب نفسه .

ولأن البكر أشد حياء من الثيب فجعلت هذه المُدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج وهذا من حِكمة الشرع .

وإن كانت المدخول بها ثيباً فإنه يكون عندها ثلاث ليال وهذا حقها ولعل الحِكمة من ذلك لأن الثيب ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها .

الآثار المُترتبة على عقد النكاح :

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشُروطه ترتب عليه ما يلي :

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ما لم يمنع منه مانع شرعي .

٢- حل الوطء في القبل لا في الدُبر .

٣- حل الوطء في حال الطُهر لا في حال الحيض والنفاس والإحرام .

٤- حل النظر إلى الزوجة ولمس سائر بدنها والاستمتاع بها في أي وقت .

٥- ملك الزوج حبس الزوجة وعدم الخُروج إلا بإذنه .

٦- وجوب المهر المُسمَّى على الزوج للزوجة .

٧- وجوب النفقة على الزوج بتأمين الطعام واللباس والسكن .

٨- ثبوت حُرمة المُصاهرة بين الزوجين والأقارب .

٩- ثبوت نسب الأولاد من الزوج .

١٠- ثبوت حق الإرث بين الزوجين .

١١- وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد .

أحكام النُشوز :

● النُشوز : من النشز وهو المكان المُرتفع وفي الاصطلاح الشرعي : هو معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته فكأنها ارتفعت وتعالت عليه .

● نُشوز المرأة حرام لأن الله تعالى قد رتَّب عليه عُقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ ولا تكون العقوبة إلا بفعل مُحرم أو ترك واجب .

● نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول أو الفعل أو بهما معاً والكل مُحرم .

فالنُشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج والعبوس في وجهه وعدم طاعته فيما يجب والتثاقل والامتناع إذا دعاها لفراشه .

والنُشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه أو تُجيبه بشدة أو بكلام خشن أو تسبه وترميه بما ليس فيه ونحو ذلك .

والكل مذموم والجمع بينهما يجعل المرأة ناراً لا يُمكن الاقتراب منها أو الاستمتاع بها .

● إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وذلك بعدم إعطائه حقه الذي أوجبه الشارع عليها مثل أن تُجيبه مُتبرمة مُتثاقلة في الشيء أو تُجيبه مُتكرهة أي يظهر وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء وربما تسمعه ما لا يليق أو يقول لها اغسلي ثوبي أو اصنعي طعامي فتأبى عليه ذلك فهذا كله من النُشوز .

أو ظهر منها النُشوز واضحاً : كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه أو ترفض السفر معه ونحو ذلك فإنه يُشرع للزوج أن يُعالجها بالأساليب الواردة على الترتيب الآتي فيبدأ معها بـ :

١- الوَعْظ والإرشاد :

فيعظها بالرفق واللِّين ويُذكِّرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مُخالفته ويُرغِّبها في ثواب الله على طاعته وفي أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ويُخوِّفها من عِقاب الله على معصيته ومن أنه إذا استمرت على ما هي علي يحق له أن يهجرها ثم يضربها .

فمن النساء من تردُّها الكلمة عن عنادها وغيِّها فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها .

لكن من النساء من لا يُؤثر فيها الكلام ولا الوعظ فيلجأ إلى العلاج الثاني وهو :

٢- الهَجْر في المضجع :

أي يتركها في المضجع أي : في المنام توصُّلًا إلى طاعتهن فيُخوِّفها بالاعتزال عنها وترك جِماعها ومُضاجعتها فلعلَّها ممن لا تحتمل الهجر فإن استجابت وإلا هجرها فعلياً .

وهجرها في المضجع على ثلاث درجات :

الأول : أن لا ينام في حُجرتها وهذا أعلى درجات الهجر بل أشد عليها .

الثاني : أن لا ينام على الفِراش معها وهذا أهون من الذي قبله .

الثالث : أن ينام معها في الفِراش ولكن يُلقيها ظهره ولا يُحدثها وهذا أهون منها .

وله أن يهجرها كيف شاء بما يُناسب حالها ومما يكون به الزجر والردع عن النُشوز .

لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت ولا يهجرها أمام الناس لئلا يظهر الهجر أمام الغُرباء إذ لو هجرها أمام الغُرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المُشكلة وقد يزيدها نُشوزاً ولأن مُراعاة هذا الأدب يُساعد على عودة الوئام بين الزوجين .

لكن إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل .

وينبغي عليه كذلك أن لا يُظهر الهجر أمام أطفاله فإنه يُورث في نفوسهم شراً وفساداً .

وليس للهجر مُدة معلومة فقد لا تستقيم إلا بعد يومين أو ثلاث أو أربع أو شهر .

ولا يجوز الهجر في المضجع مع عدم الكلام أكثر من ثلاثة أيام فله أن يهجر يومين أو ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك ويزول الهجران بالكلام بعد الثلاث بإلقاء السلام .

فإن استمرت الزوجة ولم تنفعها الموعظة ولا الهجران فإنه ينتقل إلى أعلى الدرجات وهو :

٣- الضرب :

وقد اشترط للضرب ما يلي :

أولاً : أن لا يبدأ به بل يكون بعد الوعظ والهجر .

ثانياً : أن لا يكون ضرباً مُبرحاً شديداً كأن يكسر عظماً أو يُشوِّه لحماً لأن المقصود من هذا الضرب هو التأديب والإصلاح لا الإتلاف والتشويه والتعذيب والتشفي والإهانة والتحقير والإذلال والإرغام على معيشة لا ترضاها الزوجة .

ثالثاً : أن لا يزيد على عشرة أسواط .

رابعاً : يجب أن يتقي الوجه ولا يقع الضرب على المهالك أي المواضع التي تُؤدي إلى القتل كالضرب على القلب والصدر ونحو ذلك لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء والتشويه فلو فعل ذلك فهو جانٍ ولها طلب التطليق والقصاص .

خامساً : أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها لأن الضرب وسيلة إصلاح والوسيلة لا تُشرع عند ظن عدم ترتُّب المقصود عليها وإلا فلا يضربها .

سادساً : أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته .

فلا ينبغي للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) التي شرعها الله في بعض الأوقات (وقت النُشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدناً فيضرب زوجته على كل حال نشزت أو لم تنشز فإن هذا لا يجوز .

فإن لم ينفع ذلك كله من الوعظ والهجر والضرب أي إذا لم تستقم المرأة بعد إفراغ الوسع بهذه الثلاث وأصرت على نُشوزها وسوء عِشرتها أو ادعى كل من الزوجين ظُلم صاحبه له ولا بينة لهما فإنه يبعث حكماً من كلا الطرفين وذلك للتوفيق والإصلاح بينهما ينويان الإصلاح ويُلطفا القول ويُرغبا ويُخوفا كلا الزوجين .

ولا يُشترط كون الحَكمين من أهل الزوجين بل يُستحب ذلك فيجوز أن يكونا من الأجانب وذلك لأن فائدة الحَكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما وهذا الغرض يُؤديه الأجانب كما يُؤديه القريب .

ويُشترط في الحاكم أن يكون عالماً بالشرع عالماً بالحال أي ذا خبرة وأمانة عدلاً حتى نأمن الحيف ولا يجوز للحَكمين أن ينتصر كل واحد منهما لنفسه وقريبه .

ويجب عليهما أن يفعلان الأصلح لكلا الزوجين من حيث الجمع بينهما أو الفُرقة بعوض أو بغير عوض .

وهل إذا رأيا الفُرقة يلزم به كلا الزوجين ؟

الجواب : القول الراجح أنهما يُلزمان الزوجين ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خُلع ولا حاجة لإذن الزوجين في ذلك وذلك لأن الله تعالى سمى كلا منهما حَكماً ومن شأن الحاكم أن يُلزم بالحُكم .

● إذا خشيت الزوجة أن تصبح مجفوة من زوجها وأن تُؤدي هذه الجَفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمُعلقة أو يُهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأُسرة كلها ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من حقوقها المالية أو حقوقها

الزوجية كأن تتنازل له عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها أو تتنازل له عن ليلتها إن كانت له زوجة أُخرى يُؤثرها فلها أن تفعل ذلك كله إن رأته خيراً لها وأكرم من طلاقها .

● إذا خافت المرأة من نُشوز زوجها وذلك بأن يمنعها حقها كالنفقة والقسم أو أن تجد منه إساءة خُلق أو أن يُؤذيها أو أن يُعرض عنها ولا يقوم بواجبها لا في الفراش ولا في غير الفراش ولا يُلبي طلبها الواجب عليه أو يُلبيه ولكن بتركه وتثاقله ونحو ذلك مما يكون فيه نوع نُشوز منه فهنا إن خافت المرأة منه ذلك فلها أن تسترضيه بإسقاط بعض حُقوقها .

فمتى خافت المرأة من زوجها ذلك فالأحسن أن يُصلحا بينهما صلحاً بأن تسمح المرأة عن بعض حُقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها .

كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو السكن أو القسم أو تُسقط حقها منه أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح عليهما فيها فيجوز لزوجها البقاء معها على هذه الحال وهي خير من الفُرقة .

أحكام تتعلق بالمولود :

● ينبغي أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هي التي تُباشر توليد أُختها ومعها من النساء من تُعينها على ذلك فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة المُلجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تُحسن هذا الأمر فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مُسلم بالضوابط الشرعية .

● إذا ولد المولود واستهلَّ صارخاً استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يُبشر والده لما في البِشارة من سُرور للعبد فاستحب للمُسلم أن يُبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يُفرحه .

فإن فاتت الشخص البشارة بأن علم الوالد بمولوده استحب التهنئة وهي الدعاء له بالخير .

● ما ورد في بعض الأحاديث في مشروعية الأذان في أُذن المولود اليُمنى ويُقيم في اليُسرى ضعيف لا ينبغي العمل به حتى يأتي ما يعضده .

● يُستحب تحنيك المولود بأن تمضغ تمرة ويُدلك بها فم المولود من الداخل .

● تُستحب العقيقة عن المولود وهي ذبح شاتين عن الغُلام أو شاة إن لم يستطع وذبح شاة عن البنت ويُستحب ذلك في اليوم السابع من ولادة المولود .

ويُستحب الأكل والإطعام والتصدق منها .

ولا يُجزئ في العقيقة إلا ما يُجزئ في الأُضحية بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العُيوب ونحو ذلك .

● يُستحب حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة .

● الأب أحق بتسمية المولود وليس للأم حق مُنازعته في ذلك لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية فإذا تنازعا فالتسمية للأب .

● يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى من حيث النظر الشرعي واللسان العربي فيكون حسناً عذباً في اللسان مقبولاً للأسماع شريفاً كريماً ووصفاً صادقاً خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته .

● الأسماء المُستحبة مراتب مُتعددة أفضلها على الترتيب :

١- عبد الله وعبد الرحمن .

٢- الأسماء المُعبدة لأي اسم من أسماء الله الحُسنى مثل : عبد العزيز عبد الكريم عبد الملك ... وهكذا .

٣- أسماء الأنبياء والرُسل .

٤- أسماء الصالحين من المُسلمين وعلى رأسهم الصحابة .

٥- ما كان وصفاً صادقاً للإنسان .

● من شُروط التسمية وآدابها :

١- أن يكون عربياً فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية مثل : ديانا هايدي إنجي وغير ذلك .

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى .

٣- أن يُراعى في التسمية قِلة الحُروف ما أمكن .

٤- أن يراعى في التسمية خِفة النُطق .

● من الأسماء المُحرمة :

١- كل اسم مُعبد لغير الله مثل : عبد الرسول – عبد الحسن ... إلخ .

٢- التسمية بالأسماء التي تختص بالله تعالى مثل : الرحمن – الخالق ... إلخ .

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية الخاصة بالكافرين مثل : جرجس – جورج – ديانا .

٤- التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل : اللات – العُزى ... إلخ .

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لُغة العرب مثل : ناريمان – جِهان – نيفين ... إلخ .

٦- التسمية بالأسماء التي فيها دعوى ليست في المُسمَّى مما فيه تزكية وكذب .

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل : خنزب – الأعور ... إلخ .

● من الأسماء المكروهة :

١- التسمية بأسماء تنفر منها القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سُخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مُخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء ومن هذه الأسماء مثل : خِنجر – فاضح ... إلخ .

٢- التسمية بأسماء لها معانٍ رخوة شهوانية مثل : أحلام – غادة – فاتن ... إلخ .

٣- التسمية بأسماء الفسَّاق والماجنين من المُمثلين والمُطربين .

٤- التسمية بأسماء فيها معاني الإثم والمعصية مثل : ظالم – سرَّاق ... إلخ

٥- التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة مثل : فرعون – هامان – قارون ... إلخ .

٦- التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المُستهجنة مثل : حَنش – حِمار – كلب – قُنفذ ... إلخ .

٧- التسمية بالأسماء المضافة إلى الدين أو الإسلام مثل : نور الدين – شهاب الدين – سيف الإسلام .

٨- التسمية بأسماء الملائكة مثل : (جبريل – ميكائيل ... إلخ .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن تحصل به الفائدة وأسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العِلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار .

كما أسأله الله سُبحانه أن يُوفقنا ويُرشدنا للصواب وأن يرزقنا فهم كتابه وسُّنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتمونى

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقى لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

٧٦- الزواج للشيخ ابن عثيمين
٧٧- الزواج في ظل الإسلام للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف
٧٨- مُقدمات النكاح ... دراسة مُقارنة للشيخ محمد بن عبد العزيز السديس
٧٩- الزواج بنية الطلاق للشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور
٨٠- النكاح والطلاق أو الزواج والفراق للشيخ جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري
٨١- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته للشيخ عبدا لرحمن بن حسن النفيسة
٨٢- الفحص قبل الزواج للشيخ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم
٨٣- أخطاء المرأة المُتعلقة بالخِطْبة والزواج ومُعاشرة الزوج للشيخ ندا أبو أحمد
٨٤- أسباب الزواج العُرفي وموقف الشرع منه للشيخ ندا أبو أحمد
٨٥- العَذْبُ القَرَاح في حكم اشتراط الولي في النكاح للشيخ رياض بن محمد المسيميري
٨٦- النكاح العرفي في ميزان الإسلام الدكتور صلاح الدين أحمد محمد عامر
٨٧- فقه النكاح والفرائض للشيخ محمد عبد اللطيف قنديل
٨٨- الشهادة في عقد النكاح للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب
٨٩- الزواج مثنى وثلاث ورباع (الأسباب والضوابط) الدكتور مازن صلاح مطبقاني
٩٠- حُكم إجبار المرأة على الزواج الدكتور عامر البوسلامة

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تعريف النكاح لُغة واصطلاحاً	ص ٢
مشروعية النكاح	ص ٢
الحِكمة في مشروعية النكاح	ص ٢
أهمية النكاح وفوائده	ص ٣
حُكم النكاح	ص ٤
الصفات التي يُستحب توفرها في الزوجة	ص ٥
الصفات التي يُستحب توفرها في الزوج	ص ٦
أفضل النساء	ص ٧
تعريف الخِطْبة	ص ٧
حُكم الخِطْبة	ص ٧
الحِكمة من مشروعية الخِطْبة	ص ٨
شُروط الخِطْبة	ص ٨
حُكم الخِطْبة على خِطْبة أخيه المُسلم	ص ١٠
الحالات التي يجوز فيها للخاطب الثاني أن يخطب مخطوبة الخاطب الأول	ص ١١
كيفية الخِطْبة	ص ١١
حُكم النظر إلى المخطوبة	ص ١١
شُروط جواز النظر إلى المخطوبة	ص ١٢
المواضع التي يُباح النظر إليها عند الخِطْبة	ص ١٢
كيفية النظر إلى المخطوبة	ص ١٣
حُكم تكرار النظر إلى المخطوبة	ص ١٤
حُكم خلوة الخاطب بالمخطوبة	ص ١٤
حُكم مُحادثة الخاطب للمخطوبة	ص ١٥

العنوان	رقم الصفحة
حُكم لبس دبلة الخطوبة	ص ١٥
حُكم العُدول عن الخِطبة	ص ١٥
أحوال ما دفعه الخاطب للمخطوبة بعد العُدول عن الخِطبة	ص ١٦
مسائل مُتفرقة تتعلق بالخِطْبة	ص ١٧
الفحص الطبي قبل الزواج	ص ١٨
إيجابيات الفحص الطبي	ص ١٨
سلبيات الفحص الطبي	ص ١٩
حُكم الفحص الطبي قبل الزواج	ص ١٩
شُروط النكاح	ص ٢٠
المُحرمات من النساء في النكاح	ص ٢٢
أحكام الرضاع	ص ٢٦
حُكم نكاح الكُفار	ص ٣٣
حُكم تعيين كل من الزوجين	ص ٣٥
حُكم رضا كل من الزوجين بالآخر	ص ٣٦
حُكم تزويج المرأة بغير كُفئها	ص ٣٨
حُكم إذن ولي المرأة	ص ٣٨
شُروط الولي في الزواج	ص ٣٩
أولياء المرأة	ص ٤٠
حُكم عَضْل الولي في النكاح	ص ٤١
حُكم توكيل الولي غيره يقوم مقامه في عقد النكاح	ص ٤٢
حُكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب	ص ٤٢
هل للولي أن يُزوِّج نفسه من مُوليته ؟	ص ٤٣
أركان عقد النكاح	ص ٤٤
حُكم الإيجاب والقبول في عقد النكاح	ص ٤٤

العنوان	رقم الصفحة
مسائل مُتفرقة تتعلق بعقد النكاح	ص ٤٧
حُكم الإشهاد أو الإعلان	ص ٤٩
أحكام المهر (الصَّداق)	ص ٥٣
مشروعية المهر	ص ٥٤
الحِكمة من مشروعية الصَّداق	ص ٥٤
حُكم المهر	ص ٥٤
ما يكون به المهر	ص ٥٤
مقدار المهر	ص ٥٥
حُكم إذا زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها	ص ٥٦
حُكم المُغالاة في المُهور	ص ٥٦
أنواع المهر	ص ٥٧
المهر المُسمَّى	ص ٥٧
المهر المُعجَّل والمُؤَجل	ص ٥٨
المقدار الذي تستحقه المرأة من المهر وأحواله	ص ٥٩
ما تستحق به المرأة المهر كاملاً	ص ٥٩
حُكم من طلق زوجته قبل الدخول ولم يخلو بها خَلوة حقيقة	ص ٦١
ما تستحق به المرأة نصف المهر	ص ٦٢
ما تستحق به المرأة نصف المهر	ص ٦٢
ما يسقط به المهر كله	ص ٦٢
حُكم الاختلاف في المهر	ص ٦٣
مسائل مُتفرقة تتعلق بالمهر	ص ٦٤
على من يجب جهاز العَروسة ؟	ص ٦٦
الاشتراط في عقد النكاح	ص ٦٦
نكاح التحليل	ص ٦٩

العنوان	رقم الصفحة
نكاح الشِّغار	ص ٦٩
نكاح المُتعة	ص ٧٠
النكاح بنية الطلاق	ص ٧٠
زواج المِسْيار	ص ٧٢
حُكم الزواج العُرفي	ص ٧٦
أحكام وليمة العُرْس	ص ٧٧
أحكام الدُخلة (ليلة الزفاف)	ص ٧٩
آداب ليلة الزفاف	ص ٨٠
آداب الجِماع	ص ٨٠
أحكام زينة النساء والرجال	ص ٨٣
أحكام العِشرة بين الزوجين	ص ٩٠
حُقوق الزوج على زوجته	ص ٩٤
حُقوق الزوجة على زوجها	ص ٩٦
الحُقوق المشتركة بين الزوجين	ص ٩٩
حُكم تعدد الزوجات	ص ٩٩
شُروط تعدد الزوجات	ص ١٠٠
الحِكمة من مشروعية التعدد	ص ١٠٠
الآثار المُترتبة على عقد النكاح	ص ١٠٣
أحكام النُشوز	ص ١٠٣
أحكام تتعلق بالمولود	ص ١٠٧
المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث	ص ١١١
الفهرس	ص ١١٥

لا تنسونا من الدعاء